الاستعداد

لتحصيل ملكة الاجتهاد

تأليف

الامام السيد مهدي القزويني

المتوفى سنة ١٣٠٠هـ/١٨٨٣م

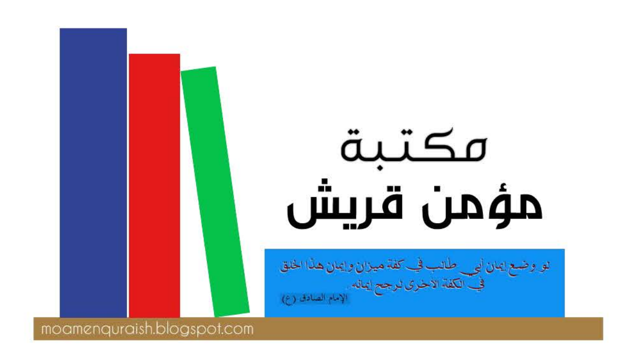
تحقيق

الدكتور جودت القزويني



الاستعداد

لتحصيل ملكة الاجتهاد



الطبعة الأولى



هاتف: ٠٣/٤٤٥٥١٠ . فاكس: ٠١/٢٧١١٠١ ص.ب : ٣٠٩ / ٢٥ بيروت . لبنان

E-mail: daralrafidain@hotmail.com

الاستعداد

لتحصيل ملكة الاجتهاد

تأليف

الامام السيد مهدي القزويني

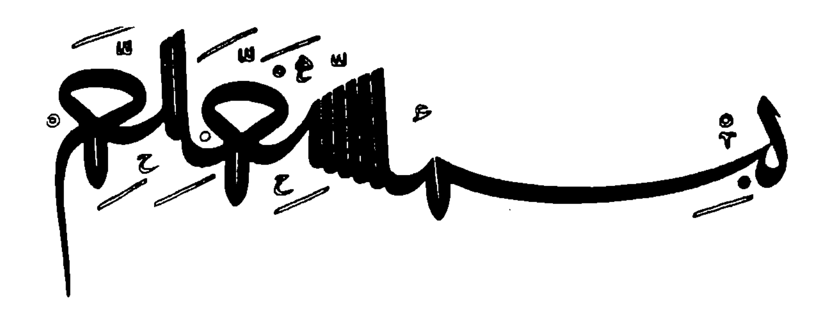
المتوفى سنة ١٣٠٠هـ/١٨٨٣م

تحقيق

الدكتور جودت القزويني



للطباعة والنشر والتوزيع



صورة الغلاف: قطعة من خط المؤلف ممهورة بختمه إشارة إلى سبقه لتأسيس قواعد علم الاجتهاد. وقد حمل الختم، الذي كان القزويني يوقع به فتاواه، إسمه «مهدي الحسيني».

الامام السيد مهدي القزويني

مدخل إلى كتابه «علم الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد»

بقلم

الدكتور جودت القزويني

ترجع الأسرة القزوينية في نسبها إلى الإمام زيد الشهيد بن الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع).

وجدّ الأسرة التي تشكلت منه الأسرة القزوينية الحلّية التي ما زال أعقابها منتشرين بالعراق هو السيد أحمد القزويني المتوفى سنة ١١٩٩هـ/ ١٧٨٥م. فقد أنجب خمسة أولاد كانوا في سيرتهم قد انتهجوا نهج أبيهم العلمي فأصبحوا من الشخصيات المشار إليها بالفضل، وهم: السيد حسن (ت: ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م)، والسيد حسين (ت: ١٢١٨هـ/ ١٨٠٣م)، والسيد علي، والسيد محمد علي، والسيد باقر (ت: ١٢٤٦هـ/ ١٨٣١م).

وأمّ هؤلاء العلماء الخمسة جميعاً هي إبنة السيد مرتضى الطباطبائي (المتوفاة سنة ١٢٠٤هـ/ ١٧٩٠م) وأخت السيد مهدي بحر العلوم (ت: ١٢١٢هـ/ ١٧٩٧م)، الجدّ الأعلى لأسرة آل بحر العلوم النجفية.

تنتمي الأسرة القزوينية لثلاثة من هؤلاء الأخوة الخمسة، وهم: السيد حسن، السيد علي ، السيد محمد علي. أمَّا السيد حسين والسيد باقر فقد انقطع نسلهما حيث توفي السيد عبود بن السيد حسين بوباء الطاعون سنة ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م. أمَّا السيد باقر فقد أنجب ولده السيد جعفر الذي أنجب بدوره ولدين هما السيد سلمان والسيد علي وقد انقطع بموتهما.

انتشر عقب الأسرة المتحدّر من السادة الثلاثة في المناطق الفراتية بالعراق وملكوا فيها وعمّروا. ولا زالت أملاكهم من الأراضي الزراعية تشهد على امتدادهم في مدينة الحلّة، طويريج، الرغيلة، الدغّارة، البزونية، القزوينية، الكفل، العباسية وغيرها.

كانت الهجرة الأولى للأسرة من العراق إلى إيران بعد قيام الدولة الصفوية في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي حيث هاجر زعيمها السيد جعفر إلى مدينة تبريز في عهد الشاه طهماسب الصفوي(ت: ٩٨٤هـ/ ١٥٧٦م) الذي تولّى الحكم بعد وفاة أبيه الشاه إسماعيل سنة ٩٣٠هـ/ ١٥٢٤م. ويبدو أنَّه عيّن أميراً للحج، وبقي أولاده يتوارثون هذه الأمارة طوال أيام الدولة الصفوية.

أورد النسّابة السيد رضا البحراني المتوفى سنة ١٣٣٩هـ/ ١٩٢١م أنَّ السيد جعفر كان يلقّب بالأمير. ويبدو أنَّ هذا اللقب كان يمنح لمَنْ يتولى منصب إمارة الحج. وقد بقي أولاده يحملون هذا اللقب بعده، فانتقل إلى ولده السيد محمد باقر، ثم إلى ولده القاسم (أو أبو القاسم).

وعندما أصبحت مدينة قزوين سنة ٩٦٣هـ/ ١٥٥٥م عاصمة للدولة بدلاً من مدينة تبريز انتقل السيد محمد باقر إليها.

وقد تولّى ولده السيد قاسم (أبو القاسم) المنصب بعده، وكان من الشخصيات العلمية صاحب تصانيف في العلوم العقلية والنقلية، وقد زامنت إمارته للحج عهد السلطان سليمان الصفوي (ت: ١١٠٥هـ/ ١٦٩٤م)، والسلطان حسين (ت: ١١٣٥هـ/ ١٧٢٣م).

وللأمير القاسم أولاد عديدون شكّل كلٌّ واحد منهم أسرة مستقلة. فالسيد رضا هو أبو الأسرة القزوينية التي ما زال أحفادها يسكنون مدينة قزوين اليوم. وقد عُرف منهم المجتهد السيد محمد تقي بن السيد مؤمن بن محمد تقي بن السيد رضا بن السيد القاسم المتوفى سنة ١٢٧١هـ/ ١٨٥٥م.

ومن أولاده السيد مير محمد، وينتشر عقبُه في خراسان.

وبعد انهيار الدولة الصفوية سنة ١١٣٥هـ/ ١٧٢٢م وتولّي نادر شاه الأفشاري السلطة بالبلاد عام ١١٤٢هـ/ ١٧٢٩م رجع السيد حسين بن السيد القاسم وولده السيد محمد وحفيده السيد أحمد إلى العراق مع مَنْ رجع من علماء الشيعة بعد تعرّضهم للاضطهاد، واستقرّ بمدينة كربلاء. وبقي أولاده جميعهم بالعراق، وليس لهم أعقاب خارجه.

جده: السيد أحمد القزويني

ولد السيد أحمد في إيران سنة ١١٢٤هـ/ ١٧١٢م. وعند هجرة جدّه وأبيه إلى العراق سنة ١١٤٥هـ/ ١٧٣٢م كان قد قارب التاسعة عشرة من عمره. وفي سنة ١١٤٩هـ/ ١٧٣٦م تزوج إبنة السيد مرتضى الطباطبائي (والد السيد مهدي بحر العلوم) العلوية زينب وكانت عالمة فقيهة معروفة لقّبت بالحبّابة لجلالتها وقدسيتها، وهو من الألقاب التي تطلق بالعراق على فضليات النساء. وقد ذكرها المحدّث النوري في خاتمة مستدرك وسائل الشيعة، (المجلد الثالث، صحيفة ٤١٠ من الطبعة الحجرية).

ذكره المؤرخ حرز الدين بقوله: «كان عالماً مسلّم الاجتهاد والرئاسة الدينية، ومن الأبدال الذين بهم وبأمثالهم تشيد الدين والإسلام في عصورهم»[١].

تخرّج على يد السيد أحمد: السيد مهدي بحر العلوم، وشيخ الطائفة الشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٢٨هـ/ ١٨١٣م. كما تخرج عليه أولاده الخمسة. وذكر المؤرخ الشيخ محمد حرز الدين له مؤلفات، منها: مجموع في الأدعية والأوراد، ورسالة في الصلوات المستحبة[٢].

---

(١) معارف الرجال، ج١، ص٧٠.

(٢) معارف الرجال، ج١، ص٧٠.

وقال السيد حميد القزويني في «السلسلة الذهبية»: كان السيد أحمد يتردد على زيارة الإمام الرضا(ع). وفي إحدى سفراته تزوج بابنة عمّه وجاء بها إلى العراق وولدت له محمداً. وفي سفرة أخرى كان يصاحبه فيها ولده الأكبر السيد حسن تُوفي بمدينة قزوين سنة ١١٩٩هـ/ ١٧٨٥م ودُفن فيها»[١]!

ونُسبت له كرامة حيث قيل إنَّ جسده نُقل في نفس الليلة التي دفن بها في قزوين إلى النجف بصورة غريبة، وكشف علماء عصره عن قبره فوجدوه فيه في الحضرة العلوية المباركة[٢].

نقل السيد حسن الصدر (ت: ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م) في ترجمة السيد أحمد القزويني ما يلي: كان عالماً فاضلاً فقيهاً كاملاً. والذي يدلّ على جلالة السيد أحمد أني رويتُ أنّه غاب لزيارة الرضا(ع)، ومرّ بأرحامه بقزوين، فتُوفي عندهم وأوصى أنْ ينقل إلى النجف، فلم ينقلوه طلباً لأنْ يكون مرقده عندهم ليتبركوا به.

فرأى الشيخ حسين نجف (رحمه الله) ليلة من الليالي سنة ١١٩٩هـ كأنه جيء بجنازة للسيد أحمد القزويني إلى النجف فصلّى عليها وهو معهم جماعة لا يعرف الإمام ولا المأمومين، غير أنّ على يمينه السيد باقر بن السيد أحمد المذكور، فأنتبه الشيخ حسين ومضى إلى السيد بحر العلوم، وأخبره بالطيف فعجب منه.

ثم دخل إليه بعده السيد باقر، وأخبره بذلك الطيف أيضاً بعينه. واتفق كلاهما على أنهما رأيا أنّه لما صلّي عليه طيف به ثلاثاً، ودفن بالباب الفضي الأول.

---

(١) السلسلة الذهبية (أوراق مخطوطة).

(٢) تُراجع مقدمة «الفوائد الرجالية» للسيد محمد صادق بحر العلوم، ج١، ص١٠٩؛ والأمين، أعيان الشيعة، ج٢، ص٦٠٨؛ والطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج٦، ص٤٤؛ وحرز الدين، معارف الرجال، ج١، ص٦٩.

ثم بعد مدّة جاء خبر وفاة السيد أحمد، فنُصبت له الفاتحة. ثم نقل السيد بحر العلوم للناس الطيفين فكشف عن الصخرة التي عيّناها، فوجد السيد أحمد مقبوراً هناك.

يقول جودت القزويني: المشهور عندنا أنَّ مدفن السيد أحمد كان في الباب الفضي الثاني على الجانب الأيسر لحضرة الإمام علي(ع).

وقال السيد محمد صادق بحر العلوم تعليقاً على كلام السيد حسن الصدر ما نصّه: «حدّثني بذلك الشيخ محمد بن طاهر السماوي، قال: حدّثني به الشيخ محمد طه نجف في ليلة الجمعة من شهر رمضان سنة ١٣٢٢هـ، قال: حدّثني خالي أبو ذر الشيخ جواد، قال: حدثني والدي الشيخ حسين نجف، قال: «رأيتُ في المنام...».

وقال الشيخ محمد السماوي: «وأخبرني به أيضاً السيد محمد القزويني ببغداد سنة ١٣٣١هـ عن أبيه العلامة السيد مهدي عن النور الباهر السيد باقر بن السيد أحمد المذكور»[١].

وقد رثاه مجتهدو عصره من الأدباء بما يشكّل مجموعاً أدبياً متميزاً يحكي أدب تلك المرحلة وتاريخها.

قال المجتهد الكبير السيد أحمد العطار الحسني، جدّ أسرة آل العطار البغدادية، المتوفى سنة ١٢١٥هـ/ ١٨٠٠م في قصيدة يرثيه، مطلعها:

أفي كلّ يوم حادثٌ يتجددُ ... ولاعجُ وجد نارُهُ تتوقدُ؟

لذلك قد أنشأتُ فيك مؤرخاً ... (مقامك عند الله في الخلد أحمد)

ومنهم الإمام السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (والقزويني صهره على شقيقته)، راثياً ومؤرخاً سنة وفاته بقوله:

---

(١) بحر العلوم، الدرر البهية في تراجم علماء الامامية، مخطوط.

بنفسي من ناءٍ عن الأهل مبعدِ ومغترب حلف النوى متفرّدِ
وجاور أهل البيت فيها وأرخوا (لقد طابت الجنات من طيب أحمد)

وفي قوله «جاور أهل البيت» إشارة إلى إضافة أربعة أعداد إلى مادة التاريخ.

ومنهم: المجتهد السيد محمد زين الدين الحسني، جدّ أسرة آل زيني بقوله:

أكذا المعالي في التراب توسدُ أكذا المفاخر في المقابر تُلحدُ؟

ومنهم: العالم الشاعر الشيخ محمد رضا النحوي المتوفى سنة ١٢٢٦هـ/ ١٨١١م من قصيدة يقول فيها مشيراً إلى ما نُقل عنه من كرامة:

فإن شطّ عن آبائه فهو بينهم مقيم فلم تشحط قواه وتبعدُ
لقد نقلته نحوهم فهو راقد ملائكة الرحمان في خير مشهد
وأهل الكساء الخمس وافوا وأرّخوا (لقد ثلم الإسلام من فقد أحمد)

كما رثاه أيضاً الشيخ حسين نجف (ت: ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)، والسيد صادق الفحام الأعرجي (ت: ١٢٠٥هـ/ ١٧٩١م)، وغيرهما.

والده: السيد حسن القزويني

السيد حسن القزويني أكبر أنجال السيد أحمد. ولد سنة ١١٥٢هـ/ ١٧٣٩م في النجف، ودرس على يد والده، وأجيز بالاجتهاد منه. ومن أظهر أساتذته السيد حسين بن السيد أبو الحسن موسى بن حيدر الشقرائي العاملي (ت: ١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م). ذكر السيد حسن الصدر أنّه رأى بخط السيد حسن القزويني رسالة يعبّر فيها عن السيد حسين العاملي بالسيد الأستاذ دام ظلّه العالي[(١)].

---

(١) الصدر، تكملة أمل الآمل، ج١، ص١٧٠. والطهراني، الكرام البررة، ص٣٦٨.

ويعدّ السيد حسن من خريجي مدرسة الوحيد البهبهاني العلمية ومن طبقة خاله العلاّمة بحر العلوم والشيخ كاشف الغطاء الكبير. تصدّر بعد وفاة والده السيد أحمد للتدريس بالنجف حتى وفاته سنة ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م.

كان السيد حسن مضافاً إلى فقاهته خبيراً في علوم الهندسة وما يتعلّق بالأراضي الزراعية وإروائها. فقد كتب الشيخ محسن الكروش رئيس عشائر الأقرع إلى والده العلاّمة السيد أحمد طالباً منه النظر في أراضيه الزراعية وتقسيمها على العلويين في المنطقة، فبعث السيد أحمد ولده السيد حسن إلى الدغّارة لهذا الأمر.

قال السيد حميد القزويني: «إنّه حاز على الرئاسة الدينية والزمنية، وهو أول من مارس مهنة الزراعة من هذا البيت. وقد التمس منه رئيس عشائر الأقرع الذهاب إلى الدغاره لأجل تقسيم أراضيها بين عشائره وبين السادة القاطنين بين ظهرانيهم كآل قاراغول وآل مهنا وأمثالهما لئلا يمدّ العلوي الساكن هناك كفّاً للسؤال. فخرج (قدّس الله روحه) إلى هناك وقسّمها عليهم أربعة أقسام، والقسم الخامس إلى أحد العلويين وهم إلى اليوم على هذه القسمة»[١].

وعند إقامته بالدغّارة تزوج سنة ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م بأبنة الشيخ جبر الحمد رئيس عشائر البو نايل، وشاطره أراضيه الزراعية. ويعدّ أول مَنْ مارس الزراعة في أسرته. وله منها السيد داود.

ثم تزوج السيد حسن من أسرة آل المنجم فأولدها السيد موسى والسيد جواد. وفي أواخر حياته سنة ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م توفيت زوجته فتزوج زوجة أبيها وهي بنت المجتهد الكبير الشيخ مهدي الفتوني العاملي (ت: ١١٨٣هـ/ ١٧٦٩م) فأولدت له ولدها الوحيد السيد مهدي القزويني سنة ١٢٢٢هـ/

---

(١) السلسلة الذهبية ـ مخطوط.

١٨٠٧م وكانت في سنّ اليأس. وقد توفيت سنة ١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م عندما كان ولدها ابن ثمان سنوات.

نُقل أنَّ السيد حسن نظراً لخبرته في شؤون الري والتربة كان قد شارك في هندسة مجرى نهر الهندية الذي أنشأه سنة ١٢٠٨هـ/ ١٧٩٣م أحد سلاطين الهند بعد جفاف المياه عن مدينة النجف، والذي أصبح من أعظم أنهار العراق يومذاك.

أخوانه

للسيد مهدي ثلاثة أخوة من أمهات مختلفات هم:

١ ـ السيد داود: أمّه بنت الشيخ جبر الحمد رئيس عشائر البو نايل كان من طلبة العلم المشتغلين تُوفي شاباً. ورد ذكره في «المشجّر الكشّاف» بأنّه «كان مشتغلاً كاملاً». هذا ولم يُعرف شيء آخر عنه.

٢ ـ السيد موسى: وأمّه من السادة آل المنجم، وهو أكبر من أخيه السيد جواد. درج عقبه. وقد ورد أنّه كان فارساً شجاعاً قوياً سخياً متفقهاً في عبادته. وقد أعطاه باش أغا العباس رئيس الخزاعل بعض الأراضي الزراعية ملكاً له لنزاع حصل بينهما.

نُقل أنّ رئيس خزاعة مرَّ عليه متبختراً وهو على فرسه فأساء إليه، فما كان من السيد موسى إلاّ وأمسك بباش أغا العباس وقلبه مع فرسه إلى الأرض، فأصيب بالإغماء وعندما أفاق باش أغا «قبّل يد السيد موسى وأكرمه، وتعجّبت الخلق من قوته وفعله وفراسته». ولا عقب للسيد موسى.

٣ ـ السيد جواد: ولد بعد أخيه السيد موسى، وهو جدّ السادة «القزاونة» القاطنين بمنطقة «الدغّارة». كان معروفاً بالسخاء والكرم مهتماً بتربية الأيتام من أرحامه. وتوفي بحياة أخيه السيد مهدي القزويني، ورثاه بعض شعراء الحلّة معزّين أخاه به.

وقد ذكر الشيخ الطهراني السيد جواد القزويني ولقّبه بألقاب العلماء[1] إلاَّ أنَّه لم ينل حظّاً من العلم كما ورد في «المشجّر الكشّاف» بل كان مناخ الآمال ومحط الرحال[2]. ولم يظهر من ذريته من العلماء إلاَّ حفيده السيد حسين بن السيد راضي القزويني (١٢٨١ ـ ١٣٣٠هـ/ ١٨٦٤ ـ ١٩١٢م).

كانت للسيد جواد مواقف مهمة في فتنة الحركة الرشتية التي اشتعلت منتصف القرن الثالث عشر بالنجف وكربلاء وغيرها من المناطق الأخرى. فعندما قدم السيد كاظم الرشتي (ت: ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) من كربلاء إلى النجف لمواجهة علمائها سعت بعض الجهات للتربص به وقتله، وإحداث فتنة بعد جرّ مراجع النجف إلى إصدار فتاوى تبيح كفره. فأمر زعيم الإمامية الشيخ علي كاشف الغطاء تلميذه السيد مهدي القزويني بتدارك الأمر، فأرسل القزويني إلى أخيه السيد جواد بالمجيء إلى النجف وتطويق الأحداث، وإخراج الرشتي إلى بلدته كربلاء سالماً. وهكذا كان الأمر، فقد تقدّم السيد جواد على رأس قوّة عشائرية ودخل النجف وانقذ السيد الرشتي.

كان علماء النجف يرون في حركة الرشتي انحرافاً عن خطّ المرجعية، وكانوا يعلمون تظافر القوى التي تقف وراء مثل هذه الانشطارات وتسندها. فهم حاولوا أنْ يقلّلوا من تفاقم الأمور، لئلا تصفّى الكثير من الحسابات ضمن مسار هذه الأحداث المضطربة.

أساتذته

درس السيد مهدي على أساتذة عصره من الفقهاء أبناء الشيخ جعفر كاشف الغطاء وهم: الشيخ موسى (ت: ١٢٤١هـ/ ١٨٢٦م)، والشيخ علي (ت: ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م)، والشيخ حسن (ت: ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م)، كما

---

(١) الكرام البررة، ج١، ص٤٥٨.

(٢) المشجّر الكشّاف كتبه أحد أفراد الأسرة حدود سنة ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م.

لازم عمّه السيد باقر القزويني (ت: ١٢٤٦هـ/ ١٨٣١م)، وأُجيز منه، وهو الذي أتعب نفسه في إعداده وتدريسه. كما حضر على عمّه السيد علي القزويني وأجيز منه أيضاً.

مشايخه في الرواية

يروي القزويني عن أساتذته من آل كاشف الغطاء، وعن غيرهم أمثال:

١ ـ عمه السيد علي القزويني المولود بعد سنة ١١٥٦هـ/ ١٧٤٣م وربّما تُستظهر وفاته بين سنة ١٢٣٧هـ، وسنة ١٢٤٠هـ[١].

٢ ـ عمّه السيد باقر القزويني المتوفى سنة ١٢٤٦هـ/ ١٨٣١م[٢].

٣ ـ الشيخ جواد ملاّ كتاب (١٢٠٠ ـ ١٢٦٤هـ/ ١٧٨٦ ـ ١٨٤٨م)[٣].

٤ ـ الشيخ محمد حسن النجفي صاحب جواهر الكلام المتوفى سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م[٤].

٥ ـ الشيخ رضا زين العابدين العاملي (ت: ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م). من أئمة الجماعة في الحرم العلوي المطهر، ومن الزهاد المشتهرين بالتفؤل بالقرآن[٥].

٦ ـ السيد محمد تقي بن مؤمن القزويني، من كبار علماء إيران (ت: ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٦م). أجازه بإجازة الاجتهاد والرواية سنة ١٢٤١هـ/ ١٨٢٦م، وهي إجازة كبيرة شبيهة بلؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني[٦].

---

(١) ترجمة حياة السيد مهدي القزويني بقلم ولده السيد حسين القزويني.

(٢) ترجمة القزويني لولده السيد حسين.

(٣) ذكره الشيخ محمد علي الأردوبادي في كتابه «قضايا وفوائد» ـ المخطوط.

(٤) قضايا وفوائد للأردوبادي.

(٥) قضايا وفوائد للأردوبادي.

(٦) ترجمة القزويني بقلم ولده أبي المعز السيد محمد القزويني.

تلامذته والراوون عنه

من أظهر تلامذة القزويني:

١ ـ الشيخ محمد حرز الدين المتوفى سنة ١٢٧٧هـ/ ١٨٦٠م.

٢ ـ الميرزا محمد الهمداني الكاظمي المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م. (واستجابة له ألّف القزويني كتابه الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد).

٣ ـ الشيخ محمد بن علي الجزائري (ت: ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م)، صاحب شرح كتاب المواريث لأستاذه القزويني (ضمن مجلدين).

٤ ـ الشيخ إبراهيم الغراوي (ت: ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م)، مجاز منه بالاجتهاد.

٥ ـ الشيخ محمد شرع الإسلام (ت: ١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م).

٦ ـ الشيخ عمران بن الحاج أحمد دعيبل.

٧ ـ المحدّث الميرزا حسين النوري، صاحب مستدرك الوسائل (ت: ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م).

كما تخرج عليه أولاده المجتهدون الأربعة السيد جعفر (ت: ١٢٩٨هـ/ ١٨٨٠م)، السيد صالح (ت: ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م)، السيد محمد (ت: ١٣٣٥هـ/ ١٩١٦م)، والسيد حسين (ت: ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م).

أمّا إجازاته بالرواية فتُعدّ من الأعلاق النفيسة والأسناد المعتبرة. فلا يكاد يمرّ سند للمتأخرين إلاً وينتظم بسلسلة الراوين عنه وطرقهم. حيث تتصل سلسلة روايته بعمّه السيد باقر القزويني، المعروف بصاحب الكرامات، عن خاله الطود السيد مهدي بحر العلوم عن الأستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني.

أمّا الراوون عنه فهم كثرة، منهم:

١ ـ الشيخ أحمد المشهدي (ت: ١٣٠٩هـ/ ١٨٩١م).

٢ ـ الشيخ محمد حسين الشهرستاني (ت: ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م).

٣ ـ السيد علي نقي الطباطبائي (ت: ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م).

٤ ـ الشيخ محمد كاظم الخراساني الآخوند (ت: ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م).

٥ ـ الشيخ محمد علي الخونساري (ت: ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م).

٦ ـ الحسن بن أحمد الأصفهاني الشهير بجلال رفيع (١٢٥٤ ـ ١٣٣٢هـ/ ١٨٣٨ ـ ١٩١٤م). ذكره الطهراني في الذريعة عند التعريف بكتابه «حياض الواردين ورياض الرائدين»، وقال: «صار مرجعاً للتدريس والجماعة والوعظ والافتاء في مسجده بالنجف».

٧ ـ الميرزا شيخ الشريعة الأصفهاني (ت: ١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م). ذكره الطهراني في الذريعة تحت عنوان (إجازة).

٨ ـ السيد حسن الصدر (ت: ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م).

أولاده

تزوج السيد مهدي زوجتين:

الأولى: إبنة عمه وأستاذه السيد باقر القزويني. أنجبت له ولدين، سعد وأحمد، ماتا بعد إصابتهما ببعض الأمراض، وتُوفيت أمهم كمداً وحزناً عليهما. وقد بقي بعد هذه الفواجع سنوات عديدة دون أن يتزوج.

الثانية: إبنة أستاذه الشيخ علي كاشف الغطاء. وقد أنجب منها أولاده الستة؛ أربعة بنين، وهم: السيد جعفر (١٢٥٣ ـ ١٢٩٨هـ/ ١٨٣٧ ـ ١٨٨١م)، السيد صالح (١٢٥٧ ـ ١٣٠٤هـ/ ١٨٤١ ـ ١٨٨٧م)، السيد محمد (١٢٦٢ ـ ١٣٣٥هـ/ ١٨٤٦ ـ ١٩١٦م)، والسيد حسين (١٢٦٨ ـ ١٣٢٥هـ/

١٨٥٢ ـ ١٩٠٧م)، وكلّهم من فطاحل العلماء، وأكابر المجتهدين، وبنتين.

أمّا البنتان:

فالأولى: نازي، تزوجها إبن عمّها السيد راضي إبن السيد جواد القزويني، وله منها السيد حسين[١] (ت: ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م)، والعلوية غزوة[٢] (ت: ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م) وكلاهما شاعران ومن الشخصيات الاجتماعية الشاخصة. وقد اقترنت العلوية غزوة بابن خالها السيد أحمد (ت: ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م) بن السيد صالح بن السيد مهدي القزويني ولها ولد واحد هو السيد حميد القزويني (١٣٢٣ ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٠٥ ـ ١٩٨٠م) نزيل مدينة طويريج.

الثانية: بيبي تُوفيت في قمة شبابها وهي بنت الثانية والعشرين، ولم تتزوج. وكانت تُشرف على إدارة شؤون والدها، وتهيئة جميع مستلزماته من تهيئة الشموع التي كانت من مصادر الإنارة، والإشراف على الولائم والدعوات. وكانت على مستوى عالي من الثقافة والأدب. درست على يد والدها وأخوتها الفقه وعلوم الكلام والمنطق والتفسير ، ونشأت أديبة شاعرة، إلاَّ أنَّ تراثها لم يصل إلينا منه شيء يُذكر.

نُقل أنَّ طائفة من شخصيات الدولة العثمانية زارت السيد مهدي القزويني في داره بالحلّة، وكان عددهم يقارب المائة. فنصبت لهم مائدة الغداء في إحدى قاعات الدار. وحينما همّ الحاضرون بتناول طعامهم تحرّكت مصابيح الإنارة المعلّقة بالسقف فرشّت ما تحمله من مواد الإنارة على الطعام. فأرتبك الأمر على الحاضرين ولم يستطع أحد أن يفعل شيئاً وعندما بلغ الأمر العلوية

---

(١) من مصادر ترجمة السيد حسين بن السيد راضي القزويني: البابليات للشيخ محمد علي اليعقوبي، وشعراء الحلّة للاستاذ علي الخاقاني.

(٢) وردت ترجمة حياتها في «أدب الطف» للسيد جواد شبر.

بيبي بنت السيد أمهلت والدها لتهيئة مائدة ثانية. ولم يمض إلاّ وقت يسير حتى فُتحت صالة أخرى فوجد الحاضرون مائدة ثانية تُشبه مائدتهم الأولى حتى في فنون الإعداد والترتيب. وكان في المائدة الأولى قد وضعت (الخراف) المحشية فوق أطباق من الرز على هيئة كاملة وفي فمها باقات من الريحان والخضرة الطرية الطازجة، فتعجب الحاضرون لمّا رأوا المشهد نفسه في المائدة الثانية.

وعندما انفضّ الجمع أسرع السيد مهدي إلى إبنته ليستعلم منها ما حدث، وكيف تهيّأت هذه الوفرة من الطعام في مثل هذا الوقت القصير. فأجابته بأنّها دائماً تُعدّ طعاماً يكفي لضعف عدد المدعويين. فعندما علمتْ أنَّ العدد قارب المائة أعدت ما يكفي لمائتي نفر، وهكذا أنقذت الموقف. وأصبحت هذه الحادثة من الحوادث المتداولة على الألسنة لغرابتها وطرافتها.

الهجرة إلى الحلة: تشيع قبائل زبيد

هاجر السيد مهدي القزويني إلى مدينة الحلّة بناءاً على طلب أستاذه الشيخ حسن كاشف الغطاء. فبعد وفاة مرجع الإمامية الشيخ علي كاشف الغطاء كان أخوه الشيخ حسن مقيماً في الحلّة فرجع إلى النجف لملء الفراغ الذي تركه رحيل أخيه. ولم يشأ أنْ تُترك مدينة الحلّة دون عالم يرجع إليه أهلها بالأحكام، فوقع القرار على إرسال السيد القزويني. وكان يومذاك في الثلاثين من عمره، وفي قمّة نشاطه العلمي والعملي.

هبط القزويني أرض الحلّة سنة ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م وهي نفس السنة التي تُوفي فيها أستاذه الشيخ علي كاشف الغطاء (وكان القزويني صهره على بنته) فأظهر نشاطه الديني بين الأهالي داخل الحلّة وفي أطرافها، وشكّل لجاناً للعمل قامت بدراسة المناطق واحتياجاتها بعدما بدت الحلّة تتعافى من حصارها الثقافي شيئاً فشيئاً الذي أضرّ بنهضتها التاريخية الأولى وأطفأ جذوتها.

فقد نُقل عن القزويني أنّه قال: «عندما دخلتُ الحلّة لم يكن أهلها يعرفون من التشيّع إلاّ نقل موتاهم إلى النجف». وقد نجح خلال فترة قصيرة من استقطاب الشخصيّات، والعمل لتهيئة منظومة دينية ثقافية أعادت للبلدة سطوتها التاريخية وازدهارها الحضاري الذي تألق منذ القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي حتى القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، فأصبحت خلال عقود أربعة من الحواضر الأدبية والعلمية التاركة بصماتها على تاريخ العراق في القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي.

كان العراق عند هجرة السيد القزويني إلى الحلّة سنة ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م قد تخلّص من حكم المماليك الذي استمرّ مائة وسبعة وعشرين عاماً، بعد سقوط آخر ولاتهم داود باشا (١٢٣٢ ـ ١٢٤٧هـ/ ١٨١٦ ـ ١٨٣١م) على يد قوات الوالي علي رضا اللاز.

أمّا مدينة الحلّة وما جاورها من المناطق فقد كانت خاضعة لسلطان قبائل زبيد بزعامة الشيخ وادي بن شفلّح، وهي من أقوى قبائل المنطقة.

وقد عُيّن الشيخ وادي ممثلاً لسلطة بغداد في منطقة الفرات الأوسط سنة ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م واستمر نفوذه في عهد حكم الوالي نجيب باشا، وأصبح يتقاسم سلطة العراق مع ولاة بغداد المتتابعين واحداً بعد الآخر.

وكان الشيخ وادي قد بلغه نشاط القزويني الديني المذهبي والثقافي، ويبدو أنّه كان متربصاً له. وشاءت الأقدار أنْ يلتقي الشيخ وادي بالقزويني صدفة أثناء تجواله بضواحي المدينة، وكان وادي في كامل نفوذه السياسي وجبروته العسكري فحاول إحراج القزويني وتوهينه أمام جموع عسكره بطريقة الغطرسة والزهو عندما بدأه قائلاً:

هل أنتَ القزويني الذي تسبُّ الشيخين؟ (ويقصد بهما الخليفتين أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب).

وبطبيعة الحال لم يكن القزويني ولا غيره من علماء الإمامية الكبار يتطاولون بسبّ صحابة رسول الله وخلفائه. إلاّ أنَّ الموقف كان عصيباً، فقد أصبح القزويني بين خيارين إمّا التراجع والدفاع عن النفس، وإمّا الاقتحام والتحدّي دون حساب لما تكون عليه النتائج.

تمهّل القزويني قليلاً ثم ردّ على وادي في مقام الغضب قائلاً له: أتهدّدني بالشيخين؟!

ثم شتم وادي وأباه وكرّر شتمهما.

إنتقل الخيار بعد هذا التحدي إلى وادي، فلم يجد نفسه إلاّ بين أمرين؛ إمّا أنْ يقضي على خصمه بالقتل، أو يرضخ له. فلم يكن متصوّراً أنَّ رجلاً أعزلاً مع نفر قليل من أتباعه يقف أمام سلطانه بهذه الجرأة.

نزل وادي عن صهوة جواده بعدما أبهرته شجاعةُ الإمام، وتقدّم نحوه مقبّلاً حدوة فرسه، قائلاً له: «أنتَ ومذهبُك على دين الحق»!

ومنذ ذلك اليوم أصبحت قبائل زبيد في هذه المناطق خاضعة لسلطة السيد القزويني الدينية بعد اعتناق زعيمها الشيخ وادي مذهب التشيّع.

قدّر العلاّمة الميرزا حسين النوري عدد المعتنقين للتشيّع بأنّه قارب المائة ألف شخص. وذكرت المس بيل Miss Gertrude Bell (ت: ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م) أنَّ تشيّع قبائل زبيد تمّ حدود سنة ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م على يد مجتهد كبير ما زال أحفاده يلعبون دوراً مؤثراً في الحياة السياسية لمدينة الحلّة[١].

وقد علّق الاستاذ جعفر خيّاط على قولها «مجتهد كبير» قائلاً: هو السيد مهدي القزويني، وكان يلقّب بالإمام.

---

(١) فصول من تاريخ العراق القريب، ص٢٦. وهو الترجمة العربية لنص التقرير الذي كتبته المس بيل Miss Bell عن الإدارة المدنية للعراق المطبوع بلندن سنة ١٩٢٠م تحت عنوان:
Review of the civil administration of Mesopotamia, p. 27.

بقي القزويني في الحلّة على مدى أربعين عاماً متواصلة، ولم يخرج منها إلاّ عام ١٢٩٤هـ / ١٨٧٧م حينما إستدعته مهام المرجعية الدينية العليا أنْ يكون في النجف.

اجتهاده ومرجعيته

ذكر العلاّمة السماوي في «الطليعة» أنّ السيد القزويني نال رتبة الاجتهاد وهو مراهق[١]. ومما هو متواتر لدى طبقات الأسرة أنّه لم يقلد في حياته منذ بلوغه. وكان إجتهاده قبل مرحلة التكليف.

وقد أجازه جميع أساتذته بالاجتهاد وهو دون الثامنة عشرة من عمره. قال العلاَّمة السيد حسن الصدر في تكملة أمل الآمل: «لمّا بلغ المترجم له تسع عشرة سنة أجازه العلاّمة السيد محمد تقي القزويني (تلميذ السيد محمد المجاهد الطباطبائي)، وكتب له إجازة مبسوطة رأيتُها مجلدة تاريخها ١٨ المحرم سنة ١٢٤١هـ».

قال ولده السيد حسين القزويني عنه أنّه: «إبتدأ بتصنيف العلوم وهو ابن عشر سنوات، واستقلّ بالرأي والعمل باجتهاده والفراغ من معقوله ومنقوله وهو ابن ثمانية عشر. وكان تحصيله من موهبياته وتأييداته أكثر من كسبياته وتوفيقياته»[٢].

وقال ولده أبو المعزّ السيد محمد القزويني فيما كتبه عن حياة أبيه: «أنّه قرأ فنون العربية على الفضلاء من أهل الفن في النحو والصرف والاشتقاق والمعاني والبيان والوضع والعروض، ودرّس في هذه الفنون وهو ابن ثلاث عشرة سنة، بحيث قرأ عليه هذه الفنون جملة من الفضلاء قبل بلوغه سنّ التكليف. ثم انتقل برأيه وعمل عمل المجتهدين وهو ابن تسع عشرة سنة.

---

(١) الطليعة من شعراء الشيعة، ج٢، ص٣٥٥.
(٢) مقدمة كتاب المزار، ص٢٦.

فاستجاز علماء عصره الأفاضل فحرّروا له الاجازات المطوّلة الدالة على فضله واجتهاده واختبارهم له. فشرع في التدريس في النجف الأشرف حتى بلغت حلقة الطلبة الذين يجتمعون في درسه إلى أربعمائة، وواظب على ذلك مدّة من الزمان وصار مرجعاً في الأحكام الشرعية»[١].

لم يشكَّ أحد بتفوق السيد مهدي على معاصريه وسبقه لهم في جميع الميادين. فقد ذكر المؤرّخ الشيخ محمد حرز الدين في ترجمة الشيخ راضي النجفي (جدّ أسرة آل راضي العلمية): «إنَّ الشيخ راضي كان فقيه العراق، بل فقيه القرن الثالث عشر، وكان فقهه منزّهاً عن الزوائد والفضول، مبنيّاً على القواعد والأصول الرصينة، وهو أفقه من كلّ معاصريه عدا السيد مهدي القزويني الحلي النجفي»[٢].

كانت الفترة التي يتحدّث عنها المؤرخ حرز الدين فترة إنفجار العلوم وظهور طبقات المجتهدين من أمثال آل كاشف الغطاء، والشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر، والشيخ مرتضى الأنصاري وتلامذته، وأمثالهم ممن يعدّون بالمئات. ولم يشهد العصر مثيلاً لهم لكثرتهم وتخصصهم الدراسي العميق في علوم الشريعة وما يتصل بها.

فقد تألق مجتهدو النجف بسبب الهدوء الذي حلّ بالعراق وإيران من جرّاء المصالحة السياسية بين الدولتين الإيرانية القاجارية والعثمانية الأمر الذي أنتج رعيلاً من المجتهدين الكبار والكتّاب المؤلفين والأدباء المحلّقين.

فبعد وفاة الشيخ مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م) تولّى مجموعة من المجتهدين الزعامة بعده، كان على رأسهم الشيخ مهدي بن الشيخ علي كاشف الغطاء الذي رجع إليه أهالي العراق وبعض مناطق إيران بالتقليد.

---

(١) طروس الانشاء، ص١٨.

(٢) معارف الرجال، ج١، ص٣١١.

إلاَّ أنَّ مرجعيته لم تستمرّ طويلاً فقد تُوفي سنة ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م كما تُوفي أخوه الشيخ جعفر بعده، هو والشيخ راضي النجفي سنة ١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م.

تُرِك الفراغ في مقام المرجعية شاغراً لم يجرأ أحد على ملئه بالرغم من تقدّم الشيخ محمد حسين الكاظمي للتقليد، الأمر الذي اضطر الإمام السيد مهدي القزويني ودفعه للرجوع إلى النجف سنة ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م وإدارة مهام الحوزة الدينية العليا ومتطلباتها.

وقد انتهت مرجعية التقليد إليه لعموم أهل العراق بعد وفاة الشيخ الأنصاري، وأصبحت مطلقة في العقد الأخير من القرن الثالث عشر الهجري. وقد طبعت رسالته العملية المسماة «فلك النجاة في أحكام الهداة» في أيام مرجعيته بتبريز مرتين، (طباعة حجرية) سنة ١٢٩٧/ ١٨٨٠م، ١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م.

كنيته وألقابه

يكنّى القزويني بأبي جعفر، نسبة إلى ولده الأكبر ويلقّب بعدّة ألقاب، منها:

١ ـ معزّ الدين: وكان قد لُقّب به بعد إعتناق قبائل زبيد المذهب الشيعي على يديه حدود عام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م، وقدّر عددهم بمائة وعشرين ألف شخصاً. وكان هو يستخدم هذا اللقب في بعض مقدّمات كتبه.

٢ ـ العلاّمة الثاني: حيث شُبّه بالعلاّمة الحلّي (ت: ٧٢٦هـ/ ١٣٢٦م) زعيم الإمامية في عصره لغزارة علمهما وابتكار مصنفاتهما وكتبهما وزعامتهما الدينية. وكان لقب «العلاّمة» من الألقاب التي اختصت بالشيخ يوسف بن المطهر الحلّي حتى عُرف به وحده طوال عصور التاريخ[1].

---

(١) ذكر هذا اللقب المجتهد الكبير السيد محمد مهدي الكاظمي في كتابه: أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة، ج١، ص٦٨.

٣ ـ الامام: لقيامه بتحمّل أعباء المرجعية الدينية العليا بعد رحيل الفقيه الشيخ مرتضى الأنصاري[١].

مؤلفاته

عرف القزويني بوفرة نتاجه العلمي وغزارته وتشعبه في فنون المعرفة والاختصاص. فقد كان مشغوفاً بالكتابة والتأليف لم يسقط القلم عن يده في حلّه وترحاله طوال سنوات حياته المليئة بالمشاغل والمهام الإجتماعية.

يقول العلاّمة الحسني: «إنَّ ما رقمه يراع سيدنا الإمام القزويني من المؤلفات الرائقة والمصنّفات الشائقة في المواضيع المختلفة لأكبر دليل على مبلغ ما وصل إليه من النضوج الفكري والتفوق الذهني وسعة الأفق والاحاطة بضروب العلوم.

وإذا ذُكر الموسوعيون فإنَّ سيدنا الإمام يأتي على رأس هؤلاء. فكما كتب في الفقه والأصول كتب في الحديث والتفسير والكلام والعقائد والأخلاق والنحو والصرف والتاريخ ومسائل الخلاف والرياضيات والأنساب إلى غير ذلك.

وحيث أنَّ شرف العلم بشرف موضوعه فقد أعار للفقه وأصوله أهمية كبرى، وأفرد لهما المجلّدات الضخام.

وقد جمع في مؤلفاته بين الوفرة والجودة. وهذا التكافؤ الماثل في آثاره بين الكم والكيف مما قد لا يتأتى لكثير من ذوي الأقلام من الأعلام. فالمكثر منهم في الغالب غير مجيد، والمجيد غير مكثر»[٢].

---

(١) اليعقوبي، البابليات، ج٢، ص١٢٦.

(٢) ترجمة الإمام القزويني بقلم السيد عبد الستار الحسني النسّابة، مقدمة على كتاب «قلائد الخرائد في أصول العقائد» للقزويني، بغداد، ١٩٧٢م، ص١٩.

وقد تسالم مترجموه على أنّ القزويني لم يترك فرصةً إلاً واهتبلها في مجال التأليف حتى في مجالسه العامة. فقد كان مضطراً لإجابة الناس في دعواتهم، وقضاء حوائجهم وحاجاتهم وفصل خصوماتهم، إلاًّ أنه كما قال ولده العلاّمة السيد حسين عنه: في حال إشتغاله بالتأليف ليوفي الجليس حقّه والسائل مسألته والطالب دعوته، ويسمع من المتخاصمين ويقضي بينهم بعد الوقوف على كلام الفريقين، فما أولاه بما قاله الشيخ صالح الكواز فيه:

يحدّثُ أصحاباً ويقضي خصومةً ويرسمُ منثور العلوم الغرائب[1]

كان ولع التأليف والكتابة والتصنيف مسيطراً على شخصية الإمام القزويني، ومتلبّساً بها منذ أيام نشأته الأولى.

قال السيد حسن الصدر في «تكملة أمل الآمل»: رأيتُ يوماً بيده كتاب قرب الاسناد للحميري، فقلتُ له: ما هذا الكتاب؟ فقال: قرب الاسناد. فقلتُ له: جئتَ به إلى كربلاء! قال: نعم، إنَّ من عادتي إذا عثرتُ على كتاب لم أكنْ رأيته من قبل أنْ لا أضعه من يدي حتى أفرغ من تمام ما فيه.

وذكر السماوي أنَّ السيد مهدي كان حفظةً لا يكاد ينسى ما سمعه أو رآه من المنثور والمنظوم. ثم قال السماوي: «نُقل أنّه جلس في الصحن إلى كتبي إسمه خدابخش (أدركتُه أنا)، فأخذ كتاب لغة وأطال فيه النظر حتى استقصاه، ثم سأله عن ثمنه فأسقطه. فقال: إني حفظته فإنْ شئت إشتريته بثمنه. فاستغرب جلساؤه فأخذوا الكتاب واستقرأوه فأخذ يلقي عليهم ما طلبوه من المواد حتى أيقنوا بحفظه»[2].

أمّا ثبت أسماء مؤلفاته حسب الترتيب الهجائي فهي كما يلي:

١ ـ الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد. أسس فيه علماً مستقلاً. ورتّبه

---

(١) ترجمة السيد مهدي القزويني، لولده السيد حسين القزويني، مقدمة كتاب المزار، ص٣٦.

(٢) الطليعة من شعراء الشيعة، ج٢، ص٣٥٦.

على ثلاثة تأسيسات، ولكلّ تأسيس بناءات. أفرد فيه الاجتهاد عن علم الفقه وعن علم الأصول، وجعل له تعريفاً مستقلاً وموضوعاً وغاية على غرار العلوم الأخرى. صدر بتحقيقنا سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢ ـ الأقفال في النحو. رسالة مختصرة ذكرها الطهراني في المجلد الثاني من الذريعة، ص٢٧٤.

٣ ـ أمنية الموقن في حديث «نية المؤمن». رسالة طُبعت بتحقيقنا سنة ١٩٨٢م، ١٩٨٧م. وهي بالأصل بعنوان خاتمة للجزء الثالث من كتابه «مواهب الأفهام في شرح شرائع الإسلام»، تقع في إثنتي عشرة صفحة. أفردها البحاثة الشيخ محمد طاهر السماوي وسمّاها بهذه التسمية. وطبعت في ٦٣ صفحة.

٤ ـ أنساب القبائل العراقية وغيرها مرتب على حروف الهجاء. ورد ذكره باسم «أسماء القبائل والعشائر». فرغ من تأليفه يوم السبت ٦ جمادى الثانية ١٢٨٨هـ.

طبعت الطبعة الأولى سنة ١٩١٨م بتحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، وطبع سنة ١٩٥٤م بتحقيق الشيخ عبد المولى الطريحي. ونشر سنة ٢٠٠٠م بتحقيق الأستاذ كامل سلمان الجبوري تحت عنوان «أسماء القبائل وأنسابها».

وعلى الكتاب ملاحظات نقدية نشرها السيد عبد الستار الحسني النسّابة متسلسلة في صحيفة «العدل» النجفية.

٥ ـ الإنسان في عوالمه الثلاثة. رسالة فقهية فرغ من تأليفها في مكة المكرمة عند سفره لأداء فريضة الحج. وهي آخر مؤلفاته، وعليها جفّ قلمه المبارك تكلّم فيها على تكاليف الإنسان بحسب عوالمه التي يتقلّب بها من بدء خلقه إلى وروده إلى عالم الآخرة.

قال في أولها: لما كان الإنسان بعد كماله محلاً للتكاليف الشرعية من

العقلية والنقلية في عالم العقود والذر والأرواح، وفي عالم الأجسام والزمان والمكان إلى حين موته في عالم البرزخ إلى حين بعثته. وفي عالم البعث إلى دخوله في ناره أو جنته، كذلك يكون موضوعاً للأحكام فيما يتعلّق بتكليف غيره من نوعه وصنفه وشخصه.

ولمّا تصدّى العلماء لتحرير ما يتعلّق بتكليفه من عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام، ولم يهتموا بتحرير ما يرجع إلى أنَّه قد يكون موضوعاً لتكليف غيره إلاَّ بالاستطراد أحببنا أنْ نحرّر كتاباً جامعاً لما يتعلّق لغيره من التكاليف بسببه بالإنفراد بحسب ما يكون موضوعاً في عوالمه الثلاثة من بدء الذر والخلق والحياة والموت والبعث». نشرت محقّقة سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦ ـ آيات الأصول. أو (البحر الزاخر في أصول الأوائل والأواخر) رتبها على إلهامات وخاتمة. وتعدّ من مبتكراته. حيث استنبط جميع قواعد علم الأصول من الآيات القرآنية، وأرجع إليها. قال عنها ولده العلامة السيد حسين القزويني: «جمع فيها كل آية يمكن أنْ يستدلّ بها على مطلب أصولي مرتباً لها على أبوابه من أول المبادىء اللغوية إلى آخر التعادل والتراجيح، والكثير منها لم يذكره الأصوليون في كتبهم». فرغ من تجديد مسودتها عشية السبت ١١ رمضان ١٢٩٣هـ. صدرت بتحقيقنا سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧ ـ آيات المتوسمين في الحكمة الإلهية كتاب كبير في عقائد الشيعة الإمامية. مزج علم الكلام بالفلسفة والعرفان يقع ضمن مجلدين. قال في أوله: «هذا غاية ما ينبغي بيانه مما لا غاية له في مراتب الامكان، وما يجب أو يمكن التصريح به لخائضي هذا الشأن من المعارف الإلهية، والطرق الربانية إجابة لمن عزّ إلتماسه لديّ ووجبت إجابتُه عليّ، مما ألهمني الله عزّ وجل من معرفته ومعرفة صفاته وأفعاله ومعرفة وسائطه، وما يتعلّق بذلك من معرفة المبدأ والمعاد.

فرغ من المجلد الأول يوم الأحد من شهر جمادى الأول سنة ١٢٩٥هـ في قرية حصين سامه من قرى الحلّة. وفرغ من المجلد الثاني يوم الثلاثاء ٢٢ رجب ١٢٩٥هـ.

٨ ـ بصائر المجتهدين في شرح تبصرة المتعلمين. شرح استدلالي مبسوط لكتاب «تبصرة المتعلمين» للعلاّمة الحلّي. يقع في خمس عشرة مجلداً ضخماً وهو بحجم «جواهر الكلام» للنجفي. ذُكر تحت عنوان «بصائر السالكين» وهو خلاف وجه التسمية.

٩ ـ بهجة الناظرين في أحكام الحاج والمعتمرين. (منسك في أحكام الحج) في مكتبتي نسخة منه.

١٠ ـ حقائق الإيمان في خلق القرآن. وردت باسم رسالة في «إبطال الكلام النفسي». أشار المؤلف إلى تسميتها في كتابه «آيات المتوسمين». فرغ من تأليفها صبيحة يوم الثلاثاء ٦ شوال ١٢٩١هـ.

١١ ـ دليل المتبحرين في مناسك الحاج والمعتمرين. رسالة مختصرة. رأيت نسخة منها في مكتبة الحسينية الشوشترلية بالنجف الأشرف ولم أقف على نسخة أخرى في مكتبة غيرها.

١٢ ـ رسائل في التفسير تتضمن رسائل في تفسير سورة الفاتحة والقدر والإخلاص. قال في أولها: «إنَّ من أعظم المهمات على العباد معرفة كتاب الله المخاطب به الحاضر والباد. وهذا بدء ما أردنا إيراده من تفسيره حسب الميسور، إذ لا يسقط بالمعسور فإنّه بحر لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه، فلا يحيط به غير علاّم الغيوب، والراسخين في العلم الذين إليهم ينتهي كل أمر ويؤوب».

١٣ ـ رسالة في شرح كلام أمير المؤمنين في مقام التوحيد: «لم تحط به الأوهام». كتبها طلباً من عبد الله باشا بن سليمان باشا وآلي بلدة شهرزور «السليمانية». فرغ منها في ١٥ ربيع الثاني ١٢٧٢هـ.

نشرتها محققةً سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م تحت عنوان «النور المتجلّي في شرح كلام أمير المؤمنين علي» حول مقام التوحيد. قدّم لها الدكتور حسين علي محفوظ.

١٤ ـ السبائك المذهبة في نظم الفروع الأصولية المهذبة. منظومة تامة في علم أصول الفقه تقع في (٢٧٥٠) بيتاً. فرغ من نظمها يوم السبت ٢ صفر ١٢٨٦هـ، أولها:

يقول راجي عفو رب محسن   محمد المهدي نجل الحسن

ومن شرّاحها: الشيخ عبد الرحيم الكرمانشاهي المتوفى سنة ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٨م. ذكره الطهراني في الذريعة، ج١٤، ص٢٥٤.

١٥ ـ سفينة الراكب في بحر محبة علي بن أبي طالب. في شرح حديث «حبّ علي حسنة لا تضرّ معها سيئة وبغضه معصية لا تنفع معها حسنة». قال: إنه من الأحاديث التي أشكل الأخذ بظاهرها.

١٦ ـ شرح تبصرة المتعلمين، وهو أخصر من الشرحين الأولين. نقل الطهراني أنَّ الشرح المتوسط الذي يقرب من كتاب الرياض والشرح الوجيز منه، وهما غير شرحه الكبير.

١٧ ـ شرح قوانين الأصول للميرزا القمي. برزت منه جملة من الأدلة العقلية وبعض التعاريف، ولم يتم.

١٨ ـ شرح اللمعة الدمشقية. برز منه أكثر العبادات في سبع مجلدات، ولم يتم.

١٩ ـ الشهاب الوامض في أحكام الفرائض، (في المواريث). أوله: «الحمد لله وارث الأرض ذات الطول والعرض». فرغ منه يوم الخميس ١٣ رجب ١٢٧٩هـ في أكناف العراق من واسط. وعلى الكتاب شروح من جملتها:

١ ـ شرح تلميذه الشيخ محمد بن علي الجزائري (ت: ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٦م) في مجلدين.

٢ ـ شرح تلميذه الشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد آل عيثان الأحسائي. ضمن مجلدين كبيرين. يقول الطهراني عنه: هو شرح مزجي فرغ من مجلده الثاني في ١٠ رجب ١٣٠٠هـ.

٢٠ ـ الصوارم الماضية في تحقيق الفرقة الناجية (كتاب مستقل في موضوع الإمامة) أوله: «الحمد لله الذي هدى ولم يترك الخلق سدى». فرغ من تأليفه ببغداد سنة ١٢٧١هـ.

٢١ ـ الفرائد في أصول الفقه من أولها إلى آخرها يقع في خمس مجلدات ضخام على طريقة المتأخرين.

٢٢ ـ فلك النجاة في أحكام الهداة. رسالة عملية فقهية تامة، طُبعت بتبريز طبعة حجرية سنة ١٢٩٧هـ/ ١٨٨٠م، وأعيدت طباعتها سنة ١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م في حياة المؤلف.

٢٣ ـ القلائد الحلّية في العقائد الدينية. لم أقف عليها.

٢٤ ـ قلائد الخرائد في أصول العقائد. قال في أولها: «جعلتها في أصول العقائد الدينية التي يدور عليها الإسلام والإيمان، رتبّها على مقدمة وأنوار وخاتمة. فرغ من تأليفها ببغداد الأول من شهر رمضان ١٢٨٠هـ. طبعت بتحقيقي سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م. وتقديم العلاّمة السيد عبد الستار الحسني.

٢٥ ـ القواعد الفقهية. وهو شرح جملة من كتاب «المعالم» لابن القطان. ذكره تلميذه الميرزا حسين النوري في خاتمة المستدرك بقوله: إنَّ له كتاباً في استنباط القواعد الفقهية تزيد على خمسة وسبعين قاعدة.

٢٦ ـ كتاب المزار: مدخل لتعيين قبور الأنبياء والشهداء وأولاد الأئمة

والعلماء. طُبع نصُه بتبريز سنة ١٢٩٧هـ/ ١٨٨٠م، و١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م ضمن كتاب «فلك النجاة في أحكام الهداة». أُعيدت طباعته ببيروت بتحقيقنا سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٧ ـ كنوز الودائع في شرح الشرائع. ذكره المؤلف في بعض مؤلفاته، ولم يذكره أحد في تعداد كتبه. ويبدو أنَّه شرح آخر لكتاب المحقق الحلّي، «شرائع الإسلام».

٢٨ ـ اللمعات البغدادية في الأحكام الرضاعية. فرغ من تأليفها عشية يوم الإثنين ١٩ ذي القعدة ١٢٧٠هـ ببغداد. وتحتوي على مقدمة وثلاث لمعات وخاتمة. أولها: «الحمد لله الذي خلق الإنسان فجعله بشراً سويا، وأخرجه إلى الدنيا طفلاً صبيّا».

٢٩ ـ مضامير الامتحان في علمي الكلام والميزان. رتّبه على مقدمة وثلاثة رهانات وخاتمة. الجزء الأول في علم الميزان، والثاني في علم الكلام.

٣٠ ـ مطالع مشارق الأنوار في حل مشكلات أسرار الأخبار. لم يتم. ظهر منه (١٤) حديثاً فقط. يقع ضمن مجموعة. قال في أوله: «أحببتُ أنْ أجمع في هذا الكتاب مشكلات ما ورد من الأخبار عن النبي والأئمة الأطهار في العلوم المتفرقة». رتّبه على مقدمة ومشارق وخاتمة.

٣١ ـ منظومة في العبادات. تزيد على خمسة عشر ألف بيتاً. رأيتُ نسخة الأصل بخط مؤلفها مع مجموعة من مؤلفاته الخطية سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م في بعض بيوت أسرتنا المهجورة بالحلّة. وقد مُنعنا من تصويرها أو نسخها من قبل بعض الفلاّحين المشرفين على هذه الدار.

٣٢ ـ مهذب الوصول إلى علم الأصول. جمع وهذّب فيه رسائل الوحيد البهبهاني (ت: ١٢٠٥هـ/ ١٧٩١م) في علم الأصول، مرتباً إياه على مقدمة

وعنوانين وخاتمة. أوله: «الحمد لله الذي أحكم أصول فروع الدين وأقام الحجج والبراهين». فرغ منه ليلة السبت غرّة شهر رجب سنة ١٢٧٥هـ.

٣٣ ـ موارد الوصول إلى علم الأصول. أوله: «حمداً لمن أصّل أصول الإيجاد بعين قابلية الاستعداد، ورتب فروع الاجتهاد على مظاهر تلك المواد».

وقال في سبب تأليفه: «إنه قد إلتمسني أعزّ الأولاد المتطلّع إلى مراتب الاستعداد والمستنشق لعطر شذى الاجتهاد، الولد الأكبر الميرزا جعفر أنْ أؤلف في الأصول الفقهية كتاباً مختصراً في غاية الإيجاز». فرغ منه في الحلة غرّة شعبان سنة ١٢٧٥هـ. رأيتُ نسخة مخطوطة بقلم الشيخ عبد الهادي الشيخ عبد علي آل الشيخ خضر، تقع في (٥٩) صفحة كبيرة، فرغ منها ٦ ربيع الأول سنة ١٣٤٦هـ.

٣٤ ـ مواهب الأفهام في شرح شرائع الإسلام. فقه استدلالي تفريعي، تعرّض فيه لأحوال الرجال ورجال الحديث. يقع في ست مجلدات. خرج منه أكثر كتاب الطهارة، ولم يتمّ. قال في مقدمته: «إني لمّا كنتُ في عنفوان الشباب ومحل الشبيبة والتصاب أسرّح نظري في المطالب العلمية وأُجيل جواد فكري في العلوم العقلية والنقلية حتى ساعدتني التوفيقات الإلهية والتأييدات الربانية على الترقي على أمثالي والأقران وسنّي لم يكن يزيد على العشر إلاّ ثمان ـ أحببتُ أنْ أطلق في مضمار أهل التصحيح والتزييف، وأعرض نظري على أنظار العلماء الأعيان فلربّما أعد من فوارس هذا الميدان، إذا كانوا هم المعيار والميزان.

فشغفتُ زماناً في شرح «قواعد» العلامة وإرشاده، وهمتُ زماناً آخر في شرح معالم إبن القطان وانتقاده، إلى أنْ إستقرّ رأيي بعد الهيام، وألقيتُ عصى أفكاري في شرح شرائع الإسلام لعكوف طلاب العلم عليه، وعقد خناصر العلماء بالاشارة إليه، فشمّرتُ ذيل الجدّ والاجتهاد في حلّ عقد

مشكلاته، وارتكبتُ غاية التقييد والانتقاد في كشف وجوه معضلاته بشرح جامع بين طريقتي التفريع والاستدلال، محتو على غاية التحقيق والتدقيق في كشف الحال».

نسخة المؤلف محفوظة بمكتبة الإمام الحكيم بالنجف. فرغ من تصحيح المجلد الأول غرّة شهر ذي القعدة سنة ١٢٨٠هـ ويقع المجلد الأول في (٢٥٢) صفحة، والثاني (٢٤٤) صفحة، والثالث (٣٢٥) صفحة، والرابع (٢٩٤) صفحة والخامس (٢٧٢) صفحة، والسادس (٣٢٦) صفحة.

٣٥ ـ نزهة الألباب في شرح حديث ابن طاب. استخرج من حديث ابن طاب ثمانين باباً، في الفقه وفي الأصول. قال في آخره: «هذا آخر ما أردنا إيراده من تفسير الرواية عملاً بموجب إطلاق لفظ الكثرة الواقع فيها، المحمول في لسان الشارع على الثمانين». فرغ منه صبيحة الإثنين ١٥ محرم ١٢٦٨هـ طُبعت في مجلّة «تراثنا»، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، بتحقيق وتقديم الشيخ جواد الروحاني.

٣٦ ـ نفائس الأحكام في الفقه. أنجز منه أكثر العبادات وبعض المعاملات. وفيه مقدمة في المسائل الأصولية. قال عنه الطهراني: «ألفه على حذو كشف الغطاء الجعفرية فذكر المبادىء الأصولية والعقائد. خرج منه مجلد إلى المعاملات».

٣٧ ـ نور البصائر وضياء النواظر. شرح متوسط لتبصرة المتعلمين في أربع مجلدات. الأول في الطهارة والصلاة، والثاني في الزكاة إلى آخر العبادات، وأول الثالث كتاب المتاجر، وأول الرابع كتاب النكاح إلى آخر الديات. وبه يتمّ الكتاب. فرغ من تأليفه ليلة الخميس ٢٢ محرم سنة ١٢٩٦هـ.

٣٨ ـ الواردات الصيمرية في الأصول الفقهية والشرعية، وهي الرسالة المعروفة في «حجية خبر الواحد». تقع في مجلد كبير حرّرها بالتماس الشيخ

سليمان بن الشيخ محمد خلف الصيمري.

٣٩ ـ وسيلة المقلدين إلى أحكام الدين. تضمّن على كتاب الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف. وهو مختصر رسالته العملية «فلك النجاة في أحكام الهداة». فرغ منه في ١٢ صفر ١٢٨٣هـ.

أمّا كتبه التي فُقدت بسبب الأوبئة وما عصف منها على مدينة النجف، فهي:

١ ـ حاشية على شرح التفتازاني في علم الصرف.

٢ ـ حاشية على شرح المطول للتفتازاني.

٣ ـ شرح ألفية ابن مالك في النحو.

٤ ـ شرح منظومة تجريد العقائد في علم الكلام.

٥ ـ الفوائد الغروية في المسائل الأصولية.

٦ ـ قوانين الحساب (في علم الحساب).

٧ ـ مختصر في علم الكلام (في الجواهر والأعراض والأمور العامة).

٨ ـ مسارب الأرواح (منظومة في علم الحكمة).

٩ ـ معارج الصعود في (علم الطريقة والسلوك).

١٠ ـ معارج النفس إلى محل القدس (في علم الأخلاق).

١١ ـ المفاتيح في شرح الأقفال (في النحو).

وفاته

تُوفي السيد مهدي القزويني عصر يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الأول ١٣٠٠هـ/ ٢٣ كانون الثاني ١٨٨٣م، وجاؤوا به إلى النجف عصر يوم الأحد ٢٥ ربيع الأول ١٣٠٠هـ/ ٤ شباط ١٨٨٣م.

عزم القزويني على حجّ بيت الله الحرام سنة ١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م، وكان

عمره يومذاك قد قارب السابعة والسبعين. فنزل بقافلته التي ضمَّت العديد من الشخصيَّات العلمية، منهم المجتهد الشيخ نوح القرشي. وبعد تأدية فروض الحج، وما يتعلّق بها من أحكام رجعت القافلة في طريقها إلى العراق.

وما أنْ وصل الركب إلى جبل حائل حتى ظهر تفشي وباء قاتل، فأُصيب الشيخ نوح به، ومات بساعته.

وكان السيد مهدي قد أصابه المرض نفسه، فبدا عليه الهزال والضعف، وتُوفي على مقربة من مدينة (السماوة) العراقية.

وهناك عدّة حوادث تتعلّق بحادث وفاة السيد مهدي:

الأولى: الوباء الذي فتك بأهل تلك المناطق التي نزل بها من الحجَّاج.

الثانية: طبقة اللصوص التي ظهرت لتسرق أكفان الموتى، وحاجياتهم.

الثالثة: حادثة قتال العشائر فيما بينها بعد اغتيال أحد الوجهاء، وهو يستلم نعش الإمام القزويني. وكان عدوُّه قد ظفر به في هذه المناسبة دون أنْ يحسب حساباً لحرمتها.

الرابعة: حادثة تشييع جثمانه حتى وصوله إلى النجف.

ذكر المؤرّخ محمد حرز الدين أنَّ جنازة السيد مهدي لمَّا دخلت بلدة السماوة خرج أهلها لاستقبالها وتشييعها أفواجاً أفواجاً، وكلما مرَّ جثمانه، وجثمان الشيخ نوح القرشي على قبيلة من القبائل العربية شيعتهما بحفاوة وحزن حتى وصلا إلى الحيرة المعروفة اليوم عند العامة «الجعَّارة»، على بعد ثلاثة فراسخ وربع عن النجف، وخرج النجفيون يهرعون على اختلاف طبقاتهم حتى العلماء وطلبة العلم مستقبلين بين راكب وراجل.

وسبق الجماهير في السير أشخاص من الوجوه النجفية على مراكب لهم، يقدمهم الوجيه المقدام سلمان عدوة المعموري الزبيدي على هجين بيده سوط حتى انتهى إلى نعش السيد القزويني لكي يستلمه، فرماه حسين حبيب (من وجوه الحيرة) وأرداه صريعاً، حيث كانت بينهم سوابق قتل

ودماء، وانخزلت الرجال وصاروا صفوفاً محاربين، وكاد النعشان أن يسقطا إلى الأرض لولا أنْ يوضعا، وارتجز جماعة من أهل الحيرة بأراجيز الجاهلية، ولم يبق مع النعشين إلاَّ القليل، (من المائة إثنان تقريباً)، حيث أنَّ الجماهير المجتمعة من عدة قبائل متقابلة، ولم يثبت إلاَّ أهل العلم والطلبة الروحانيين مع النعشين، وحملوهما بأنفسهم في الصحراء (وكنتُ ممن حضر الحادث مشاهداً لأغلب الخصوصيات).

ثم جاء أناس ممن لا ربط لهم بهذه الطوائف المفترسة، وأخذوا النعشين من أهل العلم، ثم تراجعَ الفريقان، وامتلأ البرُّ سوادا.

هذا والأعلام السود تخفق والرجال زمراً زمراً تُنشدُ الأراجيز المحزنة حتى دخلوا النجف عصر يوم الأحد ٢٥ ربيع الأول من تلك السنة[١].

وورد في كتاب (الكشكول) ـ المخطوط للعلاَّمة السيد محمد الهندي المُتوفى سنة ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م بعض المنقولات التي تحيط بحوادث تلك الفترة، وما رافقها، والتي سجَّلها على هذه الشاكلة:

يقول السيد محمد الهندي في (الكشكول)، حوادث سنة ١٣٠٠هـ:

أُخبرنا بوفاة السيد العالم الفاضل السيد مهدي القزويني بعد وصوله إلى (ليته) ـ كذا ـ سالماً، وهي في نصف الطريق بين الجبل، والنجف. والظاهر أنَّ المرض لحقهم، ولم ينفصل عنهم.

وعزّلت الأسواق، وخرج الناس في استقبال جنازة السيد مهدي القزويني من طريق (الجعَّارة) لأنّه كان في الحج. فكان فيمن خرج على «كديش» سلمان عدوة من (الزقرت)، وأخوه غيدان، (غير غيدان بن الملحة الذي مات في حبس الحكام من الشمرت)، وكان في المقبلين مع الجنازة رجل من

(١) معارف الرجال، ج٣، ص١١٣.

الجعارة وهذا بلا سلاح فأصابه برصاصة في ظهره، وأصيب في سوأته بأخرى، فجيء به مقتولاً ميّتاً، ومنعَ العسكرُ الناسَ من الخروج عند مجيء خبره، ولزموا (القُوَل)[1] لمنع النزول من السور.

وقال في أخبار السنة نفسها: أخبر محمد تقي بن باقر بن الشيخ آل ياسين عن حاج سرقَ نفسه من (القرنتينة)[2]: أنَّ المرض الذي وقع في الحجاج (يعني سنة ١٣٠٠هـ) في أولها منه ضرب، ومنه قذف، وانَّ المريض يهزل جدّاً، ويسودّ، وينكمد لونه وأنّه انقطع عنهم قبل المدينة. وما تُركوا في المدينة إلاَّ يومين بالالتماسات والرشوات واختلطوا فيها بحجاج الشام ولم يكن فيهم مرض، فلما خرجوا عن المدينة وبعدوا عنها عاد إليهم بشدة، فيسقط عن الجمال الستون والسبعون ويباشرهم في التغسيل بالماء القراح فقط أهلُ المباشرة لذلك من الكواظمة، ويدفنونهم في حفيرة يحفرونها يسيراً، وربّما لم يغطهم الرمل، ثم يسرقون أكفانهم ويبيعونها.

وانقطع منهم قبل الجبل بمنزلين، وأنزلوا في خارجه، ومُنعوا من دخوله. ولما فارقوا المدينة جاءهم من المدينة مَنْ أخبرهم بعروض المرض للحاج الشامي.

وأما السيد مهدي فمرض بعد تجاوز الجبل بالنحول والهزال والضعف إلى أنْ صار يركب في (القجاوة)، وينزل عنها. ثم قبل السماوة بأربع ساعات أو أكثر أنزلوه وأنزلوا سائر الحجاج، وجعل في خيمة إلى أنْ تُوفي (رحمه الله تعالى).

وفي الأحد ٢٥ ربيع الأول جيءَ بجنازة شيخ نوح، وقد أمر ميرزا صالح[3] أنْ تترك في الكوفة لئلا تضيع مع السيد، فأُخرج بأمره له تخت،

---

(١) القُوَل ـ مفردها قوله ـ، غرف للحراسة مبنية على السور الذي يحيط بمدينة النجف.

(٢) القرنتينة: المحجر الصحي.

(٣) السيد مرزة صالح هو ابن السيد مهدي القزويني، وكان مع أبيه في رحلة الحج.

وعزَّل السُوق، واجتمع الناس من الظهر إلى (١١) ساعة من النهار، وصار لتشييعه بالبيارغ واللطم، كما فُعل بالسيد، بل أوقر وأكثر.

وقال: في ليلة الإثنين ١٨ ربيع الثاني ١٣٠٠هـ كانت وليمة ليلة الأربعين من وفاة السيد مهدي مع أنّه توفي عصر الثلاثاء ١٤ ربيع الأول فقيل إن يوم وفاته معدود من الأربعين، وتنقيص خمسة لأنَّ أولاده الأحياء ثلاثة، والمتوفى له عقب فيعد واحداً، وان تعدّد عقبه، وله بنت متوفيه أيضاً.

وقال في (الكشكول) في أخبار سنة ١٢٩٩هـ: أخبر ابن الحاج علي اليوسفروشجي ـ قبلُ ـ بوقوع الوباء في مكة، وبناء الحكومة على نصب (القرنتينات) لهم في النجف وكربلا وغيرهما مما يصلون إليه، ثم صدق الخبر وماتَ جماعة فيه، وفي غيره، منهم: كاظم بن ملا حبيب الخرنباتي، والشيخ نوح القرشي، والسيد مهدي القزويني.

تلخيص المفردات

١ ـ السيد مهدي القزويني من مراجع الشيعة الإمامية الذين نهضوا بالزعامة أواخر القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي. وقد تميّزت شخصيته بأبعاد عديدة، فلم يقتصر على الجوانب العلمية وتحرير المؤلفات في مختلف شؤون المعرفة، بل امتدت جهوده لتتسع التصدي للعمل الاجتماعي والخوض في ميادينه المتفرعة والمتناقضة.

٢ ـ كان السيد مهدي القزويني صاحب ثروة. فقد زاول الزراعة وإدارة الأراضي الواسعة التي كانت من ممتلكات أبيه مع الأراضي التي منحتها الدولة العثمانية له، وهي تقدّر بعشرات الألوف من الدونمات. حدودها من الشرق: نهر الفرات، ومن الغرب: الطريق الواقع بين كربلاء والنجف. ويعدّ الإمام القزويني أول مَنْ غرس النخيل في هذه المنطقة. وقد هاجر الكثير من أبناء عشائر الديوانية واستولوا على قطاع واسع من هذه الأراضي بعد انقطاع المياه

عن شط الحلة وموت الأراضي الزراعية. ولحماية ما تبقى من هذه الأراضي سجّل أولاده حقّ التصرّف بها في دوائر الطابو بداية تأسيسها بالعراق في عهد السلطنة العثمانية.

٣ ـ للسيد مهدي ثلاثة أخوة هم السيد عبود، والسيدان موسى وجواد. تُوفي الأول وهو في طور الشباب. أمّا الآخران فقد استقرّا بمنطقة الدغّارة التابعة لمحافظة الديوانية، وانشغلا باستصلاح الأراضي الزراعية فيها، ولم ينالا نصيباً من العلم تبعاً لنشأتهما في هذه المنطقة.

٤ ـ تشيّع قبائل زبيد على يد السيد مهدي القزويني لم يكن ناتجاً من تخطيط قام به مجتهدو النجف، وإنّما وقع صدفة لجدال حصل بين القزويني وشيخ مشايخ قبائل زبيد السنية.

٥ ـ ارتبط تاريخ الحلّة في القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي بالسيد مهدي القزويني ثم بأبنائه وأحفاده. وقد تحوّلت هذه البلدة في عصره إلى حاضرة علمية أدبية لم يشهد تاريخ العراق ضريباً لها.

٦ ـ ارتبط تاريخ مدينة (طويريج) بتاريخ أفراد الأسرة القزوينية وتعدّ هذه المدينة من مستحدثات القزويني حيث أنَّ ولده العلاّمة السيد صالح (ت: ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م) عمّر فيها داره التي هي أول دار أُسست في هذه البلدة.

والسيد صالح هو مؤسس عزاء طويريج المعروف. وقد توارث أبناؤه قيادة الموكب جيلاً بعد جيل حتى عصرنا الحاضر.

٧ ـ إمتدت الأسرة القزوينية في أوساط العشائر الفراتية وصاهرتهم، وأصبحت ذات نفوذ في أوساط الأسر الفراتية وفي منطقة الفرات الأوسط بالذات. كما أصبح رؤساء قبائل المنطقة أخوالاً لكثير من أبناء هذه الأسرة. ومن أخوالهم: رؤساء عشائر الأقرع وزبيد وبني حسن وطفيل وكريط.

الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد

أولاً: كانت الغاية من تأليف كتاب «الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد»، أنَّ مؤلفه رأى جملةً ممن يدعي الاجتهاد قد تقدّموا في مضماره وهم حسب فهمه غير مؤهلين له. فأحبَّ أنْ يجمع قواعده لكي يُعرف المحقّ من المدّعي.

ولمّا كان تأليف الكتاب قد تمَّ سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٨م أي في عصر ازدهار مدرسة الاجتهاد وظهور المجتهدين الكبار، وهو العصر الذي أُطلقَ عليه تسمية «عصر الكمال العلمي» الذي تجلّى بمدرسة الشيخ مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ/ ١٨٦٧م) العلمية، مما يعني أنَّ تأليف الكتاب جاء في عصر إزدهار مدرسة الاجتهاد بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى.

إلاّ أن هذا الإزدهار الذي تضخّم في العلوم العقلية على ما يبدو لم يكن إلاّ منعطفاً لاخراج الاجتهاد عن دائرته حسب رؤية الإمام المؤلف لعدم تساوي النِسب العلمية والعملية التي يجب توفرها في المجتهد.

ثانياً: يُعتبر كتاب «الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد» أول رسالة متخصّصة في موضوعها، حيث استطاع المؤلف أنْ يؤسس علماً مستقلاً بذاته إشتمل على قواعد خاصة تتعلّق بمراتب الاستعداد إلى تحصيل ملكة الاجتهاد.

وبناءاً على القاعدة المطّردة في كلّ علم من العلوم، فقد جعل للاجتهاد تعريفاً خاصاً به وموضوعاً جامعاً لقوانينه، وغايةً لبدايته ونهايته موجبة للوصول إلى تحصيل الملكة. وقد أطلق على هذه المحاولة إسم «علم استعداد بلوغ المراد إلى تحصيل ملكة الاجتهاد»، وجمعها ضمن إطار كتابه الذي أحبّ أنْ يُطلق عليه تسمية «أساس الايجاد في علم الاستعداد».

وقد ذكر المؤلف ذلك في مقدمته. وأشار ولده السيد حسين القزويني (ت: ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م) في ترجمة حياة أبيه أنَّ من بين مؤلفاته رسالة في «علم الاستعداد إلى تحصيل ملكة الاجتهاد» لم يُعمل مثلها في بابها ولم يسبقه إلى التأليف بهذا الفنّ على هذه الكيفية والترتيب والوضع سابق، بل هو من مخترعاته[١].

ثالثاً: تمَّ تأليف الكتاب إستجابة لأحد تلامذة المؤلف وهو الميرزا محمد الهمداني الكاظمي الشهير بأبي داود المتوفى سنة ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م. والميرزا الهمداني مجتهد متضلّع له مؤلفات رائقة ومجاميع أدبية تاريخية. درس على يد الإمام القزويني وأجيز منه. وقد عيّن بمنصب القضاء بمدينة الكاظمية، ولقّب بإمام الحرمين نسبة للحرمين الكاظميين.

فعندما حلّ الإمام القزويني لزيارة المشهد الكاظمي المقدّس من محل إقامته بمدينة الحلة، جرى حديث الاجتهاد وما يتعلّق به من مباحث فطلب الهمداني من القزويني أنْ يكتب شيئاً في هذا الموضوع على وفق ما وصل إليه فيه. فاستجاب المؤلف له وأشار إلى أنّه لم يحرّر كتاباً في الموضوع وحسب، وإنّما أسس علماً قائماً بذاته أودعه نظرته للاجتهاد وضوابطه، وتجربته الذاتية، وفهمه لمتطلباته وقواعده.

رابعاً: أفرد العلاّمة المؤلف مبحث الاجتهاد عن مباحث علم أصول الفقه من جهة، ومباحث الفقه من جهة أخرى. فغالباً ما يُعدُّ الاجتهاد جزءاً من

---

(١) ترجمة الإمام القزويني، مقدمة كتاب المزار، ص٣٢.

مباحث علم الأصول، أو الفقه أو من الأبحاث المشتركة بينهما. ولم يتنبّه من مجتهدي الشيعة إلى هذا الفصل إلاَّ العلاَّمة السيد رضا الصدر (ت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) أحد كبار مدرسي حوزة قم في كتابه «الاجتهاد والتقليد». فقد جرى بيني وبين العلاَّمة الصدر سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م حديث حول الاجتهاد أشار فيه إلى أنّه أول مَنْ تنبّه إلى إفراد مبحث الاجتهاد عن مباحث الاصول والفقه. لأنَّ الاجتهاد كما قرّره في دراساته، هو الغاية لعلم أصول الفقه فلا يمكن أنْ يكون داخلاً في مباحث الأصول، كما لا يمكن أن يكون داخلاً في مباحث الفقه. لأنَّ الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والاجتهاد من الموضوعات الخارجية التي ليست من الحكم الشرعي[١].

وهذا ما قرّره الإمام القزويني قبل مائة وخمسين عاماً من هذه المحاولة.

خامساً: عرّف القزويني الاجتهاد بأنّه: «العلم بالقواعد الممهّدة لتحصيل مراتب استعداد المواد الانسانية الموجبة لحصول الملكات النفسانية في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية». حيث جمع في تعريفه لأول مرّة بين القواعد العلمية الموصلة لتحقيق الملكة وبين استفراغ الوسع في إستنباط الأحكام من مداركها. في حين أنَّ التعاريف السابقة التي وردت عن الاجتهاد عند فقهاء الإمامية وغيرهم لم تجعل للملكة حيّزاً فيها.

قال المحقّق الحلّي في تعريف الاجتهاد: «هو بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية». وعرّفه العلاّمة بأنّه: «استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي».

وقد تطور هذا التعريف حديثاً بعد استبدال العلم بالظنّ.

وقيل في تعريفه أيضاً: «هو استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم الشرعي».

---

(١) الصدر، رضا، الاجتهاد والتقليد، ص٢٣.

إلاّ أنَّ المتأخرين من الفقهاء المعاصرين حاولوا أن يُنبّهوا إلى أنَّ الاجتهاد ليس استفراغاً للوسع في الوصول إلى الأحكام الشرعية دون وجود الملكة، لذا أضافها بعض المحقّقين إلى تعريفه.

ذكر الميرزا القمي أنَّ للاجتهاد تعريفين أحدهما يُنظر إلى إطلاقه على الحال، والثاني إلى إطلاقه على الملكة. فإلى الأول يُنظر تعريفه بأنّه: «استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي». وإلى الثاني يُنظر تعريفه بأنّه: «ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوّة».

وقد طوّر الشيخ الخراساني هذا التعريف بعد استبداله بالظن الحجة.

وذكر السيد محمد تقي الحكيم أنَّ الأنسب في تعريفه على غرار ما انتزعه مما تبنته مدرسة النجف الحديثة في علم الأصول هو: «ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية شرعية أو عقلية»[١].

يظهر من خلال بعض التعريفات السابقة أنَّ الملكة أساس في الاجتهاد حيث يكون الاجتهاد من مقولة الفعل. في حين أنَّ بعضها يجعل الاجتهاد عبارة عن الملكة نفسها ليكون في هذه الحالة من مقولات الكيف.

قال الشيخ محمد مهدي شمس الدين: «الاجتهاد بما هو موضوع للآثار الشرعية من وجوب عمل المجتهد برأيه وجواز تقليده وجواز توليه القضاء والأمور الحسبية وغير ذلك من مقولة الفعل. أي تحصيل العلم بالحكم الشرعي والوظيفة العملية، وليس مجرد الملكة وإنْ لم تنتقل إلى حيز الفعل. ولا بد من اعتبار الملكة في أساس هذا العمل الفقهي الاستنباطي.

أمَّا الملكة فهي من مقولة الكيف وهي قوة ذهنية مكتسبة تحصل من

---

(١) الحكيم، الأصول العامة، ص٥٦٣.

معرفة علوم معينة، والتعمّق فيها على نحو يكون لواجدها آراء فيها توصل إليها عن طريق المحاكمة الفكرية وليس عن طريق التقليد»[١].

أمَّا العلاَّمة الفضلي فقد عرّف الاجتهاد باعتباره وصفاً للمجتهد بأنّه «الملكة النفسانية أو القدرة العلمية التي يستعملها صاحبها للوصول إلى الحكم الشرعي أو ما يقوم مقامه.

وأمّا باعتباره عملية يمارسها المجتهد للوصول إلى الحكم فإنّه «البحث في المصادر المقرّرة للوصول إلى الحكم الشرعي».

وهو يعني بذلك أنَّ الاجتهاد باعتباره صفة هو القدرة العلمية على استنباط الحكم من الدليل، وباعتباره ممارسة هو البحث في الدليل لاستفادة الحكم منه[٢].

سادساً: قسّم المؤلف كتابه إلى ثلاثة أبواب أو «تأسيسات» رئيسية مضافاً إلى مقدمة وخاتمة. تناول في التأسيس الأول: الاستعداد، أي معدّات الاجتهاد في جانبها النفسي والفطري. كما تحدّث في التأسيس الثاني عن المستعد، أي معدّات المجتهد. أمّا في التأسيس الثالث فقد تحدّث عن المُستعد له وهي ملكة الاجتهاد وكيفية وصول المجتهد لها.

ففي حديثه عن الاستعداد، أو شرائط الاجتهاد ذكر عشرين شرطاً، قدّم لها مقدمات في الاجتهاد واختلاف مراتبه وبيان شروطه. ولم يقتصر في حديثه على بيان معدات الاجتهاد وإنما نزع إلى تقسيم مزج فيه بين الفلسفة والعرفان والحديث عن تصفية النفس واستعدادها للكمالات.

وقد أرجع شروط الاجتهاد إلى شروط نفسية تعود إلى تهذيب النفس

---

(١) الاجتهاد والتقليد، ص٤٠ ـ ٤١.

(٢) الفضلي، عبد الهادي، الاجتهاد، ص١٨.

وتصفيتها، وكسبية تخضع لقوانين الدراسة والتدريس والتعلّم.

أمَّا ما أورده عن شرائط المجتهد (المستعد) فقد ذكر سبعة عشر شرطاً أشار من بينها إلى شرط «الاستقامة»، وقصد بها «النمط الأوسط بين الافراط والتفريط»، حيث جمعها بثمانية عشر أمراً. وهو إحصاء دقيق تناثرت شذرات منه في كتب الفقه، إلاَّ أنَّه لم يجمع على هذه الشاكلة.

كما استطاع من خلال هذه الشروط أنْ يُعالج كبريات المسائل العملية الناتجة عن طرق التأويل التي تقود إلى الابتداع، أو مشكلة التوغل في قواعد الاصول ومرويات الحديث التي قادت إلى ظهور صراعات خارجية استندت على فهم غير واقعي للقواعد والمرويات.

سابعاً: أكّد القزويني في دراسته لشروط الاجتهاد على المرحلة التحضيرية التي يمرّ بها المستعد للوصول إلى هدفه العلمي في تحقيق الملكة، وهي ما قبل حصول الاجتهاد. في حين أنَّ معظم الدراسات التي تخصّ هذه المباحث تركّز على مرحلة ما بعد الاجتهاد. ففي الشروط العشرين التي ذكرها في مقام الحديث عن شروط الاستعداد (معدات الاجتهاد) ذكر أنَّ الاستعداد هو كيفية توجب حصول الملكات للنفس الناطقة القدسية»، أو هو «قابلية النفس الناطقة في الكمال إلى تحصيل العلوم من ملكات وأحوال». بمعنى آخر أنّه أشار إلى المقدرة الذاتية (الفطرية) لدى المستعد لاكتساب المهارة أو الأهلية ضمن إطار طرق التعليم وركائزها. فالاستعداد أو الميل هو أساس التعلّم، ولا يترتب أيُّ أثر على عملية التعليم والتربية دونه.

لذلك ساق في حديثه تساؤلات تتعلّق بهذا المنهج واعتبر الاستعداد خاضعاً لبذل الجهد، وتكرار الممارسة باعتبار تفاوت مراتبه حسب القابليات، وأنْ كان خاضعاً لتصفية النفس أو مبدأ التسديد الإلهي.

من هنا وضع المؤلف شروطه النظرية والعملية للكشف عن الميول لدى

المستعد ضمن إطار منظومة تربوية تدفع المستعدين لتوجيه طاقاتهم نحو الهدف.

فقد ركّز ضمن شروطه على الإخلاص في طلب العلم لكي تكون غاية الدراسة واضحة منذ البداية. فلا يكون طلب العلم إلاّ طريقاً للوصول إلى المعرفة الكلية التامة دون أنْ يبتغي طالبُها غايات أخرى تحجب هدفه عنه، وهو طلب العلم لأجل العلم، وتحقق الوصول إلى المعرفة.

أمّا شروطه الأخرى فقد تركّزت على توفير مستلزمات الدراسة والتعلم من توفر أسباب المعيشة ومستلزماتها، وتوفير الاستقرار النفسي بالزواج، إلى جانب توفّر مستلزمات الكتب الدراسية العلمية واختيار الاستاذ. ويدخل ضمن ذلك التدريس والمباحثة في المطالب العلمية والمناظرة، وكتابة العلوم وإتقانها.

مضافاً إلى تشعبه في دراسة العلوم المتخصصة المرتبطة به، من علوم اللغة والنحو والصرف والكلام والفقه والرجال والتفسير والحديث إلى دراسة التاريخ الإسلامي والإحاطة بسيرة المسلمين ومعرفة ضروريات الأديان السماوية الأخرى، والمذاهب والملل والنحل والأهواء.

ولكي لا يخرج المستعد عن إطار عمله العلمي فقد تركّزت دراسته على الإحاطة بالقواعد الفقهية والألفاظ والموضوعات العرفية ومشتركات العبادات، ونظائر الأحكام، وإشارات أدلة الشرع، وتحصيل جزئيات الأدلة لكلّ حكم ليكون في النهاية قد بلغ مرتبة تؤهّله لمعرفة طبع الفقاهة ومذاقها، أي أنْ يكون فقيهاً.

من هنا فقد هيّأ المؤلف الشروط الذاتية والخارجية المؤثرة في قانون التعليم التي هي في حدّ ذاتها تعدّ من العوامل المحفّزة نحو التعلّم، والدافعة للوصول إلى الهدف. وكلّها من المستلزمات التي تتصل بتهيئة الموقف التعليمي.

ثامناً: ركّز المؤلف من خلال الشروط التي قرّرها في الاستعداد على

الميول والدوافع في عملية الاستجابة النشطة التي تصدر عن المستعد لغرض الوصول إلى أهدافه وتحققها. ويندرج فيها مبدأ التكرار أو المران الذي يعتمد على مستلزمات عملية للوصول إلى تثبيت التعلم وترسيخه عن طريق إيجاد الروابط المتفاعلة ضمن إطار الدراسة والتدريس.

تاسعاً: من الشرائط الرئيسية التي قرّرها القزويني في المجتهد أنْ يكون فقيهاً، ويعني بذلك أنْ يكون تخصّصه الأول في ميدان الفقه بحيث لا تشغله التخصصات في العلوم الأخرى عنه. ولمّا كانت طرق الاستنباط خاضعة لمؤثرات خارجية أو تأثيرات ذاتية فقد جعل المؤلف لها بعض الضوابط لئلا يتأثر حكم المجتهد. حيث اشترط مضافاً إلى صفاء ذهن الفقيه وكمال إدراكه وتجربته وحسن اختياره عند تعارض الأدلة والنظر في الأحكام الشرعية الفرعية وأدلتها، عدم الميل لنفس الحكم الشرعي، وعدم الأخذ بالأقوال الشاذة، وعدم الاستئناس بالحكم الصادر عن التقليد، وعدم السعي لجلب جاه أو اعتبار.

ويندرج في ذلك أيضاً أنْ يكون الفقيه مستأنساً بالحق، ومستوحشاً من الجهل، ومصدراً فتواه على وفق مطابقة ما يراه من الحق.

عاشراً: جمع المؤلف شروط (الاستقامة) في ثمان عشرة مفردة، حيث اشترط بالمستعد (المجتهد) نفي جملة من الشرائط السلبية عنه كأنْ يكون لجوجاً عنوداً، جزّاماً قطّاعاً، سريع الإنكار، مستبداً بالرأي، متعصباً للآراء، كثير الشك بالأحكام والأدلة، جريئاً على الفتوى، محبّاً للاعتراض، مستغرقاً بالعلوم الكلامية والرياضية والطبيعية، أو أنْ يكون سريع الوثوق بكلّ أحد.

يضاف إلى ذلك أنْ لا يكون بليداً لا يتفطّن للمشكلات أو مفرطاً في الفهم بحيث لا يحصل له الجزم بشيء. ويدخل ضمن ذلك «إعوجاج السليقة» التي هي حالة من حالات التعبير غير الموافقة لمقتضى الحال، تدفع إلى الموازنة بين مكنونات الداخل وتطبيقاتها على الواقع لغرض التكيف

والمعايشة. وغالباً ما تكون من نتاجات المحيط وما يفرزه من تناقضات سواءاً كانت في مجال التعليم أم التواصل الإجتماعي أو الظروف الاقتصادية والسياسية.

الحادي عشر: حاول الإمام القزويني من خلال التأكيد على شرط «الاستقامة» أنْ يعالج مسائل جوهرية تخصّ مشكلة الانقسامات داخل الكيان الشيعي بحجة الاجتهاد في فهم النصوص وتأويلها. فقد اشترط في المجتهد عدم اللجوء إلى التأويل وتكثير الاحتمالات بحيث تُصبح مؤوّلاتُه كالظواهر، لأنَّ الشريعة ليست مبنية على الباطن والتأويل.

وهو بذلك أراد أنْ يمنع ظهور الانقسامات بالجسم الشيعي بتعدد المذاهب والمشارب المبتنية على مثل هذه الاحتمالات. كما حصل ذلك في تيار الحركة الشيخيّة المستند إلى النصوص المنسوبة إلى الشيخ أحمد الأحسائي (ت: ١٢٤١هـ/ ١٨٢٦م) والتي طوّرها تلميذه السيد كاظم الرشتي (ت: ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) حتى سُمّي أتباعه بالرشتية. وهي حركة كان القزويني معاصراً لأحداثها.

الثاني عشر: من خلال شروط الاستقامة حاول القزويني معالجة ظاهرة الصراع الأصولي ـ الأخباري وإبطالها، على وفق تصورات نظرية تمنع المجتهد من التوغل في علم الحديث بحيث يعوّل على الروايات تعويلاً كاملاً حتى في حال عدم وثاقتها ليجعلها مقابل القواعد الشرعية والإجتماعية وفحاوى مداليل الروايات، فيخرج عن مذهب الإمامية لرواية شاذة مهجورة ويأتي بفقه جديد.

كما منع أنْ يكون المجتهد متوغلاً في علم الأصول، غير معوّل على أحاديث الأئمة لمخالفتها القاعدة الأصولية حسبما يراه. لأنَّ القاعدة تفيد حيث لا يكون دليل يوجب تخصيصها وتقييدها، فحينئذٍ يكون المعول عليها، ولا يقدح فيها كلّ ما يسمّى دليلاً أو أمارة ما لم تكن له قوة المعارضة. وقد

إعتبر المؤلف أنَّ مثل هذا التعويل على القواعد الأصولية في مقابل أحاديث الأئمة يوجب الخروج عن فقه الإمامية إلى فقه آخر.

وفعلاً فإنَّ مبدأ عدم التوازن بين هذين الاتجاهين فتح الباب لظهور الجدل الأصولي ـ الأخباري في فترات متباعدة من تاريخ الاجتهاد، وعملية التوازن بين الجانبين يُسقط مبررات الصراع، ويُنهي حججه.

الثالث عشر: يذهب المؤلف إلى أنَّ علم الأصول هو من العلوم الآلية شأنه شأن علم المنطق واللغة، وله أهمية مباشرة في عمليات استكشاف الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

أمَّا ما طرأ عليه من التضخم بمزج مباحثه بالعلوم الكلامية والفلسفية فذلك أمرٌ حذّر منه، ودعا إلى إجتنابه. لأنَّ مناهج البحث في الفلسفة وغيرها تختلف عن مناهج البحث في علوم الشريعة والاستنباط.

فقد تطور علم الأصول عند الشيعة تطوراً بالغاً في الكم والكيف والنوع، إلاَّ أنَّ نتائجه بقيت نتائج شكلية.

يقول الإمام القزويني: «لقصور جماعة عن تحصيل الفقه ولسان الفقاهة وقفوا في علم الأصول وصعّبوا فيه على المشتغلين الطلب بياناً للفضيلة، وخوفاً من كشف الحجاب عن جهلهم في الفقه. والحقّ أنَّه لا إفراط ولا تفريط، بل ينبغي إتقان مسائله على وجه لا يلزم منه تضييع العمر فيه عمّا هو الأهم، وعمّا كان المقصد الأصلي طلبه، والبحث عنه مما هو أتقن».

الرابع عشر: حاول الإمام المؤلف صياغة منظومة متكاملة للمجتهد تخرجه من الدوائر النظرية إلى آفاق تشمل الواقع. فقد جنّب المستعد أنْ يستغرق تمام عمره في مضمار واحد كأنْ يثبت على بعض الدراسات العقلية دون أنْ تكون لها تطبيقات عملية في شتى المجالات.

وقد طبّق قواعده بشكل واقعي فلم يكن يمنح إجازات الاجتهاد إلاَّ لمن يتّفق مع رؤيته وشروطه.

نُقلَ عنه أنّه سُئل عن أولاده الأربعة فقال: «أمّا جعفر وصالح فهما مجتهدان وأمّا محمد وحسين فعلى رأي الشريف المرتضى والشهيدين إنهما مجتهدان لكنهما عندي لم يبلغا الاجتهاد». ولم يجزهما إلاّ بعد مرحلة أخرى من دراستهما[1].

كما نُقل أنَّ بعض العلماء المجتهدين عندما إطّلعوا على كتاب القزويني «الإستعداد» أخذوا يعيدون النظر باجتهادهم على وفق الشروط التي ساقها فيه، والتي إشترطها في الوصول إلى المراد.

الخامس عشر: من الضوابط التي قرّرها القزويني في المجتهد عدم ميله للأخذ بالأقوال الشاذة بحيث يتميّز بإيجاد آراء يتفرّد بها إظهاراً لمخالفة الفقهاء الكبار ليحقّق فتواه مقابل فتوى المجتهدين وليكون واحداً من الذين يُشار إليهم بالاشتهار. إعتقاداً منه أنَّ بضاعته العلمية لو كانت مكتملة لما احتاج للوصول إليها عن طريق المخالفة. في حين أنَّ الفتوى ضمن سياق الأحداث هي من مهمات المجتهد التكاملية التي هي بحدّ ذاتها خاضعة لتمييزه من خلال التجارب الاجتماعية والسياسية والدينية، وكمال مكوناته النفسية والثقافية.

وبذلك حقّق المؤلف وجود علاقة تكاملية بين المجتهدين، وبين الحوزات العلمية التابعة لهم، ومنعَ من الاختلاف في إتجاهات العمل ووجهات النظر، أو إدعاء المرجعيات وتكاثرها على وفق أسس خارجة عنها. وربما يقود ذلك أيضاً إلى تعطيل الاختلاف في بعض الممارسات الخاضعة لمبدأ التحريم والتحليل التي تترتب عليها نتائج هي في الفوضى من الصميم.

السادس عشر: أكّد المؤلف على أنَّ الجانب العلمي وحده ليس كافياً في عملية بلوغ الاجتهاد دون وجود الملكة التي قرنها بالتسديد الإلهي.

---

(١) مقدمة مقتل أمير المؤمنين للميرزا صالح القزويني، ص١٦.

كما أنَّ ميزان الاستعداد في نظره هو للفقيه الذي يكون أقوى ملكة لا مَنْ كان أكثر إطلاعاً في مجال البحث والتفريع.

فالملكة هي حالة تظهر متلبّسة بالفقيه بحيث يدركها المتخصصون فيه من خلال أحاديثه أو كتاباته أو تدريسه دون الحاجة للدخول في التفصيلات.

وهذه الحالة تنطبق على جميع الملكات المتعلقة بالمواهب الأخرى سواءاً العلمية أم الفلسفية أو الأدبية وما يتصل بالعلوم الرياضية والطبيعة والسياسة أيضاً.

السابع عشر: اعتمد المؤلف على الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث الواردة عن النبي محمد(ص)، وعن الأئمة أمثال الإمام علي بن أبي طالب والإمامين الباقر والصادق(ع) في استخراج قواعد علمية تختصّ بالفقه والأصول والفلسفة وعلم الكلام والعرفان.

الثامن عشر: جارى العلاّمة القزويني الإمام السيد مهدي بحر العلوم بإطلاق تسمية (الخال) على الشيخ محمد باقر المجلسي (صاحب بحار الأنوار)، و(الجد) على والده الشيخ محمد تقي المجلسي. كما يُطلق تسمية (الجدّ) أيضاً على المولى محمد صالح المازندراني (ت: ١٠٨٦هـ/ ١٦٧٥م)، فيقول: قال جدّي المجلسي أو جدّي محمد صالح المازندراني. وقال خالي المجلسي، يعني المجلسي الثاني صاحب كتاب (بحار الأنوار).

وتفصيل الحال أنَّ السيد مهدي بحر العلوم هو خال والد مؤلف الكتاب السيد مهدي القزويني. فقد تزوّج السيد أحمد جدّ المؤلف المتوفى سنة ١١٩٩هـ/ ١٧٨٥م أخت السيد مهدي بحر العلوم، زينب بنت السيد مرتضى الطباطبائي (ت: ١٢٠٤هـ/ ١٧٩٠م) وله منها أولاد خمسة كلهم من العلماء المجتهدين، وهم السيد حسن (والد السيد مهدي القزويني)، والسيد حسين، والسيد علي، والسيد محمد علي، والسيد باقر القزويني المعروف بصاحب الكرامات المتوفى ١٢٤٦هـ/ ١٨٣١م.

فكان المؤلف يطلق تسمية (الخال) على الإمام السيد بحر العلوم، فيقول: قال خالي العلاَّمة بحر العلوم، أو خالي العلاَّمة الطباطبائي.

أمَّا نسبة بحر العلوم إلى المجلسي والمازندراني فتعود إلى أنَّ والدة أبيه السيد مرتضى الطباطبائي هي إبنة الأمير أبو طالب بن أبو المعالي الكبير. وأم الأمير أبو طالب إبنة الملاّ محمد صالح المازندراني.

وأمُّها آمنة بكم هي إبنة الشيخ محمد تقي المجلسي وأخت الشيخ محمد باقر المجلسي، صاحب «بحار الأنوار».

من هنا كان السيد بحر العلوم يُعبّر عن المجلسي الأول بالجدّ. وعن الثاني بالخال.

ويُلاحظ أنَّ القزويني جارى خاله بحر العلوم في إطلاق التسميات للتيمّن بالانتساب إلى هؤلاء الأعلام، والاعتزاز بهم، وبما تركوه من نتاجات، وإلاَّ فإنَّ مثل هذه الاطلاقات هي تندرج جميعها في باب التسامح لا غير.

التاسع عشر: يظهر على الكتاب الأسلوب الحداثي الذي يخص منهجية اللغة وترتيب المباحث وتنسيقها ضمن نطاق ثبات المضامين العلمية وتقعيد قواعدها.

العشرون: اعتمدتُ في تحقيق الكتاب على نسخة مخطوطة كُتبتْ في ١٠ رمضان ١٢٨٢هـ/ ٢٧ كانون الثاني ١٨٦٦م، أي بعد تأليف الكتاب الذي تمّ في ١٠ صفر ١٢٧٥هـ بسبع سنوات. وهي نسخة جيدة الخط تقع في (٢٠٤) صفحات، تشمل كلّ صفحة تقريباً على (١٨) سطراً، وكلّ سطر على (٧ ـ ٩) كلمات. ولم يذكر إسم ناسخها.

وهي نسخة بالرغم من جودتها، إلاَّ أنَّ فيها الكثير من التصحيف والتحريف والخطأ والاشتباه. ولم يُعْزَ ذلك لناسخها بل إلى تشعّب الموضوع ودقته واختلاف مناهجه ومصطلحاته مما يقتضي زيادة الجهد في مراجعة النصّ والتمعّن في مطابقته.

وقد كلّفتني محاولة إصلاح التصحيف والتحريف في النصّ وقتاً مضاعفاً لغرض الوصول إلى النصّ كما أراد مؤلفه كتابته. ولم أُثقل القارىء بالاشارة إلى ذلك بالهوامش لعدم الحاجة لمثل هذه الإشارات في مثل هذه المواضع. كما صحّحتُ ما ورد في المخطوط من الرسم الإملائي، وكتابة المختصرات في بعض المفردات التي لا تخفى على جمهور المتخصصين.

وقد ترك الناسخ فراغات لعناوين المباحث بغية كتابتها فيما بعد بالحبر الأحمر لتتميز عن النصّ. إلاَّ أنَّه تركها بياضاً في جميع أوراق المخطوطة ولم يُملِ أحد هذه الفراغات. وهي عناوين ظاهرة يفرضها سياق تقسيم المؤلف للكتاب، وتفصيل مباحثه.

وأكملتُ الكتاب بمقدمة تناولت حياة الإمام المؤلف، وأغلب ما فيها من معلومات غير معروفة عنه، وبمدخل لقراءة نصّ «الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد» دون التوسع لما هو خارج عن إطار بحوثه.

وكان من المؤمّل أنْ استفيض بالحديث عن منهج التخصص الاجتهادي في أبواب الفقه الذي دعا بعض المجتهدين المعاصرين له أمثال الشيخ عبد الكريم الحائري (ت: ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م) مؤسس الحوزة العلمية في قم، والشيخ مرتضى مطهري (ت: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، وغيرهما، وهو ما أشار إلى شطر منه الإمام المؤلف في حديثه عن تجزىء الاجتهاد.

وكذلك إلى مسألة إجتماع الشرائط في شخص الفقيه، فهل يمكن اجتماعها في شخص واحد أم أنها قواعد نظرية يمكن التأمل بها دون التوفر عليها كاملة.

وإذا اجتمعت كلّ هذه الشروط في شخص واحد فهل ستستمر ملازمة له على الدوام، أم يطرأ تغيير عليها، ربّما يكون خاضعاً لأمور حياتية أو نفسية أو صحية أو سياسية.

وأخيراً دراسة دور الفقيه وواجباته ضمن إطار سلطة دينيّة ودنيوية كأن يكون الفقيه حاكماً كما في حال تجربة الثورة الإسلامية الإيرانية اليوم، أو محكوماً كما في الحالات السائدة ضمن إطار الحكومات والدول التي تكون الحوزات العلمية الشيعية تحت سلطتها.

وكلُّ هذه البحوث هي من التفريعات القائمة بذاتها، الخارجة عن دائرة الكتاب وإن كانت داخلة فيه، عسى أنْ تسنح الفرصة للحديث عنها.

* * *

ولابُدَّ لي في الختام أنْ أسجّل الفاجعة الكبرى التي ألمّت بي وأنا في غمرة كتابة هذه المقدمة بوصول خبر إستشهاد أخي المقدّس الأجل السيد حيدر القزويني (١٣٧٧ ـ ١٤٢٥هـ/ ١٩٥٨ ـ ٢٠٠٤م) على يد عصابات الغدر بالعراق يوم ٢١ محرم الحرام ١٤٢٥هـ/ ١٣ آذار ٢٠٠٤م بعد قرابة العام من سقوط النظام العراقي على يد قوات التحالف، وإحلال الفوضى بالبلاد في عملية إستهداف مقصودة بالتربص له وتفجيره بعبوة ناسفة ذهب على إثرها ليلتحق بركب شهداء الفضيلة على مرّ الأزمان، ويترك في قلوبنا لوعة وحسرة.

فإلى روحه الطاهرة أرفع ثواب هذا العمل صدقة جارية عليه، وهو يرفلُ بأبراده القدسية مع النبيين والأئمة الهداة والشهداء والصادقين، وحسن أولئك رفيقاً، وإنّا على فقدك يا أبا زينب لمحزونون.

(إنا لله وإنا إليه راجعون)

بيروت: ٢٧ آذار ٢٠٠٤م

جودت القزويني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل افئدة اوليائه محال معرفته
وقلوبهم اوعية اشبيه ومظاهر آدابه وشرح
صدور العلماء وجعلها خزائن علمه ومستودعا
لحكمته وصلى الله على محمد بديع فطرته ومظهر
كنوز تحيته وعلى آله حاملي صبغته الى الخليقة وعلى
صحبه المقتدين بسنته وسيرته وبعد فيقول
الراجي غفور ربه الغني معز الدين بن محمد بن الحسن المدعو
بمهدي الحسيني الشهير بالقزويني انني لما رأيت جملة
ممن يدعي صعود طور الاجتهاد بغير عدة ولا استعداد
ويزعم لغروره انه الكليم وانه بذلك زعيم فحق له
الجواب الرباني على لسان الشبيه بلن تراني احببت انا [illegible]
انه سبحانه وتعالى بتوفيقاته الربانية وعناياته
الاحدية

الصفحة الأولى من كتاب الاستعداد

من الفضول فنسئل الله سبحانه وتعالى
ان يتلقاه منا بالقبول ويثيبنا عليه اعظم الثواب
ويجعله ذخرا لنا يوم الحساب وينفع به جميع الطلاب
انه كريم وهاب وكان الفراغ بيد مؤلفه وموشحه
عشية يوم الثنا في عشر شهر صفر المظفر
من شهور سنة الخامسة والسبعين بعد المائتين
والالف هجرية وكان الفراغ من تسويده
عشية الخميس في اليوم العاشر من الشهر
التاسع من السنة الثانية من العشر
التاسع من المائة الثالثة
من الالف الثاني
من الهجرة النبوية
والحمد لله اولا
واخرا

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية

الاستعداد
لتحصيل ملكة الاجتهاد

تأليف

الامام السيد مهدي القزويني

المتوفى سنة ١٣٠٠هـ/١٨٨٣م

تحقيق

الدكتور جودت القزويني

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل أفئدة أوليائه محال معرفته، وقلوبهم أوعية لمشيئته ومظاهر إرادته، وشرح صدور العلماء وجعلها خزائن علمه، ومستودعاً لحكمته، وصلّى الله على محمد بديع فطرته، ومظهر كينونيَّته، وعلى آله حاملي صنيعته إلى خليقته، وعلى صحبه المقتدين بسنّته وسيرته.

وبعد: فيقول الراجي عفو ربّه الغنيّ، معزّ الدين محمّد بن الحسن، المدعو بمهدي الحسيني الشهير بالقزويني: إنّني لمّا رأيتُ جملة ممّن يدّعي صعود طُور[1] الاجتهاد، بغير عدّة ولا استعداد، ويزعم لغروره أنّه الكليم، وأنّه بذلك زعيم، فحُقَّ له الجواب الربّاني، على التأبيد بـ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾[2]، أحببتُ مما ألهمني الله سبحانه وتعالى بتوفيقاته الربانية وعناياته الالهية، من فيوضاته القدسيَّة وأسراره الغيبيّة الصادرة بواسطة الوحي الالهي في كتابه المنزل، على نبيّه المرسل إلى الكائنات، والواردة على لسانه من موجز الكلم الجامعات، والظاهرة من أنوار أحاديث أهل بيته الهداة؛ أنْ أضع عِلْماً مشتملاً على قواعد تُعرفُ بها مراتب الاستعداد إلى تحصيل ملكة الاجتهاد ليتميّز المحقّ من المدّعي، ويُعرف الخليّ من الملي:

---

(١) الطُور (بضمّ الطاء): الجبل.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾. سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

كي لا يعانق معشوقاً سوى بطلٍ ولا يطوفُ بحاناتٍ سوى ملكِ[1]

فإنّ ما ذكر من العلوم، من فروع وأصول، أحد الشرائط الموجبة للوصول.

وأمّا الملكة فإنّها بنفسها شرط مستقل يتوقّف عليها المطلوب من رتبة الاجتهاد، وهي في الغالب إلهيّة قدسيّة ولدنيّة لا كسبيّة. ولذلك توقّف تحصيلُها بطريق الاكتساب على ما نحنُ بصدده من وضع العلم والفنّ المفاض من الملك الوهّاب.

مع إقتران ذلك بإجابة وإلتماس الولد الأعزّ عليّ، والمقبول لدي، الفائق بذكائه إياس[2]، والرائق بذاته على أعلى الجواهر والأجناس، والحاوي من العلم ما يحملُه من الرغام أبو قبيس[3]، وينوفُ[4] بالزهد على أويس، كما

---

(١) هذا البيت من بيتين نُسبا للشاعر الفقيه الحاج هاشم الكعبي المتوفى سنة ١٢٣١هـ/ ١٨١٦م. (كما ذكر ذلك في ديوانه المطبوع). وأورد المؤرخ الشيخ محمد حرز الدين تخميساً لهما، ونسب الأصل للوالي داود باشا المتوفى سنة ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م. (معارف الرجال، ج٣، ص٢٥٨). والشك يطال النسبة لهما معاً.

وأول البيتين:

ليت الملاح وليت الراح قد جُعلا في جبهة الليث أو في قبّة الفلك

(٢) إياس المزني، قاضي البصرة يُضرب المثل قديماً بذكائه، فيُقال: أذكى من إياس، وأزكن من إياس. والزكن التفرس في الشيء بالظنّ الصائب. وللمدائني كتاب سمّاه (زكن إياس). توفي بواسط سنة ١٢٢هـ/ ٧٤٠م. (وفيات الأعيان، ج١، ص٨١).

(٣) أبو قُبيس: إسم جبل مشرفٌ على مكة. سمّي برجل من قبيلة مذحج يكنّى بأبي قبيس لأنّه أول مَنْ بنى فيه. (الزمخشري، الجبال والأمكنة والمياه، ص٢).

وقد ضربت العرب المثل بقدمه كما قال عمرو بن حسان في ذكر الملوك الماضية.

ألا يا أُمّ قيسٍ لا تلومي وأبقي، إنّما ذا الناس هامُ
أجدَّك هل رأيت أبا قبيس أطال حياته النعمُ الركامُ

وقال ياقوت الحموي عن تسميته: كأنه تصغير قبس النار، (معجم البلدان، ص٨١).

(٤) أنافَ على الشيء أشرف عليه.

ناف أويس[1] المتوَّج بالحبور والسعود، الميرزا محمّد الهمداني الشهير بابن داود[2].

فوجب أنْ نؤلّف فيه كتاباً محتوياً على بيان تعريفه، وموضوعه جامعاً للقوانين المشتملة على أصوله وفروعه، مبيّناً لفائدته وغايته موضحاً لبدايته ونهايته، نافعاً لأرباب الوصول موجباً للوصول إلى التحصيل والمحصول، وأنّه أكرم مسؤول، وخير مأمول، وقد سمّيتُه: علم إستعداد بلوغ المراد إلى تحصيل ملكة الاجتهاد، وسمّيتُ الكتاب: أساس الإيجاد في علم الاستعداد.

وقد رتّبتُه على مقدّمة، وتأسيسات، وخاتمة.

أمّا:

---

(١) أويس بن عامر القرني زاهد، متصوّف، من سادات التابعين، أصله من اليمن، ثم سكن الكوفة. قيل إنّه شهد وقعة صفين مع الإمام علي بن أبي طالب(ع). والمشهور أنّه قُتل بها سنة ٣٧هـ. كما ورد ذلك في شذرات الذهب، ج١، ص٤٦.

(٢) الميرزا محمد بن عبد الوهاب بن داود الهمداني الكاظمي، مجتهد ضليع بعلوم اللغة، ومن الشعراء الناظمين باللغتين الفارسية والعربية. تصدّى للقضاء بمدينة الكاظمية، ودرس على يد الإمام المُصنف، وأُجيز منه. لقّبه ناصر الدين شاه إمام الحرمين. له مؤلفات بالفقه والأدب ومجاميع مخطوطة، لم يُطبع شيء منها. تُوفي سنة ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م.

المقدمة

الاجتهاد: موضوعه وغايته

ففي بيان تعريفه، وموضوعه، وغايته.

أمَّا **تعريفه**: فهو العلم بالقواعد الممهّدة لتحصيل مراتب إستعداد المواد الإنسانية الموجبة لحصول الملكات النفسانيّة في استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعية من أدلتها التفصيلية.

وأما **موضوعه** المبحوث عنه في هذا الفن: فهو الاستعداد، وهو قابليّة النفس الناطقة في الكمال إلى تحصيل العلوم من ملكات وأحوال[1].

وأمَّا **غايته** فهي تحصيل ملكة الاجتهاد الموجبة للوصول إلى المراد.

والكلام يقع في بيان الاستعداد، والمستعدّ، والمستعدّ له في تأسيسات.

---

(١) النفس الناطقة أو الروح هي النفس الإنسانية. وتنقسم إلى قوة عاملة وقوة عالمة. وكل واحدة تسمى عقلاً. فالقوة العاملة هي العقل العملي، والقوة العالمة هي القوة النظرية أو العقل النظري.

إنَّ النفس جوهر مفارق عن المادة في ذاته دون فعله. والنفوس الإنسانية مجردة، أي ليست قوة جسمانية حالّة في المادة ولا جسماً بل هي لا مكانية، لا تقبل الاشارة الحسية، وإنما تعلُّقها بالبدن تعلّق التدبير والتصرّف من غير أنْ تكون داخلة فيه بالجزئيات أو الحلول.

التأسيس الأول

في الاستعداد

والكلام يقع فيه في بناءات:

البناء الأول

الاستعداد لغة واصطلاحاً

الاستعداد لغة التهيؤ، واصطلاحاً قد عرفتَ من بيان ماهيته: بأنّه قابلية النفس الناطقة في الكمال إلى تحصيل العلوم من ملكات واحوال.

وإنْ شئتَ قلتَ: هو عبارة عن منتهى قابلية النفس الناطقة القدسيَّة في الكمال إلى تحصيل الملكات النفسانية. أو عبارة عن قبول النفس، أو كون النفس قابلة لذلك.

أو كيفيّة توجب حصول الملكات للنفس الناطقة القدسية. أو ترقي النفس في الادراك إلى حالة لها تأثير في تحصيل تلك الملكات.

أو حالة توجب إفاضة العلوم عليها من المبدأ الفيّاض، أو توجب ايجاد العلم فيها. أو إزالة حجاب عن النفس يوجب ظهور نقش ما فيها من العلوم الآفاقية أو النفسية على الخلاف الآتي على أصول جميع الفرق الاسلامية والحكمية[1].

---

(١) يطلق الفيض في اصطلاح الفلاسفة على فعل فاعل يفعل دائماً لا لعوض ولا لغرض، وذلك الفاعل لا يكون إلاّ دائم الوجود لأنَّ دوام صدور الفعل عنه تابع لدوام وجوده، وهو المبدأ الفياض الذي يفيض عنه كلّ شيء فيضاً ضرورياً معقولاً. =

البناء الثاني

قبول النفس للكمالات

لا إشكال في قبول النفس الانسانية للكمالات النفسانية من المعارف الالهية، والعلوم الرياضية والطبيعية، والأحكام الشرعية، والأسرار الغيبيّة، والترقي إلى مراتب المعصوميّة.

= والفيض لغةً كثرة الماء. نقول فاضَ الماء أي كثر حتى سال عن جوانب محلّه، وفاضت العين سال دمعها. وقد أطلق هذا اللفظ على الأمور المعنوية مجازاً فقيل: فاض الخير أي ذاع وانتشر.

ولا يفهم من الفيض كما يفهم من فيض الماء من الإناء على شيء من خارجه، فإنَّ ذلك يعني انفصال جزء مما في الإناء ووصوله إلى غيره، وليس الفيض الذي بصدده هو هذا النوع.

فالفيض فيضان؛ ذاتي وإرادي. ومثال الأول انتشار الحرارة عن النار والبرودة عن الثلج والنور عن الشمس. ومثال الثاني إنفصال العلم عن العالم للمتعلّم بإرادة الأول واستعداد الثاني.

وأعلى الثاني هو الفيض الكلي عن الله. وقد سماه الحكماء بالمبدأ الفيّاض لأنّه جود مطلق وخير محض، وكمال تام.

والنفس الإنسانية الروحانية أو الناطقة هي أقوى عوالم التلقّي متى صفت واستعدّت له.

وطريق التلقي هو طريق العرفان أو التصوّف العقلي بمعنى الاستغراق في التأمل والسمو فوق كلّ اختبار حسيّ. (يراجع: كتاب المسائل لابن عربي، ص١٠؛ وشجرة الكون لابن عربي، ص٥؛ والبصائر والذخائر، ج١، ص٢٠٢).

وهذه في النفس الإنسانية خصوصية دون باقي الأنفس الحيوانية، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، و﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[2]، ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾[3]، و﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[4]، و﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[5].

امّا لكمال الأجناس بالفصول، أو لكون الجنس فيه أكمل حصّة، وإلاّ لم تقبل الفصل الخاص[6]، وفي الأنواع من قبل التشخّصات أو لكمال الحصة النوعيّة. ولهذا اختصّ الكمال الغير[7] المتجاوز في المرتبة المعصوميّة على اختلاف رتبتها، صنفيّةً في مراتب النبوة والإمامة: و﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ﴾[8] ولقضاء الضرورة في اختلاف أحوال الإنسان في التصاعد إلى مراتب التمييز من حال الطفولية متنازلاً إلى الشيخوخيّة: ﴿وَمَن

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) سورة التين، الآية: ٤.

(٣) سورة الرحمن، الآية: ٣.

(٤) سورة العلق، الآية: ٥.

(٥) سورة طه، الآية: ٥٠.

(٦) مصطلح (النوع) من الألفاظ الكلية، المنطبقة على جزئيات ذات حقيقة واحدة. كما في لفظة (الانسان) المنطبقة على الأفراد. ويتألف النوع من الجنس والفصل، والجنس هو اللفظ الكلي المنطبق على أنواع مختلفة كما في لفظة (حيوان) المنطبقة على الإنسان وغيره من بقية أنواع الكائنات كالوحوش والأسماك والطيور.

إلاَّ أنَّ ما يُميّز بين هذه الأنواع المشاركة في الجنس هو (الفصل)، فيضاف لفظ (الناطقية) إلى الإنسان ليُميّزه عن الأنواع الأخرى المشاركة له في جنس الحيوانية.

والفصل الخاص وصف يتعلق بالانسان وحده، ويختصّ بنوع واحد من الصفات كإضافة صفة الضاحك إليه دون أنْ تتعدّى إلى غيره من الأجناس.

(٧) أشتُهر القول إنَّ كلمة (غير) لا تدخل عليها أداة التعريف في فصيح الكلام. إلا انَّ استعمالها في الكتب القديمة والحديثة شائع لا ضيرَ فيه.

(٨) سورة الإسراء، الآية: ٢١.

﴿نُعَمِّرۡهُ نُنَكِّسۡهُ فِي ٱلۡخَلۡقِۚ﴾[1]، ثم اختلاف حاله في تفاوت الادراكات مع الاشتغال بالعلوم النظرية حسب إختلاف العلوم ودرجاتها.

فما يوجد من تعليم بعض الحيوانات لبعض اللغات، فهو من تعليمها لسائر التطبعيّات والعاديات لا لتمييز محقق في تلك الماهيات.

نعم قد تدرك بعض الجزئيّات ممّا يقتضيه بقاء النّوع من التعيّش، والنكاح، والاهتداء إلى بعض المنافع، وترك بعض المضار.

وفي الحديث: «ما بُهمت البهائم إلا عن أربع: عن معرفة خالقها، والأكل والشرب، والذكر والانثى والنافع والضّار».

وقد يكون منها ما يستند إلى أمور عاديّة أو قياسات جزئيّة مع أنَّ الله عزّ وجلّ قد آتى كل نفس هداها وقال: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾[2].

إلاّ أنَّ ذلك بعيد عمَّا نحنُ بصدده من خاصيّة الانسان الذي هو منتهى كمال الحيوان، بل منتهى الأكوان في الامكان، وتكليفه بطلب المعارف والعلوم، وأمره بالتدبّر والتفكر في ملكوت السماوات والأرض، وبالآفاق والأنفس من أعظم الأدلة على تمكّنه من القابلية والقبول، وأبين الشواهد على مراتبه المتفاوتة في الوصول، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[3]، ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾[4]، ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا﴾[5]، ﴿فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾[6]، ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾[7].

---

(١) سورة يس، الآية: ٦٨.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.
(٣) سورة الإنسان، الآية: ٣.
(٤) سورة البلد، الآية: ١٠.
(٥) سورة السجدة، الآية: ١٣.
(٦) سورة الشمس، الآية: ٨.
(٧) سورة عبس، الآية: ٢٠.

وقال(ع): «ثم خلق الإنسان ذا نفس ناطقة إنْ زكاها بالعلم والعمل فقد شابهت جواهر أوائل عالمها، وإنْ فارقت الأضداد فقد طابقت السّبع الشداد.

وقال(ع): «ليس العلم في السماء فينزل، ولا في الأرض فيصعد، بل هو مجبول في صدوركم تخلّقوا بأخلاق الروحانيين يظهر لكم»، إلى غير ذلك من الآيات والروايات.

البناء الثالث

الاستعداد بين الكيفيات النفسانية والاستعدادية

هل الاستعداد من الكيفيات النفسانية على حدّ باقي النفسانيّات من العلوم والوجدانيات، أو من الكيفيّات الاستعدادية التي تتفاوت حقائقها بحسب الحال إختلافاً حقيقياً لا تشكيكيّاً في الشدّة والضعف فقط[1]؟!

فيه وجهان، أقواهما الأخير[2]. ولأجله اختلف نوعُ الإنسان في مراتب الوصول اختلافاً يتعذّر ترقّي بعض إلى مرتبة بعض لاختلاف كمال النوع باختلاف التشخصات، وإلاّ لقبل مطلق نوع الإنسان للترقي إلى مراتب النبوّات.

وما كان في درجة الامكان من إتحاد بعض الدرجات واختلافها في الترقّي والوصول فهو من فقد بعض الشرائط أو وجود بعض الموانع فيتعذر الوصول بالعارض لا بالذات، قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[3]، وقال: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿نَحْنُ

---

(١) اللفظ المشكك من المفاهيم الكلية التي تتفاوت أوصاف وجوده بين أفراده. فلا يتساوى صدقه على أفراده. كما يقال عن لفظة السواد التي تختلف شدّة وضعفاً.

(٢) أي أنّه من الكيفيات الاستعدادية.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

﴿قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1]، وقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾[2]، إلى غير ذلك.

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٤.

البناء الرابع

اختلاف مراتب الاستعداد

لا إشكال في اختلاف مراتب الاستعداد على اختلاف مراتب القابليات وإلاّ لاتحدت الحقائق والماهيّات في الذاتيات والعرضيات. والتالي باطل بضرورة الوجدان والعقل والنقل، ولما حصل الاختلاف في الايمان والكفر، ولا في العلم والجهل، ولا في مراتب التمييز والعقل، ولا في العصمة وغيرها، ولا اختلفت المراتب المعصومية بحسب النبوة والامامة ولا مراتب النبوة، قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾[1]، و﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[2]، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[3] و﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4]، ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[5] ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[6].

---

(١) سورة الزخراف، الآية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٥) سورة السجدة، الآية: ١٨.

(٦) سورة النحل، الآية: ٧١.

ولما حصل التفضيل والتفاوت بالأعمال ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾[1]، ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾[2]، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[3]، وقد قيل: «حسنات الأبرار سيئات المقربين».

ولما حصل الاختلاف في الادراكات والمدركات، ولا التفاوت في المعارف والوصولات، ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾[4]، و«لو اطلع أبو ذر على ما في قلب سلمان لكفّره»[5]، وقال فيه(ص): «سلمان منّا أهل البيت»[6]، وقال(ع): «لو كشف لي الغطاء ما ٱزددتُ يقيناً»، وقال(ص): «ربّ أرني الأشياء كما هي»، وقال إبراهيم(ع): ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[7]، وقال موسى(ع): ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾[8] وقال تعالى في حقّ أصفيائه: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾[9].

وعلى حسب الاستعداد جرى حكم المعارف والتكليف والتفاضل والتنافس في طلب الوضيع والشريف.

وقد ورد أنّ درجات الايمان عشرة فصاحب الدرجة لا يكلّف بتكليف صاحب الدرجتين، وهكذا إلى العشرة بلا ريب ومَيْن.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٤) سورة الجن، الآية: ٢٦.

(٥) الكافي، ج١، ص٤٠٢؛ ورجال الكشي، ص١٧؛ والاختصاص، ص١١.

(٦) رجال الكشي، ص١٥؛ وبحار الأنوار، ج٢٢، ص٣١٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٦٠.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

(٩) سورة الصافات، الآية: ١٦٤.

والإجزاء في الجميع يتمُّ مع إصابة ما في نفس الأمر في العقليات، وإصابة واقع الدليل في النقليات، ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[1]، ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾[2]، و«القضاء أربعة واحدٌ في الجنة، وثلاثة في النار»[3].

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦٢.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٤.

(٣) الصدوق، الخصال، ص٢٤٧.

البناء الخامس

أقل مراتب الاستعداد

أقلّ مراتب الاستعداد في تحصيل درجة الاجتهاد ما يصدق معه الاسم، ويترتب عليه الحكم. وأعلاه ما لا يبلغ إلى حدّ الاحصاء ولا الانتهاء. إذْ لا نهاية لعالم الامكان لرجوعه إلى ملكية القادر المتأبّد بالخلود والسلطان، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[1]، و﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[2].

كيف وقد قال لنبيّه(ص): ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3] ولا يتحدّد إلاّ برتبة المعصوم كما لا تتحدّد رتبته في الامكان إلاّ في ذات لا تدرك رتبتها الأذهان، في علو الشأن.

ولا إشكال إنَّ كل رتبة ولو أدناها مجزية في التكليف لصاحبها، إذْ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[4]. وقال(عليه السلام): «انظروا إلى رجل عرف شيئاً من قضايانا فأرضوا به حكماً، وهو حجة على غيره ما لم يوجد

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٠.

(٣) سورة ص، الآية: ٣٩.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

الأعلى»[١]، لعموم حجيّة العالم على الجاهل، ونفي الاستواء واحتياجه إلى الأعلى في الاهتداء ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾[٢]، و«ما لا يفيد نفسه لا يفيد غيره»، وهو متعذّر في النقليات، بعيد في السمعيات. وعليه يحمل قوله: «مَنْ عرف حلالنا وحرامنا ونظر في أحكامنا»[٣].

فيكون المراد منه العالم المطلق على الإطلاق في جميع ما لهم من حلال وحرام في سائر العلوم والأحكام، وهو النائب المخصوص بالعموم لا العام[٤]، وما بين الدرجتين درجات، تلحظ بحسب المقامات والتكليفات والترجيحات.

ومنه ما ورد في الرجوع إلى الأعلم الأورع، أو إلى الأفقه والأصدق، ونحو ذلك قوله: «لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتونا في دنياه».

---

(١) الكافي، ج٧، ص٤١٣، وتهذيب الأحكام، ج٦، ص٢١٩.

(٢) سورة يونس، الآية: ٣٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج١، الباب (١١) ـ صفات القاضي.

(٤) العموم كون أحد المفهومين إشتمل أفراداً من المفهوم الآخر مطلقاً بأنْ يصدق على جميع ما يصدق عليه الآخر ويسمى عموماً مطلقاً. وذلك المفهوم يسمى عاماً مطلقاً، وأعم مطلقاً. والمفهوم الآخر يسمى خاصاً مطلقاً وأخصّ مطلقاً كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان فإنه أعمّ منه مطلقاً.

البناء السادس
الاستعداد الفطري والكسبي

الاستعداد منه فطري غير مفتقر إلى اكتساب، ولا طلب الأسباب، فإنْ جمعَ الشرائط وفقدَ الموانع ترتّبتْ مقتضَياتُه (بالفتح) على مقتضاه واقتضائه على حسب مراتبه المذكورة سابقاً من رتبة النبوّة والإمامة والحكمة والعلم والعرفان، وجميع الحرف والصنائع لإعطاء الله سبحانه له ما يستحقّه من الخلق، قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[1]، ثم قال في بيان إعطاء الاستحقاق ﴿أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ﴾[2] وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾[3]، ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾[5]، و﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[6]، وقال: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا﴾[7]، ﴿وَكَذَٰلِكَ.. وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٨.

(٢) سورة السجدة، الآية: ٢٧.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٣.

(٤) سورة عبس، الآية: ٢٠.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٦٥.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٧٩.

(٧) سورة ص، الآية: ٣٩.

ٱلْأَحَادِيثِۚ﴾[1]، ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[2].

وقال(ع): «إذا أراد الله بعبد خيراً جعل له واعظاً من قلبه». وقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَـٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَـٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًاۚ﴾[4] وقال: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾[5]. وقال: ﴿ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[6].

وأمّا إشتراط جامعيّة الشرائط فلبيان أنّ مجرّد وجود الاستعداد لا يكفي في تحصيل الملكات العلمية لقوله: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ﴾[7].

وأمّا إنتفاء الموانع فلعدم تأثير المقتضي مع وجودها لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَـٰهُ بِهَا وَلَـٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ﴾[8]، وقال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآۚ﴾[9]، وقال: ﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[10]، وقال: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[11] ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم﴾[12]، و﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[13]، وأمثال ذلك.

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٢١.
(٢) سورة النساء، الآية: ٥٤.
(٣) سورة الزخرف، الآية: ٥٩.
(٤) سورة يوسف، الآية: ٢٢.
(٥) سورة ق، الآية: ٢٢.
(٦) سورة ق، الآية: ٣٧.
(٧) سورة يوسف، الآية: ٢٢.
(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٧٦.
(٩) سورة الأعراف، الآية: ١٧٩.
(١٠) سورة التوبة، الآية: ٨٧.
(١١) سورة النحل، الآية: ١٠٨، وسورة محمد، الآية: ١٦.
(١٢) سورة الأنعام، الآية: ٤٦.
(١٣) سورة غافر، الآية: ٣٥.

إلاّ أنَّ مراتب الاستعداد الفطري تختلف بحسب المراتب في الافتقار إلى أدنى الأسباب وعدمه. ومنه ما هو كسبيّ مفتقر إلى المعالجات العلميّة والعمليّة كمعرفة سائر أرباب العلوم الكسبيّة والسماعيّة، والحرف والصنائع من تصفية القلب، ورفع الشواغل عنه والكدورات الملوثة له وإمعان النظر في المبادىء والمطالب، لقابليّة كل إنسان للاستعداد لتحصيل كل شيء إذا تعلّق بالأسباب، ودخل إلى الأشياء من كلّ باب، أو توكّل على ربّ الأرباب. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[1] ﴿فَلَمَّآ . . رَءَا كَوۡكَبٗا﴾[2] ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلۡقَمَرَ﴾[3] ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةٗ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ﴾[5]، وقال: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبٗا فَأَتۡبَعَ سَبَبًا﴾[6]، وقال: ﴿فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[7]، أي بدليل.

وقال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[8] وقال: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[9] وقال: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[10] وقال: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[11].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٥.
(٢) تمام الآية: فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً. (سورة الأنعام، الآية: ٧٦)
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٧٧.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ٧٨.
(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٨٠.
(٦) سورة الكهف، الآيتان ٨٤ ـ ٨٥.
(٧) سورة الحج، الآية: ١٥.
(٨) سورة النساء، الآية: ٦.
(٩) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
(١٠) سورة النحل، الآية: ٤٣، والأنبياء، الآية: ٧.
(١١) سورة الشمس، الآيتان: ٩ ـ ١٠.

وقال(ع): «ليس العلم في السماء فينزل، ولا في الأرض فيصعد، بل هو مجبول في صدوركم تخلّقوا بأخلاق الروحانيين يظهر لكم»، فإنّ فيه إشارة إلى الاستعداد الكسبي بواسطة الأمر بالتخلّق المحتاج إلى معالجات النفس العلمية والعملية، ومجاهدتها في قمع القوتين الشهويّة والغضبيّة، وتحلّيها بالفضائل، وتطهيرها من الرذائل. ومع هذا:

فــلا يـنــفــعُ مـســمــوع   إذا لــم يــك مــطــبــوع

فتأمّلْ.

البناء السابع

ارتباط تصفية النفس في حصول الاستعداد

لا إشكال أنَّ لقوّة النفس الناطقة القدسيّة وتصفيتها وتحلّيها بالفضائل وتطهيرها من الرذائل وتخلّقها بالأخلاق الجميلة، وتلبُّسها بكلّ فضيلة، دخلاً في حصول الاستعداد وتحصيله. ومثله في ذلك اعتدال المزاج وصلاح البدن واستواء الطبائع فيه، أو ما يقرب إلى الإستواء.

ويدلّ على الأول أنّ النفس كلّما تخلّقت بمكارم الأخلاق، وحصلت لها التصفية، وانقطعت عن العلائق والأعلاق قربت من مبدئها وأعطيت ما استحقت من الخلق، وفاض عليها ما تطلبه من الحقّ، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾[1]، وقال: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾[2]، ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[3] ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[4]، ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ

---

(١) سورة الفجر، الآية: ٢٧.

(٢) سورة غافر، الآية: ٣٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ٥٥.

ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾[١]، ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾[٢]، ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ﴾[٣]، ﴿وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾[٤].

ويدلُّ على الثاني أن مزاج الإنسان مركب من الطبائع الأربع، ولكلّ واحدة منها طبيعة وخاصيّة، فإذا اعتدلت في التركيب اضمحلت خواصُها وطبائعها، وصار المزاج خارجاً عنها، مستوي الاضافات والنسب إلى كلّ خاصيّة وطبيعة، فليس لواحدة فيه أولوية، ولا له فيها خصوصية، لأنَّ المركّب من الداخل والخارج خارج، وكانت الخصال فيه معتدلة، والطبائع مستوية، تحال إليه طبائعُ الأشياء ولا تحيله، يجامعها ولا تجامعه، فليس اليه شيء أقرب من شيء، ولا عنه شيء أبعد من شيء، له السلطنة عليها والكبرياء، فهو الأكسير الأعظم والكيمياء العظمى.

ولا تستوي هذه الطبائع في الحقيقة على التحقيق إلاّ في النبوة والإمامة، كما قال تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٖ فَٱسۡتَوَىٰ﴾[٥]، فهو المزاج البالغ إلى حدّ الاستواء، وعلى عرش الرحمن استوى[٦].

فإنْ أُخذَ بمعنى الحال[٧] فهو كمال المعرفة التامّة والأمانة المشار إليها

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢.

(٢) سورة يس، الآية: ١١.

(٣) سورة ق، الآية: ٣٧.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٥) سورة النجم، الآية: ٦.

(٦) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ سورة الفرقان، الآية: ٥٩.

(٧) يطلق (الحال) على معانٍ متقاربة كالكيفية والمقام والهيئة والصفة والصورة. فإذا دلَّ على كيفية معينة كان من شأن هذه الكيفيّة أنْ تزول بظهور ما يعقبها، فإذا دامت وصارت ملكاً=

بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا﴾[1]، وإنْ أُخذَ محلاً فهو القلب الحامل للمعرفة لقوله عزَّ من قائل: «ما وسعني أرضي ولا سمائي، بل وسعني قلب عبدي المؤمن»[2]، وهو عرش بلقيس الذي أمر سليمان أنْ ﴿قَالَ نَكِّرُواْ لَهَا عَرْشَهَا﴾[3].

وهذا هو الاستعداد الذي لأجله ترقى إلى قاب قوسين أو أدنى، وعرج به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، حتى بلغ رتبة الاصطفاء المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[4]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾[5]. ولم يعتدل هذا المزاج إلاّ في الأكسير الأعظم، والحجر المكرّم، والكبريت الأحمر الذي انقادت إليه جميع الطبائع بالانطباع، وعليه قام الاجماع.

وأمّا ما عدا ذلك، فكلّ مزاج قرب إلى التكافؤ وأمكن أن يكون بالعلاج

=سُمّيت مقاماً. لذلك قال المناطقة: الحال كيفيّة سريعة الزوال مثل الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة العارضة. قال ابن سينا: بالفصول ينقسم الشيء إلى أنواعه، وبالأعراض ينقسم إلى اختلاف حالاته.

والحال في اصطلاح السالكين هو ما يرد على القلب من طرب أو حزن أو بسط أو قبض، فهي أقرب إلى الدلالة السيكلوجية. فالأحوال مواهب فائضة على العبد من ربه؛ إما واردة عليه ميراثاً للعمل الصالح المزكي للنفس المصفي للقلب، وإمّا نازلة من الحق امتناناً محضاً.

وإنّما سميت أحوالاً في اصطلاحات المتصوفة لتحوّل العبد بها من الرسوم الخلقيّة، ودركات البعد إلى الصفات الحقيقية ودرجات القرب، وذلك هو معنى الترقي. والمقامات مكاسب تحصل ببذل المجهود.

يُراجع: المعجم الفلسفي مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٦٦، وصليبا، المعجم الفلسفي، ج١، ص٤٣٨.

(١) تمام الآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

(٢) بحار الأنوار، ج٥٨، ص٣٩.

(٣) سورة النمل، الآية: ٤١.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٧٩.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٥.

مرتبة الذّهب الوهّاج، والماء الرجراج، أو دونه بمرقاة، فهو أعلى مراتب العلماء من الأولياء، وأدنى مراتب ذوي الفطن، وهو المراد في كلام الأئمة(عليهم السلام) «من المؤمن الممتحن»[١].

والاعتدال الأول: راجع إلى قطع العلائق الدنيوية بالكليّة، كما قال(ص): «الدنيا رأس كلّ خطيئة»[٢]، أو إستعمال حالة الزهد على القصد، والمتضمّن لذلك علمُ الطريقة.

والاعتدال الثاني: راجع إلى صوم الخواص، ورياضة البدن وتغذيته بالأذكار والدعاء، أو بالحمية التي قال فيها سيّد البشر: «بأنَّها رأس كل دواء»، أو معالجته بما يوجب الصحة من الدواء، أو يوجب حفظها من جميع الأسواء، والمتكفّل لبيان ذلك علم الطبّ، والرجوع إلى طب الأئمة ما فيه غناء لكلّ طالب.

---

(١) بصائر الدرجات، ص١٢٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج١٦، باب (٦١)، ص٨.

البناء الثامن
شــروط الاستعــداد

الشرط الأول
الاخلاص في نية طلب العلم

يشترط في الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد: الإخلاص في نية طلب العلم والاشتغال في المطالب العلمية، والعلم بفضيلة العلم ورتبته، ورتبة الاجتهاد الموجبة للترقي عن حضيض التقليد إلى أوج رتبة السعادة الأخروية والاسعاد، والعلم بفضيلة أهل العلم وطلبته والعلماء المفضّل مدادهم على دماء الشهداء، وإنّ الملائكة تمسحهم بأجنحتها وتتبرك بخدمتهم في زيارتها، وانّه يدعو لطالب العلم جميع المخلوقات حتى الحيتان في البحر والأرض والسماء، وإنّ النظر إلى وجه العالم عبادة ومجالسته عبادة ومذاكرته عبادة، وإنّ تفكّر العالم على وسادته ساعة تعدل عبادة العابد في سفح الجبل سبعين سنة، وإنًّ نومه عبادة وأنفاسه تسبيح، وإنّ فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم، وإنّ الناس

بين عالم رباني ومتعلّم على سبيل النجاة وهمجٌ رعاع، وانه إذا مات العالم في طلب العلم يرسل الله ملكين في قبره يعلّمانه العلم حتى تقوم الساعة، وانه إذا مات العالم ثلم في الدين ثلمة لا يسدُّها أحد[1].

(١) جميع هذه العبارات مضامين لنصوص وردت في كتب الحديث. يُراجع بصددها: نهج البلاغة لأمير المؤمنين، ص٤٩٦ (قسم الحكم ـ الحكمة ١٤٧)، الصدوق، ثواب الأعمال، ص١١٨؛ بصائر الدرجات، ص٥؛ الكافي: ج١، ص٣٥ (كتاب فضل العلم)، الحرّاني، تحف العقول، ص١١٨.

الشرط الثاني

وجود أسباب تحصيل العلم

ويشترط فيه وجود الأسباب المترتب عليها تحصيل العلم من الكتب العلمية والعمليّة للاطلاع على قوانين العلوم وكلّياتها وجزئياتها والاطلاع على أنظار العلماء وأفكارهم وأسرارهم. «فهم وإنْ غابوا عن مشاهدة العيون فقد شوهدوا بمحاجر الظنون، وإنْ أبعدتنا عنهم الدهور فقد جمعت ما بيننا وبينهم السطور».

ولذلك أمر الله تعالى نبيّه(ص) بالنظر إلى الكتب السماوية الماضية، وآثار القرون الخالية ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ﴾[1]، وأمثال ذلك، ولأنَّ «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة»[2]، وسنّة الله في الماضين سنته في الباقين، وللاطلاع على أقوال العلماء ومعرفة الصحيح منها والفاسد، والاستعانة بها في المسائل النظرية لئلا يخرج عن جادة العلماء وطريقتهم، فإنَّ التفرّد في الأمور، من مواضع الغرور، ومن مصائد إبليس المغرور.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٣.

(٢) الكافي، ج١، ص٥٨، (الرواية ـ ١٩).

الشرط الثالث

وجود الأسباب الموجبة لطلب المعيشة

ويشترط فيه وجود الأسباب الموجبة لكفايته في طلب المعيشة ليتمكّن من الفراغ والتخلي لطلب العلم إذْ «لم يجعل الله لرجل من قلبين في جوفه». على أنّه المطلوب من حصول الملكة بحيث أنه كالثريا من يد المتناول، فلا تنال مع وجود المشاغل. وقد قيل في المثل على لسان بعض العلماء: «لو كُلّفتُ ببصلة ما حفظتُ مسألة».

وقد يقوم مقام هذا الشرط التوكل على ربّ الأرباب، والتوجّه إلى مسبّب الأسباب الرازق لكلّ أحد، خصوصاً لطلبة العلم، من حيث لا احتساب بغير حساب لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾[1].

وفي بعض ما ورد: «أبى الله إلا أن يرزق طالب العلم من حيث لا يحتسب»، وفي بعضها: «إنَّ الله تعالى يقول للأرض لا ترزقي أحداً إلا بكد اليمين وعرق الجبين، إلاَّ طالب العلم فإني أنا متكفّل برزقه».

وقد نُقل في كتب الرجال عن حال جملة من العلماء في اشتغالهم في

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢ ـ ٣.

طلب العلم في أضرّ حالٍ من الحاجة، كشيخ الطائفة الطوسي[1]، والمقدّس الأردبيلي[2]، والفاضل الهندي[3]، وجدّي الصالح الملاّ محمّد صالح المازندراني[4] وأضرابهم من المتأخرين والمعاصرين، وقد بلغوا في العلم مرتبة لا تُنال، وفازوا بسعادته في الأولى والمآل. وفي الحديث «طلب الناس العلم في الغنى وأبى الله إلاّ أنْ يكون في الفقر».

إلا أنّه يكفي مع ذلك أدنى التعرّض في الرزق والاجمال في الطلب وإلاّ فالرزاق هو الربّ، كما قال سبحانه: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾[5].

---

(١) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي من مراجع الإمامية بالقرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي. يُعدّ من مؤسسي مناهج البحث العلمي في الإسلام، وهو صاحب مدرسة خاصة تميّزت بمنهج التوازن العلمي الذي أضفى عليه لقب شيخ الطائفة بعد محاولته الجمع بين متبنيات المنحى العقلي، وموروثات الإتجاه النقلي. تُوفي سنة ٤٦٠هـ/١٠٦٨م، وقبره في مسجد لا يزال يحمل إسمه بالنجف.

(٢) الشيخ أحمد الأردبيلي تولّى الرئاسة الدينية بالنجف في القرن العاشر الهجري. وتخرّج على يديه جيل من المجتهدين. له مؤلفات اشتهر منها كتابه «مجمع الفائدة والبرهان» في شرح كتاب إرشاد الأذهان للعلامة الحلّي. توفي سنة ٩٩٣هـ/ ١٥٨٥م.

(٣) محمد بن الحسن بن محمد الأصبهاني المعروف بالفاضل الهندي بُولغ في ذكائه وعلمه وكثرة مؤلفاته. له كتاب «كشف اللثام عن قواعد الأحكام» اشتهر به. توفي سنة ١١٣٧هـ/ ١٧٢٥م.

(٤) محمد صالح المازندراني كان في بداية نشأته فقيراً معدماً: فقد نُقل أنَّه لم يكن بمقدوره الحصول على ورقة ليكتب فيها فكان يكتب على الخشب وبقايا العظام وأوراق الشجر. ونقل أنَّه لم يكن قادراً على حضور حلقات درس أستاذه المجلسي الأول بسبب ما عليه من الملابس القديمة الرثّة فكان يحضر في مكان لا يراه فيه أحد، ويتنصت، ويكتب مطالبه. وصادف أنْ اشكلت مسألة في الدرس فلم يستطع أحد القطع بها حتى وقف المجلسي على ما حرّره المازندراني من الكتابة فيها، فأدناه إليه وقرّبه، ووفّر له جميع ما يحتاجه من لباس ورياش، وزوّجه بابنته لسمو مرتبته وتضلّعه في العلوم. تُوفي سنة ١٠٨١هـ/ ١٦٧٠م. وقد سبق بيان إطلاق الإمام المؤلف تسمية المازندراني بالجدّ.

(٥) سورة الملك، الآية: ١٥.

ولعلَّ نفس طلب العلم تعرّضٌ للرزق، كما ورد في الحديث: «مَنْ فتح باب داره، وبسط بساطه فقد تعرّض لرزقه».

ومع ذلك إذا أمكن الجمع بين الطلب للعلم والاكتساب خصوصاً بأعمال الأنبياء كان ذلك من أحسن الأعمال وأجمل الأشياء. كما نُقل عن ثاني الشهيدين[1] أنَّه كان يحتطب ليلاً لعياله ومعيشته، وعن السيّد الجليل العالم الربّاني السيد هاشم الحلّي أو البحراني[2] إنّه كان عمله الاحتطاب المترفّع عمّا في أيدي الناس والمتنزه عن الأكل من بيت المال والصّدقات.

فقد أوحى الله عز وجل إلى نبيّه داود على نبيّنا وعليه السلام: «يا عبدي يا داود لا عيبَ فيك إلاَّ أنّك تأكل من بيت المال فسأل الله عزّ وجلّ أنْ يرفعه عن ذلك فألآنَ له الحديد، وعلّمه صنعة الدروع»[3].

وكان ولده سليمان(ع) مع عظم ملكه يعمل سفائف الخوص. وهكذا ما علم من حال النبي(ص)، وحال أمير المؤمنين وأولاده (صلوات الله عليهم أجمعين).

---

(١) الشهيد الثاني هو زين الدين بن أحمد العاملي الجبعي (٩١١ ـ ٩٦٥هـ/ ١٥٠٥ ـ ١٥٥٨م)، قيل إنَّه قُتلَ على يد العثمانيين بعدما طلبوه إلى الأستانة. وهو شارح «اللمعة الدمشقية» لسلفه الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي المقتول سنة ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م.

(٢) السيد هاشم الحطاب العوادي الموسوي المتوفى سنة ١١٦٠هـ/ ١٧٤٧م من أساتذة الشيخ خضر الجناجي (ت: ١١٨٠هـ/ ١٧٦٦م)، والد الشيخ جعفر كاشف الغطاء. كان معروفاً بالزهد والعبادة. نُقل أنَّ نادر شاه عندما زار العراق والتقى بالعلماء قال للسيد هاشم في مقام الثناء عليه: إنَّ أمرك عظيم لأنك تركتَ الدنيا. فقال له السيد هاشم: لكنَّ أمرك أعظم لأنّك تركت الآخرة!

وقد ورد في المتن إضافة لقب الحلّي والبحراني إلى إسمه. والحال أنَّ لقب البحراني مستبعد الصلة به، فهو حلّي النسبة. أمَّا لقب البحراني فيختصّ بالفقيه المفسّر السيد هاشم بن سليمان البحراني التوبلي صاحب تفسير البرهان المتوفى سنة ١١٠٧هـ/ ١٦٩٦م.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٩٨، وبحار الأنوار، ج١٤، ص١٣.

الشرط الرابع

وجـــود الزوجـــة

ويشترط وجود زوجة يغدو عليها ويروح بقدر ما يدفع بها العلاقة الشهوية، ويكسر بها قوة الشهوة الحيوانية، فإنّه مع عدمها ربّما أدّى ذلك إلى شغل البال بالبلبال، فصار عليه ما يطلبه وبالاً بلا إشكال. ولا ينهمك بذلك بحيث يؤدي إلى صرف عمره الشريف فيما لا يُعتنى بشأنه من الملاذ الدنيوية، فيكون مضيعاً لما كان يرجوه من طلب السعادة الأبديّة.

وهو وإنْ ورد الشرع باستحبابه واستحباب كثرة الطروقة، إلاّ أنّه بحيث لا يعارض فوات العلم وتحصيله. والمطلوب في الشرع عدم الاسراف في جميع الأشياء. وقد جاء في المثل: «ذبح العلم على فروج النساء».

وقد يقوم مقام الشرط الثاني الصوم، كما قال(ع): «من استطاع فليتزوج ومن لم يستطع فليصم»، ورياضة النفس بالجوع وغيره، مما يوجب كسر الشهوة الحيوانية والاقبال على الله عز وجل بالعبادات الشرعية، ومع ذلك كلّه فيه فوات السُنّة، وثواب ما يترتب على النكاح من الجزاءات الشرعية والعقليّة. وقد قال(ص): «النكاح من سنّتي ومَنْ يرغب عن سنّتي فليس مني»، وقال: «مَنْ تزوّج حفظ ثلثي دينه، فليتّق الله في الثلث الآخر».

وكأنَّه أراد بالثلثين طلب العلم والعبادة، فإنه يحصل التوجّه اليهما. وأمَّا الثلث الآخر فهو بقيّة ما يجب تركه من المعاصي، فتأمل.

الشرط الخامس

اختيار الأستاذ

يشترط في الاستعداد أخذ العلم والتعلم عن أستاذ ماهر، محقق مدقق، نقّاد سليم الطريقة، معتدل السليقة، غير متبع للأهواء ولا متعصب للآراء، جيّد الانصاف غير مرتكب لطريق الاعتساف ولا محبّ للخلاف. فقيه عارف، موافق غير مخالف؛ فإنَّ أدب الأديب من مؤدّبه، ورشد الرشيد من المرشد، وعلم المتعلّم من المعلّم، والتلميذ على طريقة أستاذه، (والطبعُ مكتسبٌ من كلّ مصحوب).

واشتراط الأخذ من الماهر لأنَّ غيره جاهل، والجاهل غير واصل، وغير الواصل ضال، فلا يصلح للعلم والهداية، و(مالا يفيد نفسه لا يُفيد غيره). فيكون طلبُه جهلاً على جهل ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[1].

وقد ورد في الحديث: «إنَّ العلم نور يقذفه الله بجوف من يشاء». وفي الحديث: «إن العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا يفيده كثرة السير إلاّ بُعداً»[2].

---

(١) سورة النور، الآية: ٤٠.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة رقم (١٥٤).

واشتراط كونه محققاً مدقّقاً لعدم وصول غيرهما إلى حقائق الأشياء، وإنّما يأخذ قشوراً يسميها أهل العلم علماً ويعدّوه من العلماء. وقد ورد في الحديث: «إنّ العلم نقطة كثّره الجاهلون»[١]، وقال أمير المؤمنين(ع): «قد أخذ جهلاً من جهال وضلالاً من ضلاّل قد تسمّى عالماً، وليس به».

واشتراط كونه نقّاداً لبُعده في محال الشبهات والاشكالات عن الاشتباه، لأنَّ المطالب العلمية مع تواردها في خطرات الأذهان كالدراهم المتكثرة التي فيها الصافي والمغشوش، فتحتاج في تمييزها إلى الصيرف النقّاد لاشتباه حالها على أكثر العباد.

فالاستاذ إذا لم يكن بحيث هذه الرتبة كان بعيداً عن النطق بالصواب.

واشتراط سلامة الطريقة؛ فإنَّ غيره غير هادي إلى الحقّ فيكون سبباً لاختلال التلميذ، وربّما يتمكن فيه من الشبهات، بحيث لا يمكن أنْ يزيلها عنه غيره من أهل الحق.

وربَّما يشترط أنْ يكون التلميذ كذلك، فإنَّه قد يوقع الاستاذ في الشبهة إذا كان في الجملة ممن يعرف طريق الاستدلال والبحث، كما عُلمَ عن حال الأستاذ الأكبر العلاّمة البهبهاني مع أستاذه السيّد صدر الدين الكاظمي، فإنّ الأستاذ الأكبر كان في أول نشوئه أخبارياً، وكان السيد صدر الدين أصولياً، فلمّا تتلمذ على السيّد إنقلب الأستاذ أصولياً بحتاً، والسيد أخبارياً، لانتقاش الحقّ في ذهن التلميذ، ووقوع للشبهات التي ألقاها عليه تلميذه تمكّنت منه، فلم يهتدِ إلى التخلّص منها[٢].

---

(١) عوالي اللئالي، ج٤، ص١٢٩، الحديث(٢٢٣).

(٢) لم أقف على مصدر لهذه المقولة في كتب التراجم المتوفرة لديّ. والسيد صدر الدين أستاذ العلاّمة البهبهاني هو السيد صدر الدين محمد بن السيد باقر بن محمد علي الرضوي الهمداني القمي الغروي المولود حدود سنة ١١٠٠هـ/ ١٦٨٩م، والمتوفى سنة ١١٦٥هـ/ ١٧٥٢م. وهو أحد شرّاح كتاب «الوافية في أصول الفقه» للفاضل التوني الشيخ عبد الله البشروي الخراساني المتوفى سنة ١٠٧١هـ/ ١٦٦١م.

واشتراط كونه معتدل السليقة فإنَّ الأستاذ إذا كان معوج السليقة للأخذ بطرق الافراط والتفريط كان سبباً لاعوجاج التلميذ في الاستدلال والسلوك على غير الجادة (والطبعُ مكتسبٌ من كلّ مصحوب)، و(لا تربط الجرباء حول صحيحة). والطبائع الحيوانية من هذه الجهة متساوية بغير مزية.

واشتراط كونه غير متتبع للأهواء ولا متعصّب للآراء للزومه النطق بخلاف الحقّ، فلا يهتدي إلى الحقّ ولأنّه يكون مسبوقاً بشبهة، فلا يحصل له العلم، ولو كانت المسألة إجماعية أو متواترة.

واشتراط كونه جيد الانصاف غير مرتكب لطريق الاعتساف ليحصل له العلم بوصول التلميذ إلى المطالب العلمية ليكون على بصيرة من تعلّمه واكتسابه، وإلاّ لم يحصّل فائدة الطلب والتعلم.

واشتراط كونه فقيهاً عارفاً فإنَّ المطلوب في هذا العلم تحصيل الملكة في الفقه. وللفقاهة طبع ومذاق لا يعرف إلاّ من قبل الاستاذ الفقيه العارف، وإلاّ لأمكن تحصيل الفقه بالنظر إلى كتب الاستدلال، خصوصاً جوامع المتأخرين، فلا يحتاج إلى البحث والأستاد والتعليم، لأنَّ كلّ مشتغل لا إشكال عنده مقدار ما يفهم به كلام الأصحاب، وما ذكروه في كلّ باب، إلاّ أنّ طبع الفقاهة، ولسان الفقيه ومذاقه في الدخول والخروج في المسائل وأدلتها أمرٌ آخر غير مسطور في الدفاتر (وفي الحُميّة معنى ليس في العنب)، ولأن حكيتَ فقد فاتك الشنب[١].

واشتراط كونه موافقاً غير مخالف لكون غيره ناطقاً على خلاف الحقّ، وبعيداً عن الصواب، وإنْ أصاب. وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾، أي إلى علمه عمن يأخذه. ولهذا أمر الأئمة عليهم السلام بالرجوع إلى أصحابهم، وإلى رُواة حديثهم. وقوله في الحديث القدسي: «يا

---

(١) الذي يُروى هو على هذه الصورة (لقد حكيتَ ولكنْ فاتكَ الشنبُ).

موسى لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً في دنياه»[١]، وهو أعم من العلم والعمل.

وفيما رواه علي بن سويد، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن، وهو في السجن فكتب: «وأمّا ما ذكرتَ يا عليّ عمّن تأخذ معالم دينك، لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فإنّك إنْ تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين»[٢].

وعن أحمد بن حاتم قال: كتبتُ إليه (يعني أبا الحسن الثالث)[٣] أسأله عمّن أخذُ معالم ديني وكتبَ أخوهُ أيضاً بذلك، فكتب(ع): فهمتُ ما ذكرتما فأصمدا في دينكما على كل مسن في حبّنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافوكما إن شاء الله[٤].

وعن محمّد بن صالح الهمداني قال: كتبتُ إلى صاحب الزمان(ع) إنَّ أهل بيتي يقرعوني بالحديث الذي ورد عن آبائك(ع) أنّهم قالوا خدّامنا وقوّامنا شرار خلق الله، فكتب: ويحكم أما تقرأون ما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً﴾، فنحن والله القرى التي بارك الله فيها، وأنتم القرى الظاهرة[٥].

وفي آخر عن أبي جعفر(ع) أنّه قال للحسين البصري: نحن القرى التي بارك الله فيها، وذلك قول الله عز وجل لمن أقرّ بفضلنا حيث أمرهم الله أن يأتونا فقال: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً﴾، والقرى

---

(١) نُقل عن النبيّ محمد(ص) أنه قال: أوحى الله إلى داود(ع): «لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا، فيصدّك عن طريق محبتي، فإنَّ أولئك قطّاع طريق عبادي المريدين»، (الكافي، ج١، ص٤٦).

(٢) بحار الأنوار، ج٢، ص٨٢، رواية (٢)، الباب (١٤).

(٣) هو الإمام علي الهادي، الإمام العاشر من أئمة أهل البيت(ع).

(٤) رجال الكشي، ص٤.

(٥) الصدوق، كمال الدين، ص٤٨٣.

الظاهرة الرسل، والنقلة عنا إلى شيعتنا، وشيعتنا إلى شيعتنا[1].

وعن أبي البختري عن الصادق(ع): «إنَّ العلماء ورثة الأنبياء وذاك أنّ الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنَّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر، فأنظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه، فإنَّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[2]، إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الحكومة والاستفتاء، كقوله(ع) في روايتي أبي خديجة، وعمرو ابن حنظلة: «انظروا إلى رجل منكم»، الحديثين.

وقوله(ع) لابن أبي يعفور، قال: قلتُ لأبي عبد الله(ع) أنّه ليس ألقاك كل ساعة، إلى أنْ قال، فقال: وما يمنعك من محمد بن مسلم الثقة فإنّه قد سمع من أبي، وكان عنده وجيهاً؟[3]

وفي التوقيع عن صاحب الزمان(ع): «وأمَّا الحوادث الواقعة، فأرجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجتي عليكم، وأنا حجّة الله». وأمّا محمّد ابن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنّه ثقتي، وكتابه كتابي[4].

وعن أبان ابن عثمان أنَّ أبا عبد الله(ع) قال له إنَّ أبان ابن تغلب قد روى عني حديثاً كثيراً، فما رواه لك عني فاروه عنّي[5]. وفيما روي عن أبي محمّد الحسن ابن علي(ع) أنّه سُئلَ عن كتب بني فضّال، فقال: «خذوا بما رووا ودعوا ما رأوا»[6].

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص١١٠.

(٢) الكافي، ج١، ص٣٢.

(٣) رجال الكشي، ص١٦.

(٤) الصدوق، كمال الدين، ص٤٨٤، الحديث الرابع.

(٥) وسائل الشيعة، ج١٨، ص١٠١.

(٦) وسائل الشيعة، ج١٨، ص١٠٣.

وفي رواية شعيب العقرقوفي قال، قلتُ لأبي عبد الله(ع): «ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال عليك بالأسدي»، يعني أبا بصير[1].

وعن المفضل ابن عمرو أنّ أبا عبد الله(ع) قال للفيض ابن المختار في حديث: فإذا أردتَ حديثنا فعليك بهذا الجالس، وأومى بيده إلى رجل من أصحابه فسألتُ أصحابنا عنه، فقالوا زرارة إبن أعين[2].

وعن سليمان ابن خالد قال سمعتُ أبا عبد الله(ع) يقول: ما أجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي(ع) إلاَّ زرارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمّد بن مسلم، وبريد إبن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا. هؤلاء حُفّاظ الدين، وأمناء أبي(ع) على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة[3].

وفي رواية يونس إبن يعقوب، قال: كنا عند أبي عبد الله(ع)، فقال: أما لكم من مفزع، أما لكم من مستراح تستريحون إليه ما يمنعكم من الحرث ابن المغيرة النظري[4].

وعن مسلم ابن أبي حيّه، قال: كنتُ عند أبي عبد الله(ع) في خدمته فلمّا أردتُ أنْ أفارقه ودّعته، وقلتُ أحبّ أنْ تزوّدني، فقال: «ائت أبان ابن تغلب فإنّه قد سمع منيّ حديثاً كثيراً، فما رواه لك عنّي فأروه عنّي»[5].

ومثله في رواية مسلم عنه(ع)، وفي رواية عبد العزيز، والحسن بن علي

---

(١) رجال الكشي، ص١٧١.

(٢) رجال الكشي، ص١٣٦. الحديث (٢١٦).

(٣) رجال الكشي، ص١٣٦، الحديث (٢١٩).

(٤) رجال الكشي، ص٣٣٧. وفي بعض الروايات «النصري» أو (النضري). وهؤلاء المحدّثون هم من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام. أمَّا زرارة فقد روى عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، وتوفي سنة ١٥٠هـ/ ٧٦٧م.

(٥) رجال الكشي، ص٣٣١/ ٧٦٧م.

ابن يقطين عن الرضا(ع)، قال: قلتُ لا أكادُ أصل إليك أسألك عمّا أحتاج إليه من معالم ديني أفيونس ابن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني، فقال: نعم[1].

وفي رواية عليّ ابن المسيب الهمداني قال قلتُ للرضّا(ع) شقّتي بعيدة، ولستُ أصل إليك في كلّ وقت فعمّن أخذ معالم ديني قال من زكريّا ابن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا[2].

وفي رواية جميل ابن درّاج قال سمعتُ أبا عبد الله(ع) يقول: بشّر المخبتين بالجنّة، بريد ابن معاوية البجلي، وأبو بصير ليث ابن البختري المرادي، ومحمّد ابن مسلم، وزرارة. أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء إنقطعت آثار النبوّة، وأندرست.

وفي آخر عنه(ع) أنّه قال: «لولا زرارة ونظراؤه لظننتُ أنّ أحاديث أبي(ع) ستذهب»[3]. وفي آخر قال قال: أبو عبد الله(ع): «رحم الله زرارة، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي»[4].

وفي حديث عن جميل ابن درّاج عن أبي عبد الله(ع) أنّه ذمّ رجلاً، وقال إنّه ذكر أقواماً كان أبي إئتمنهم على حلال الله وحرامه، وكانوا عَيْبَة علمه، وكذلك هم عندي اليوم، إلى أن قال قلتُ: مَنْ هم، قال: بُريد، وأبو بصير، وزرارة، ومحمّد إبن مسلم[5].

وما دلَّ على عدم جواز رد ما نقله أصحابهم وما حكموا به كروايتي أبي

---

(١) رجال الكشي، ص٤٩٠.
(٢) رجال الكشي، ص٥٩٤.
(٣) رجال الكشي، ص١٣٣.
(٤) رجال الكشي، ص١٣٦.
(٥) رجال الكشي، ص١٣٧.

خديجة، وعمرو ابن حنظلة السابقتين، وفي رواية يونس ابن عمّار عن الصادق(ع) قال: أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر فلا يجوز لك أنْ تردّه.

وفي التوقيع عن القاسم ابن العلاء، عن صاحب الأمر(ع) أنّه قال: فإنّه لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك فيما ترويه عنّا ثقاتنا.

وعن أبي بصير قال قلتُ لأبي عبد الله(ع) أرأيت الراد على هذا الامر كالرادّ عليكم؟! فقال: يا أبا محمّد من ردّ عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله(ص)، وعلى الله عزَّ وجلَّ[1].

وفي رواية عن أبي الحسن(ع) قال سألته وقلتُ من أسأل وعمّن أخذها، وقول مَنْ أقبل؟ فقال: العمري ثقتي فما أدّى إليك عنّي فعني يؤدي، وما قال لك عني فعني يقول، فأسمع له وأطعْ فانّه الثقة المأمون[2]. وفي آخر أنّه سئل أبو محمّد عن مثل ذلك، فقال: «العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليكَ عني فعنّي يؤديان، وما قالا لك عنّي فعني يقولان، فأسمعْ لهما وأطعهما، فإنَّهما الثقتان المأمونان».

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الحث على بث الحديث وتعليم العلم وبثّه وكتابة الحديث من الشيعة وتوريثه من آخرين.

وما ورد في الأمر بالمبادرة إلى تعليم الصبيان وتأديبهم وتلقينهم حبّ آل محمّد، كما ورد في رواية جميل ابن درّاج، وغيره عن أبي عبد الله(ع)، قال: «بادروا أحداثكم بالحديث قبل أنْ يسبقكم إليهم المرجئة»[3].

وفي رواية الهروي عن الرضا(ع) عن آبائه(ع) أنّه قال: رحم الله عبداً أحيى أمرنا، قلتُ كيفَ يحيي أمركم؟! قال يتعلّم علومنا ويعلّمها الناس

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٨، ص١١١.

(٢) الكافي، ج١، ص٣٣٠.

(٣) الكافي، ج٦، ص٤٧.

فإنَّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا[1].

وعنه(ص): رحم الله خلفائي، قيل: يا رسول الله ومَنْ خلفاؤك؟ قال الذين يأتون بعدي، يروون حديثي وسنّتي، ثم يعلّمونها أمتي[2].

وعن الصادق(ع) في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، قال: «هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به إلينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون أموالهم ويتعبون أبدانهم حتى يدخلوا إلينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه إليهم فيعيه هؤلاء ويضيّعه أولئك، فأولئك الذين يجعل الله لهم مخرجاً، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون»[3]، إلى غير ذلك.

فإنَّ هذه الروايات، وإنْ كان ظاهرها الدلالة على أخذ الحديث من الموافق، إلاَّ أنّها دالّة بضمّ بعضها إلى بعض من أمر الحكومة والفتيا وتعليم العلم المستند إلى أهل البيت(ع) على ما هو أعمّ من رواية الحديث أو استنباط ما يستنبطه العالم والفقيه من كلامهم، وردّ بعضه ـ من عامّه وخاصّه، ومطلقه ومقيّده، ومنطوقه ومفهومه، ومحكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وظاهره ومؤوله، وحقيقته ومجازه، ورمزه وخافيه، وما صدر لتقية أو غيرها، ـ إلى بعض، وردّ كلّ فرع إلى أصله ممّا أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه.

كما يدلّ على ذلك صريح الروايات والآيات الدالة على الأمر بالنفر، والتفقه في الدين، والردّ إلى المستنبطين من العلماء وكما ستأتي مفصّلة.

فلا يجوز الأخذ من المخالفين، والتفقّه عليهم، خوفاً من الدخول في شبهاتهم من الفروع والأصول، إلاّ لمن كان على ثقةٍ من دينه ونفسه. كما

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٨، ص١٠٢.

(٢) الصدوق، معاني الأخبار، ص٣٧٤.

(٣) الكليني، روضة الكافي، ص١٥٦.

وقع لكثير من علمائنا السابقين في حضور مجالس المخالفين، إمّا للتقيَّة أو لاحقاق الحقّ، كما وقع من المفيد، والمرتضى، والعلامة، والشهيدين[1].

ومع أنّه قد وقع ما وقع من صدور بعض الأشياء مما يوافق أصول العامة، ويخالف أصول العدلية غفلة عن حقيقة الحال كقولهم: «إنّ السبب ما يلزم من وجوده الوجود لذاته، ومن عدمه العدم»، وقولهم في حجية الاستصحاب: «إنَّ ما ثبت دام»، وغير ذلك من المسائل الداخلة عليهم من مخالطة الحكماء والمتكلّمين من أنّ «الواحد لا يصدر منه إلا واحد»، ومن القول بقدم المشيئة والارادة، وجواز تقليد الأموات، والقول بالوعيد، والأحتياط، والقول باشتراط دخول العمل من الأوامر والنواهي في الأيمان، وخروج صاحب الكبيرة عنه كما يقوله المعتزلة، وغير ذلك.

نعم يجوز أخذ القواعد والعلوم التي لا دخل لها في أصول العدلية من أصول العقائد، والأصول الفقهية من علوم العربية والأدبيّة، وما يقرب من ذلك إلاّ لأجل الإطلاع على معرفة مذاهبهم، وقصد إجتنابها، وإرادة النقض عليها والنظر فيها، فتأمّل.

(١) يُشكّ في دقّة هذه المقولة على أنّها من الأمور المسلّمة، فإنَّ دراسة علماء الشيعة على يد علماء السنة لم تكن دراسة خاصة، وإنّما كانت دراسة على غرار الدراسة في الجامعات الرسمية في الوقت الحاضر. كما أنَّ علماء السنة تخرجوا أيضاً على يد علماء الشيعة في الحواضر الإسلامية، خصوصاً ما حصل على يد نصير الدين الطوسي، والعلاّمة الحلّي، وولده فخر المحققين في جامعة مراغة أيام الحكم المغولي الايلخاني. أمَّا ما تسرّب في كتبهم من آراء فهو حصيلة إجتهادات علمية ومطارحات غير خاضعة للمناهج الخلافية التي ربّما أُضيفت أفكارها إلى مؤلفاتهم بعد تأليف كتبهم بقرون.

الشرط السادس

مناظرة العلماء والمباحثة مع أرباب العلم

يشترط في الاستعداد وتحصيله مناظرة العلماء وكثرة المباحثه مع أرباب العلم من القرناء والأساتيذ والفضلاء، فإنَّ ذلك من جملة موازين الفكر والنظر، ومعرفة الصحيح منها والفاسد، والاصابة والخطأ.

فإنّه مع حصول الموافقة يحصل له الاطمئنان بوصوله والوثوق من نفسه، ومع المخالفة فإنّه مع المناظرة معهم فأمّا أنْ يرجعوا إليه أو يرجع إليهم، فيكون ذلك أوثق بالوصول إلى الحقّ «فإن المؤمن مرآة أخيه»[١]. وقوله عليه السلام: «خذ العلم من أفواه الرجال»[٢]. مع أنّ العلم كسائر الأرزاق، ولا يعلم اقتران حصوله بأيّ سبب، فينبغي الجدّ والطلب في تحصيله.

وحيث أنَّ كل أمر مرهون بوقته، ولكلّ شيء أجل وكتاب، ولكلّ مطلب سبب، من الأسباب فرُبّما يُحصّل العلم في حال المطالعة ما لا يحصّله في الدرس، ويحصّل في الدرّس ما لا يحصله في حال المطالعة، وقد يحصل بالمناظرة وحالة التدريس ما لا يحصّله فيهما، وربّما يحصّل في حالة الكتابة ما لا يحصّله في مقام آخر.

---

(١) مستدرك الوسائل، ج٢، ص٦١.

(٢) عوالي اللئالي، ج٤، ص٧٨.

وكلّ ذلك إذا كان المطلوب من السؤال والمناظرة التفقه في الدين وطلب المعرفة. وأمّا إذا كان المقصود منه المجادلة والختل مع أنه مذموم، كما ورد في جملة من الروايات في النهي عنه والأمر بالمجانبة عن مثله فإنّه لا يزداد بذلك عن الحقّ إلاّ بُعداً.

لأنّه ربّما أخرجه الجدال إلى التعصّب والعناد فينكر حقّاً، ويقيم الحجّة على إقامة الباطل. وربّما أوقعه ذلك في الشبهة التي لا خلاص له منها ولا محيص عنها فتورده الهلكة، وينحرف عن الطريق المستوي الذي كان متصدّياً لطلبه من التفقه في الدين وحصول الاستعداد إلى ملكة الاجتهاد الموجبة للوصول إلى تحصيل الأحكام الحقّة.

ولهذا ورد عن أمير المؤمنين(ع) في كلام له: «قولوا ما قيل لكم وسلّموا لما روي لكم، ولا تكلّفوا ما لم تكلّفوا فإنّما تبعته عليكم، واُحذروا في الشبهة فإنّها وضعت للظنة. وقد ورد في الحديث: «لحديث واحد تأخذه عن الصادق خير من الدنيا وما حوت من ذهب وفضّة»، وفي آخر: «خير من الدنيا وما فيها»، وفي آخر: «لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خيرلك ممّا طلعت عليه الشمس حتّى تغرب». ومثله في آخر، مضافاً إلى ما ورد من الروايات الواردة في الحثّ على المذاكرة، كما ورد عن النبي(ص) قال: تذاكروا وتلاقوا وتحدّثوا فإنّ الحديث جلاء للقلوب، إنّ القلوب لترين كما يرين السيف، وجلاؤها الحديث[1].

وفي رواية يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله(ع) قال: «تزاوروا فإنَّ في زيارتكم إحياء لقلوبكم، وذكراً لأحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فإنْ أخذتم بها رشدتم ونجوتم، وإنْ تركتموها ضللتم وهلكتم، فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم»[2].

---

(١) الكافي، ج١، ص٤١.

(٢) الكافي، ج٢، ص١٨٦.

وفي رواية جميل عن أبي عبد الله(ع) قال سمعته يقول: «المؤمنون خدم بعضهم لبعض، قلتُ وكيف يكونون خدماً بعضاً لبعض؟! فقال: يفيد بعضهم بعضاً»[1].

وعن أبي محمد(ع) في معنى ما روي عن آبائه(ع) إنَّ حديثهم صعبٌ مستصعب، لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن[2]. قال في معناه: إنَّ الملك لا يحتمله حتّى يخرجه إلى ملك مثله، ولا يحتمله نبي حتّى يخرجه إلى نبي مثله، ولا يحتمله مؤمن حتى يخرجه إلى مؤمن مثله إنّما معناه أنْ لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرجه إلى غيره[3].

وفي رواية الفضيل بن اليسار قال: قال أبو جعفر(ع) يا فضيل إنَّ حديثنا يحيي القلوب[4]. وفي رواية محمد بن حكيم قال قلتُ لأبي الحسن موسى: جعلتُ فداك فقّهنا في الدّين فأغنانا الله بكم عن الناس حتى أنّ الجماعة منّا لتكون في المجالس فما يسأل رجل صاحبه إلاّ تحضره المسألة، ويحضره جوابها فيما منَّ الله علينا بكم.

مضافاً إلى ما ورد عن النبيّ(ص) من أنّ طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة فأطلبوا العلم في مضانّه واقتبسوه من أهله، فإنّ تعلّمه حسنة، وطلبه عبادة، والمذاكرة به تسبيح، والعمل به جهاد، وتعليمه مَنْ لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة إلى الله»[5]، إلى غير ذلك من الروايات.

---

(١) الكافي، ج٢، ص١٦٧.

(٢) قريب منه ما روي في نهج البلاغة، ص١٢٩: «إنَّ أمرنا صعب مستصعب». ويُنظر أيضاً: المحاسن، ص٢٣١، وبصائر الدرجات، ص٤٠، والحميري، قرب الاسناد، ص٢١، والكافي، ج١، ص٤٠١.

(٣) الصدوق، معاني الأخبار، ص١٨٨.

(٤) الصدوق، الخصال، ص٢٢.

(٥) بحار الأنوار، ج١، ص١٧١.

فإنَّ هذه الروايات وإنْ دلّت بظاهرها على مذاكرة الحديث إلاّ أنّه ليس المقصود منها تلاوة ألفاظ الحديث دون معرفة معانيها، وما اشتملت عليه من ضروب المعاني والدلالات، وحقائق اللطائف والاشارات، والعمل بموجب الأوامر والنواهي، وسائر الأحكام المتضمّنة للدلالة عليها من المعارف الحقيّة والأحكام الشرعيّة، والمواعظ والعبر المشتملة على وجوب التحلّي بالأخلاق المرضيّة، كما ورد في الحديث: «خبرٌ تدريه خيرٌ من خبر ترويه»[1].

ويدلُّ عليه ما ورد فيما سبق من الروايات من أنَّ فيه إحياءاً للقلوب، وما ذكر فيه من التفقّه الذي أقلّ معانيه التفهّم، أو المراد به البصيرة المطلقة في أمر الدنيا والدين، ومعرفة آفات النفوس وأحوال الآخرة.

وهذا الشرط وإنْ أمكن حصول الاستعداد بدونه إلاّ أنّه لا يحصل إلا بمشقة وتعب. ولئن حصل فلا يحصل المطلوب من إرادة تحصيل قوّة الاستعداد الموصل إلى خفيّات المراد، فتأمّل.

---

(١) وروي مثله «خبر تدريه خير من عشرة ترويه»، كما روي: «خير من ألف ترويه». النعماني، كتاب الغيبة، ص١٤١، والصدوق، معاني الأخبار، ص٢، والمجلسي، بحار الأنوار، ج٢، ص٢٠٦، وج٣١، ص٨١.

الشرط السابع

التدريس والبحث في العلوم

يشترط في تحصيل الاستعداد التدريس والبحث في العلوم الموجبة لتحصيل الاستعداد إلى ملكة الاجتهاد من العلوم الفقهية ومقدّماته من العلوم. فإنَّ في مدارسته وتعليمه مع كونه مستحبّاً ومرغوباً فيه الاطلاع على جزئيات المسائل والأحكام، وعلى كليّات المطالب الموصلة إلى التحصيل التام، والاطّلاع على حقائقها ومداركها وصحيحها وفاسدها، والمجمع عليه منها والمختلف فيه، والمشهور منها وغير المشهور، والذي استقرّ الخلاف فيه والذي لم يستقرّ فيه ذلك، والذي حُرِّر حكمه من الفروع وما لم يحرّر، وما قرّر من الأصول وما لم يقرّر.

ولا إشكال أنّه وإنْ أمكن التحصيل بدون التدريس إلاّ أنه موجب للحثّ على المطالعة والنظر، ومن أعظم الدواعي إلى البحث عن دقائق المطالب في الأدلّة والأحكام والتحقيق والإحاطة في جميع المسائل وموجب لإعادة الفكر والنظر في المسائل.

ولا إشكال أن جميع ذلك موجب للاستعداد التّام مع ما فيه من طلب الرزق في العلوم في كلّ مقام، وعرض الفكر والنظر على أفكار تلامذته من

أرباب الوصول، وهو أحد الموازين الموجبة لتحقيق المأمول، وإيداع العلوم والحكمة عند أهلها، كما ورد في الحديث: «إنَّ تعلّمه لله حسنة، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة»[1]. وقوله: «حتّى يودعوها نظراءهم وأشباههم»، و«إنَّ الحكمة ضالّة المؤمن»[2]. مضافاً إلى الروايات الدالة على وجوب المذاكرة والتعليم والانذار والافتاء، ونحو ذلك فتأمّل.

(١) أمالي الشيخ الطوسي، ص٤٨٧.

(٢) شرح نهج البلاغة، ج١٠، ص٩٧؛ الكافي، ج٨، ص١٦٧؛ الأمالي للطوسي، ص٦٢٥، وبحار الأنوار، ج١، ص١٤٨.

الشرط الثامن

الكتابة في العلوم

من جملة الشرائط التي يغلب توقف تحصيل الاستعداد عليها الكتابة في العلوم لحصول التثبت في المطالب العلمية من المسائل الجزئية والكليّة. فإن ما يحرّر في الكتاب المطلوب بقاؤه في الأعقاب ليس كالذي يقرّر من المطالب العلمية المقصود منه بيان ما يمكن من الاحتمالات العقلية والخطرات الفكريّة المنبئة على عدم الاستقرار. إلا ما يقصد به العلم من الفتوى والحكومة بعد استفراغ الوسع التام.

هذا مع ما في الكتابة من حفظ العلوم عن دآء النسيان وصونها عن الزيادة والنقصان، وتوريثها لمن يأتي بعده من الطلاب ودوام النفع بعلمه في سائر الأعقاب.

ولولا الكتابة لما عرفنا ما عليه أئمتنا وأصحابهم، ولا ما عند قدماء أصحابنا من العلماء، ولا مَنْ تقدّم علينا، «فإنهم وإنْ بعدوا وغابوا عنّا في الصدور، فقد جمعت ما بيننا وبينهم السطور». وقد ورد في الحديث ما يدل على جميع ما ذكرناه.

كما روي عن حسين الأحمسي عن أبي عبد الله(ع) قال: «القلب يتّكل

على الكتابة»[١]. وفي رواية أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله(ع) يقول: «أكتبوا فأنتم لا تحفظون حتّى تكتبوا»[٢]. وفي رواية المفضّل ابن عمر قال، قال لي أبو عبد الله(ع): «اكتب وبثّ علمك في أخوانك فإنْ مت فأورث كتبك بنيك فإنه يأتي على النّاس زمان هرج لا يأنسون فيه إلاّ بكتبهم»[٣].

وفي رواية عبيد ابن زرارة عن أبي عبد الله(ع): «احتفظوا بكتبكم فإنّكم سوف تحتاجون إليها»[٤]. وفي رواية محمد بن الحسن قال قلتُ لأبي جعفر الثاني إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله(عليهم السلام)، وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم تروَ عنهم، فلمّا ماتوا صارت تلك الكتب إلينا فقال: «حدّثوا بها فإنّها حقّ»[٥]. وفي رواية محمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالا: «عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين(ع) على أبي الحسن الرضا(ع)، فقال: «هو صحيح»[٦].

وفي رواية أحمد بن أبي خلف، قال: كنتُ مريضاً فدخل عليّ أبو جعفر(ع) يعودني في مرضي فإذا عند رأسي كتاب «يوم وليلة»، فجعل يتصفحه ورقةً ورقة، حتى أتى عليه من أوّله إلى آخره، وجعل يقول رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس»[٧].

وفي رواية داود ابن القاسم الجعفري، قال: أدخلتُ كتاب يوم وليلة

---

(١) الكافي، ج١، ص٥٢ (باب رواية الكتب وفضل الكتابة)؛ ووسائل الشيعة، ج٢٧، ص٨١، وبحار الأنوار، ج٢، ص١٥٢ (باب فضل كتابة الحديث).
(٢) بحار الأنوار، ج٢، ص١٥٢.
(٣) بحار الأنوار، ج٢، ص١٥٠.
(٤) بحار الأنوار، ج٢، ص١٥٢.
(٥) الكافي، ج١، ص٥٣ (باب رواية الكتب والحديث)؛ ووسائل الشيعة، ج٢٧، ص٨٤. وبحار الأنوار، ج٢، ص١٦٧ (باب آداب الرواية).
(٦) الكافي، ج٧، ص٣٣٠.
(٧) رجال الكشي، ص٤٨٤.

الذي ألّفه يونس ابن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري، فنظر فيه وتصفحه كلّه، ثم قال: «هذا ديني ودين آبائي كلّه، وهو الحقّ كلّه»[1].

وفي رواية بورق[2] قال خرجتُ إلى سُرَّ مَنْ رأى، ومعي كتاب «يوم وليلة»، فدخلتُ على أبي محمّد وأريتُه ذلك، وقلت له: إنْ رأيت أنْ تنظر فيه وتصفحه ورقه ورقة فقال هذا صحيح، ينبغي أنْ يعمل به[3].

وعن فوران إنّ الفضل ابن شاذان كان وجهه إلى العراق إلى جُبّ به أبو محمّد الحسن إبن عليّ، وذكر أنّه دخل على أبي محمد، فلمّا أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في ردآء فتناوله أبو محمّد ونظر فيه، وكان الكتاب من تصنيف الفضل فترحّم عليه، وذكر أنّه قال: أغبط أهل خراسان لمكان الفضل ابن شاذان»[4].

وفي رواية أبي هاشم الجعفري قال: عرضتُ على أبي محمّد العسكري كتاب «يوم وليلة» ليونس، فقال: تصنيفُ مَنْ هذا؟ قلتُ: تصنيف يونس مولى آل يقطين. فقال: أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة[5].

مضافاً إلى ما ورد من الروايات الدالة على تفضيل مداد العلماء على دماء الشهداء، وليس إلاّ للانتفاع الحاصل بمدادهم في كتبهم مدى الدهور والأعوام، على كرور الأزمان والأيام. بحيث يقابل ثوابه الحاصل من انتفاع الأعقاب من العلماء الثواب الحاصل للشهداء بإراقة تلك الدّماء.

---

(١) رجال الكشي، ص٤٨٤. ويونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإمام موسى الكاظم والإمام الرضا(ع). وكان الإمام الرضا(ع) يُشيرُ إليه في العلم والفتيا. كان من مؤلفي الشيعة المكثرين. وقد مدحه الأئمة ووثقوه.

(٢) هو بورق البوشنجاني منسوب إلى قرية من قرى هرات.

(٣) رجال الكشي، ص٣٣٣، التحرير الطاووسي، ص٤٥٤.

(٤) رجال الكشي، ص٥٤٢.

(٥) رجال النجاشي، ص٤٤٧ (ترجمة يونس بن عبد الرحمٰن).

وخصوصاً ما رواه أنس قال، قال رسول الله(ص): «إذا مات المؤمن وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة ستراً فيما بينه وبين النار»[1].

هذا وظاهر جملة من الروايات المذكورة، وإن كان وارداً في كتابة الحديث، إلاّ أنَّ ظاهر جملة منها المصرّح بالأمر بالكتابة وصريح جملة منها إرادة ما يعمّ كتابة الحديث والفتوى المستندة إلى صريح أحاديثهم، وما أمروا به من الأخذ به، والعمل بموجبه في الكتاب والسنة والإجماع، والأصول المقرّرة منهم، خصوصاً وعموماً. مضافاً إلى أنّ الظاهر من إطلاق لفظ الكتاب إرادة المصّنف من أصحابهم، كما بذل عليه قوله: «وكان من تصنيف الفضل»، وإلاّ فكتب الحديث تسمّى بألسنتهم الأصول، فتأمّل.

---

(١) أمالي الشيخ الصدوق، ص٤٠.

الشرط التاسع

العلم بجملة من أصول العلوم الالهية

يُشترط في تحصيل الاستعداد العلم بجملة من أصول العلوم الألهيّة، وهي أمور:

الأول: **علم اللغة**، وهي قسمان:

القسم الأول: **علم اللغة التشريعية**، وإنْ شئت سمّها الكونية أو الآفاقيّة، الجارية على ألسن العرب العرباء المنزل على لغتهم القرآن المجيد، والجاري على أكثرها ما ورد من سنة النبي السعيد(ص) وآله أهل التمجيد والتحميد.

والمراد من معرفته التمكن من فهم علم اللّغة حتى أراد الرجوع إليه، ولو من أصل وكتاب. والمقدار الواجب منه ما يتوقف عليه فهم الكتاب والسُنَّة لأنّهما عربيّان أصليّان فصيحان غير جاريين على عُرف هذا الزمان، وإنْ قلنا بعموم خطاب المشافهة لأهل كلّ أوان، إذ الخطاب صادر على عُرف المخاطبين المشافهين، فتكليف الغائبين الرجوع إلى فهم المشاهدين.

ولا إشكال إنّ الاحتجاج بهما موقوف على فهمهما، الموقوف على علم اللغة، وما يتوقف عليه الواجب واجب.

القسم الثاني: **معرفة اللغة الشرعية** فإنّ في الكتاب من الألفاظ ما هو

المقصود منه غير ما يعرف باللغة الأصلية، وإن كان ظاهره جارياً عليها كالحقائق الشرعية والمجازات الشرعيّة والبطون والتأويلات الخارجة عن ظاهر العبارة لأبتناء الكتاب على الحقائق واللّطائف والاشارة.

وربما يكون المقصود منه التأويل، لا ما تعلّق بظاهر التفسير، وفيه المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ حكماً لا تلاوةً، ومثله الكلام في السنّة، فينبغي الرجوع في ذلك إلى الشرع، والآثار الواردة في ذلك من الكتب المتضمّنة لمعاني الكتاب والأخبار، أو الرجوع إلى ما هو جارٍ على ألسنة المتشرّعة من المصطلحات والموضوعات، فإنَّ للشارع لساناً آخر، ولغة أخرى لا تخفى على الناقد الخبير.

ولا إشكال إنَّ جملة من وجوه الاستدلال في فروع وأصول موقوفة على فهم هذه اللغة.

الثاني: **معرفة النحو** لاختلاف معاني ألفاظ الكتاب والسنة باختلاف الإعراب والبناء. والواجب تحصيل قواعده الكلّية، وموارده الجزئية. وقد وضعه أمير المؤمنين(ع) لذلك، وعلّمه أبا الأسود الدؤلي[1]. وهو ينقسم كاللّغة إلى القسمين المتقدمين، فيجب الرجوع فيه في المقامين.

الثالث: **معرفة علم الصرف** لإختلاف المعاني من الكتاب والسنّة باختلاف الصّيغ والمباني.

الرابع: **معرفة علمي المعاني** والبيان، فإنّ الكتاب في أقصى مراتب الفصاحة والبلاغة، ومثله موجزات الكلم الصادرة في السُنة من النبيّ(ص) وأكثر كلام الأئمة(ع).

---

(١) أبو الأسود الدؤلي من سادات التابعين وأعيانهم. عاصر الإمام علياً والحسن والحسين (عليهم السلام)، وتوفي سنة ٦٧هـ/ ٦٨٧م بالبصرة.

ولا إشكال إنَّ دقائق المعاني المقصودة التي تختلف فيها وجوه الاستدلال موقوفة على معرفة دقائق تراكيب البلغاء، فلا يتمُّ المقصود إلاّ بمعرفة العلم المعهود. ومَنْ رأى اشتراطه في الكمال لا في أصل الاستعداد، فهو بعيد عن السداد. وعموم ما دلّ على وجوب معرفة الآداب، ومعاني القرآن، وحقائق السُنن، وبواطن الاشارات من الأخبار دلّ عليه.

الخامس: **معرفة علم الميزان** لتوقف الاستدلال بالأدلة العقلية والنقليّة على العلم بصحة صورة الدليل من البراهين الحملية والاستثنائية الموجبة للعلم بالنتيجة المتوقف على العلم بالقوانين التي يجب مراعاتها في عصمة النظر عن الخطأ. والمتكفّل لبيان ذلك علم الميزان لحصر الأدلّة في العلوم الثلاثة، بدليل الحكمة، ودليل الموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن. قال الله تعالى مخاطباً لنبيه(ص) ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[1].

وقد وقع الاحتجاج بالثلاثة في علم الحقيقة، وعلم الطريقة، وعلم الشريعة في الكتاب العزيز، وأشار إلى الأول بقوله: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ﴾[2]، فقال ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوۡ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنٗا ثُمَّ جَعَلۡنَا ٱلشَّمۡسَ عَلَيۡهِ دَلِيلٗا﴾[3]، ﴿أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾[4]، وأشار إلى الثاني بقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ﴾[5]، وأشار إلى الثالث بقوله ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٤٥.

(٤) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٦٧.

يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ﴾[1]، فإنّه راجع إلى الشكل الثاني.

وتقريره إنّ الله أنشأ العظام أوّل مرّة بلا سبق لمادتها ولا لصورتها ولا لمثالها ومن أنشأها كذلك قادر على إحيائها وإعادتها ثانية، فالله المنشىء قادر على الإعادة.

أمّا الصغرى فضرورية، وأمّا الكبرى فبالأولويّة القطعيّة. لأنَّ الإعادة في المتعارف أهون من الإنشاء، وإنْ كان بالنسبة إلى قدرته سواء. وقال تعالى ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾[2]، وهو راجع إلى قياس استثنائي[3] لأنّه يُرجع التقرير إلى أنْ يقال (لكنّه لم يفسد)، فلا تعدّد. والقرآن مشحون بالاستدلالات المنطقية، والقياسات الحملية[4] والاستثنائي.

إلاّ أنّه لمّا كان مرجع الدليل الأول في الاستناد إلى الفؤاد، وهو النظر إلى الوجود، ومرجع الثاني إلى القلب لم يمكن الاستدلال بهما في علم الشريعة، إذ لا يُدرك حقيقة الأحكام من حيث الوجود وتصفية القلب إلا معصوم.

مع أنّهما أخفى الطرق الإلهية، فلا يكونان شريعة لكلّ وارد، بخلاف الدليل الثالث فإنّ مستنده العقل سواءاً كان عقليّاً صرفاً، أو نقليّاً، مركبّاً من عقلية ونقلية. لأنَّ الدليل لا يكون نقليّاً محضاً لأنَّ النقلي المحض جعليّ صرفاً. ولا ملازمة بين المقدّمات الجعلية وبين نتائجها ما لم تكن إحدى مقدمات الدليل عقلية. ومن هنا لما كان سهل الوصول جعله الشارع طريقاً لعلم الشريعة كما جعله طريقاً للمعارف الإلهية.

---

(١) سورة يس، الآيات (٧٧ ـ ٧٩).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٣) القياس الاستثنائي: هو ما صرح في مقدمتيه بالنتيجة أو بنقيضها.

(٤) القياس الحملي: هو المؤلف من قضايا حملية فقط.

نعم يبقى الكلام في معرفة صحة هذه الأدلة من حيث المادة لاشتراط صحّة الانتاج على صحّة صورة الدليل ومادّته. أما معرفة صحّة الصورة فقد يكفلها علم الميزان، وأمّا صحة المادة حيث لم تنضبط المواد والمطالب لم يجعل لها قانوناً خاصاً في علم خاص.

ونحن إن شاء الله نلتزم في هذا الفن بيان قواعد كلّية يرجع إليها في تصحيح كلّ مادة، وهي العمدة في تصحيح الاستعداد لملكة الاجتهاد. ومَنْ رأى أنّ تعلّم هذا العلم بدعة، فقد عدل عن الكتاب والسُنّة بلا إشكال، ومَنْ رأى أنّه غريزي طبيعي في الاستدلال لمجبولية طباع العوام على وجوه الاستدلال فقد خرج عن الاعتدال، ومَنْ رأى أنّه لا ملازمة بين المقدمات القطعية الصحيحة في الترتيب، وبين نتائجها فهو في ضلال، وقتل نفسه لاحتياجه في إثبات ما ٱدّعاه إلى العلم بكيفية الاستدلال.

السادس: **معرفة علم الكلام** لتوقف جملة من المسائل الأحكامية وأدلّتها على العلم بقواعد متعلّقة في مباحث الأمور العامة من مسائل الوجود والماهيّة والقدم والحدوث والإمكان، وكون الممكن مفتقراً إلى العلّة في بقائه كوجوده، وأنَّ العلّة في الافتقار في الإمكان أو الحدوث، وجملة من قواعد العلّة والمعلول وجواز توارد علتين على معلول واحد واستحالة إتحاد الحقائق النوعية وانقلابها وعدمها واتحاد مختلفي الحقيقة في الخارج في فرد واحد، وحلول الشيء الواحد في محلّين وٱتصاف شيء واحد بصفتين متضادتين، وغير ذلك ممّا يتعلّق في مباحث الجواهر والأعراض، غير ما يتوقف عليه العلم من مباحث الالهيات من الوحدانية والعدل، وقواعد العدل من وجوب اللطف، وحُسن التكليف وشرائط المُكلِّف والمكلَّف والمكلّف به، إلى غير ذلك مما يتوقف عليه جملة من الأحكام الشرعيّة، والاستدلال عليها لا لخصوص توقّف معرفة الأحكام، والتصديق بها على معرفة المكلّف والصانع، فإنّ ذلك ليس مقصوراً على علم الكلام، بل علمُ الحكمة أولى به، مع أنَّ الطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق.

السابع : **معرفة أصول الفقه**، ومعرفته أهمّ الأشياء على الفقيه في هذا الزمان لقصر أدلّة الفقه على الكتاب والسنّة والاجماع وأدلّة العقل، واشتمال الكتاب والسُنّة على الألفاظ المشتملة على الحقيقة والمجاز والاشتراك اللفظي والمعنوي والمتواطي والمشكك، والنقل والاضمار، والمترادف، والأسماء والأفعال والحروف والمفردات والمركبات، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبيّن، والمحكم والمتشابه، والنص والظاهر والمُؤوّل، والمنطوق والمفهوم المخالف والموافق، والعبارة والإشارة، والحقائق والدقائق، والرموز والخفاء، والجلاء، والرخص والعزايم، والناسخ والمنسوخ. ولكل من هذه أوضاع وأحكام وشرائط يجب معرفتها

وكذلك معرفة الاجماع وموضوعه وأحكامه وحُجّيته، والأدلة العقلية التي يجوز التمسك بها والتي يمتنع، كأصل البراءة والاستصحاب والقياس، والمتكفّل لبيانها علم الأصول. بل معرفته أولى ما يتوقف عليه الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، وان كانت متعلّقة بمعرفة أمورٍ كلية، والمطلوب من الملكة الانتقال إلى الأمور الجزئيّة المتوقّف عليها كلّ فرع بخصوصه إلاّ أنّه هو السبب التام إلى الانتقال بحسب قواعده إلى مدارك الأحكام وإنكار علماء الحديث والأخبار لمعرفة هذا العلم أشدّ الانكار باعتبار حدوث تدوينه ناشىء من قلّة التدبّر في الآثار الصادرة عن الأئمة الأطهار الدالة على وجوب مراعاة الأمور في معرفة الأحكام الشرعية، وما قرّره الأئمة من الأصول العقلية والنقلية لمعرفة الأحكام الفرعية.

فحدوث التدوين لا يدلُّ على حدوث التكوين. هذا مع أنَ تدوين أكثر العلوم الشرعيّة حتى الفقهية إنما حدث في آخر أزمنة الأئمة ومن بعدهم، فيلزم أن تكون أكثر علوم الإسلام بدعة. ولا إشكال في فساده، وغناء جملة من العلوم عنه، لتلفيق مسائله من علوم متفرقة مع أن أكثر مسائله لم تدوّن في تلك العلوم، ولا يوجب الغناء عنه، بل يؤكد الافتقار إليه والتعويل عليه.

الثامن: **معرفة علم الرجال** لتوقف الاستدلال بالاختيارعلى معرفة ما هي حجة منها كالصحيح والحسن والموثّق وغير الحجّة كالضعيف، وهو موقوف على العلم بأحوال الرواة في الجرح والتعديل للأمر في الاخبار بالرجوع إلى العمل إلى الاصدق والأورع والأفقه والأوثق، والرّجوع إلى الثّقة والمأمون كما في مقبولة عمرو بن حنظلة وغيرها، ومعرفة الكذابين والمدلّسين، ومعرفة طبقات الرجال، وأصحاب الأئمة والمشاهد وغير المشاهد والمُعاصر وغيره، ومَنْ روى عمّن لم يروِ عنهم ومعرفة المقرّب عندهم ورتبته وعلوّ قدره.

كما قال(ع): «أعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا»، وفي آخر «أعرفوا منّا منازل النّاس»، وفي آخر: «أعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا»[١]، بعد الروايات السابقة الآمرة بالرجوع إلى مثل زرارة، وأبان ابن تغلب، ويونس، ومحمّد ابن مسلم، وأبي بصير، وبريد ابن معاوية، والحرث ابن المغيرة[٢]، وغير ذلك ممّا دلّ عموماً وخصوصاً قوله: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجتي عليكم وأنا حجّة الله»[٣].

فإنّ الأمر بالرجوع إليهم موجب للعلم بمعرفتهم والإطلاع على أحوالهم فإنّا لم نؤمر في كتاب ولا سنّة باتباع كل ناعق. أما الأول فلقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٤]. وأما الثاني: فللروايات السابقة الدالة على تفسير قوله تعالى: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾[٥]، وقوله(ع) «لا تأخذن دينك عن غير شيعتنا».

---

(١) الكشي، ص٩. وقد ضعّف هذه الروايات السيد أبو القاسم الخوئي في (معجم رجال الحديث، ج١، ص٩١).

(٢) روى عن الامام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام.

(٣) النراقي، عوائد الأيام، ص١٨٧.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٥) سورة عبس، الآية: ٢٤.

فإن المراد بشيعتهم خصوص الإمامية، وما عداهم إمَّا مقطوع بعدم إرادته كالمخالفين وغير الإمامية، أو مشكوك فيه. وعلى كلّ حال فلا يجوز الرجوع إليه.

مضافاً إلى خصوص النواهي الدالة على المنع من الرجوع إلى الواقفية[1] والفطحية[2] وغيرهم من باقي الفرق، والنهي عن مخالطتهم ومجالستهم. بل في مكاتبة أحمد ابن حاتم وأخيه التصريح في إرادة العدول وأهل المعرفة من الشيعة بقوله: «فاصمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبّنا، وكل كثير القدم في أمرنا فإننا كافوكما».

فالتشكيك من بعض الأخبارية[3] في عدم الاحتياج إليه لعدم معرفة العدالة المذكورة في علم الرجال مع اختلاف العلماء في موضوعاتها وارتداد أكثر الرواة ورجوعهم إلى الحق مع عدم العلم بتاريخ صدور الروايات حالة الارتداد، أو الرجوع.

---

(١) الواقفية: قيل إنّهم جماعة توقفوا على التسليم بإمامة الإمام موسى بن جعفر الكاظم(ع)، وقالوا إنَّه لم يمت وسيخرج من غيبته. (الملل والنحل، ج١، ص١٥٠).

(٢) الفطحية: نُقل أنّهم فرقة قالت بانتقال الإمامة من الإمام الصادق(ع) إلى ولده عبد الله الملقّب بالأفطح لأنَّه كان أفطح الرجلين أو الرأس(!). وقيل نسبة إلى عبد الله بن فطيح. (فرق الشيعة، ص٧٧، والملل والنحل، ج١، ص١٤٨).

أمَّا باقي الفرق التي أشار إليها المؤلف ولم يذكرها بالاسم فهم الناووسية الذين وقفوا على الإمام الصادق دون غيره، والجارودية والزيدية والكيسانية المنسوبة إلى الإمام محمد إبن الحنفية بن الإمام علي بن أبي طالب وللمختار بن يوسف الثقفي.

والواقع أنَّ جميع هذه الفرق ليس لها وجود تاريخي في العصور التي نُسب ظهورها فيها وإنّما هي من المبتدعات التي دُسّت في كتب الأقدمين في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي وأصبحت من المسلمات لكتّاب القرون اللاحقة.

(٣) الأخبارية تيّار فقهي شيعي ظهر على يد الميرزا محمد أمين الاسترابادي (ت: ١٠٣٣هـ/ ١٦٢٣م) يعارض الاجتهاد وممارسة المجتهدين له. وقد اعتمد الأخباريون على تجميع المسائل التي يُشمّ منها رائحة الجدل وإبرازها بتقعيد قواعدها.

وانّ العدالة من الكيفيات النفسانيّة التي لا تثبت بالشهادة ولا بالخبر، وانّها شهادة فرع الفرع فلا تقبل. واختلاف العلماء في اعتبار التعدد في قبول التزكية والجرح وعدمه واختلافهم في أسباب الجرح والتعديل وفي القبول مع الاطلاق في أحدهما أو فيهما، وعدم العلم بالعدل والمجروح غالباً لاشتراك الرجال بالأسماء وأسماء الآباء والأجداد والألقاب أو الكنى والأنساب، ووقوع الاشتباه في تحريف بعض الأسماء كما في بريد ويزيد، والاشتباه بين عمر وعمرو، وقوع الاشتباه في الطبقات، والتحريف في الأسانيد والسقوط وغير ذلك، فلا يجدي الرجوع إلى معرفة أحوال الرجال مع قيام احتمال القدح ممّا ذكر، فهو من التشكيك في مقابلة الضرورة.

التاسع: **معرفة علم التفسير**، خصوصاً فيما يتعلّق من الآيات في الأحكام الشرعية، والمعروف أنّها خمسمائة آية. وقد دوّنها جماعة من العلماء كالراوندي في فقه القرآن، والمقداد في كنز العرفان، وابن المتوّج في آياته، والأردبيلي في زبدة البيان، والكاظمي في مسالك الأفهام، والجزائري في الشافية، وقد اشتملت عليها أكثر الكتب الاستدلالية. والأقرب عدم الانحصار بل الاستدلالات بالكتاب والسنّة تتزايد باختلاف الأفهام والأنظار على مرّ الدهور والأعصار، «وكم ترك الأوّل للآخر»، ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ﴾[1]، والقرآن: (فيه تبيان كل شيء)، «فلا تنقضي عجائبه، ولا تفنى غرائبه»، كما في صريح كلام الأئمة الأطهار.

ولا إشكال إنَّ الاستدلال به موقوف على العلم بمحكماته ومتشابهاته، وناسخه ومنسوخه، وظاهره ومُؤوّله، وباطنه وخافيه. وقد تواترت الأخبار بالأمر بالعرض على الكتاب المجيد، وهو موقوف على معرفة ما اشتمل عليه، ولا يتمّ إلا بالاطلاع على علم التفسير خصوصاً ما ورد من الآثار عن الأئمة الأطهار.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٢.

العاشر: **معرفة علم الحديث**، خصوصاً الأحاديث المتعلّقة بالأحكام الشرعية والفروع الفقهيّة. والأقوى اشتراط الاطّلاع على جميع ما صدر من الأئمة الأطهار(ع) في العلوم المتعدّدة، والموارد الغير المنحصرة من المطالب الآفاقيّة أو الأنفسيّة، وما يتعلّق في أصول وفروع، أو إلهي، أو رياضي، أو طبيعي أصولاً وفروعاً على ما تضمنته جوامع أصحابنا الكبار من تأليفات المتقدمين والمتأخرين، وغيرها من المؤلفات الصغار، فإنّها البحر الذي يردُ منه كلُّ وارد، وينتهي إلى شريعته كلّ قاصد، وأنّ العلوم المعصومية محصورة بالاطّلاع عليها والأنظار من كل فريق طامحة إليها، وهي الحُجة الواضحة والأعلام اللائحة، وهي العمدة في هذا المقام ومنها يحصل المرام، والتوفيق التام، بل هي العمدة والمعتمد في هذا الباب، والمعوّل عليها في فصل الخطاب إلاّ إذا عارضها ما هو أقوى منها، وإلاّ فهي سفن النجاة المذخورة بأنواع السعادات، والمنجية من ظلم الجهالات. وما من حكمة إلاّ وفيها صفوها، ولا حقيقة إلاّ وفيها أصلها. بل هي شرع العلوم وموردها ومنشأ الحكمة ومولدها، ومنها ظهرت الحقائق ومكنوناتها، وعنها صدرت فرائض الشريعة ومسنوناتها.

كيف لا، وقد ظهرت من أزمّة الحق وألسنة الصدق وأئمة الدين، ونجوم العالمين، وقد تظافرت السيرة من علماء الحديث والأصول في الرجوع في مقام الاستدلال إليها، وقام الإجماع على التعويل عليها وقد أمرونا (عليهم السلام) برواياتها وكتابتها وتأليفها وتصحيحها وتزييفها[1]، هذا مع أنَّها شفاء لما في الصدور، ونور للإيصال إلى المطالب العلميّة فوق نور.

ولا إشكال أنَّ حصول الاستعداد في الاطلاع عليها والغور في مظانها ومعانيها، وفهم حقائقها واعطاء النظر فيها حقه وإمعان الفكر فيها وإعطائه حقّه ومستحقه يوجب الوصول التام في مقامات الاستدلال إلى ما لا يصل إليه

---

(١) تزييف الزائف منها.

قبله أفضل العلماء الأعلام. ولا يزال الاستدلال بها يتزايد على مرّ الدهور والأعصار فلا يقنع بالقصور والاقتصار على بعض الكتب منها ولا على ما ظهر من العبائر والاعتبار.

الحادي عشر: **معرفة علم الفقه** من عبادات ومعاملات وعقود وايقاعات وأحكام، ومعرفة قواعده وكليّاته وجزئياته، ومعرفة وجوه الاستدلال في مسائله والاطلاع على المجمع عليه، والمشتهر والمختلف فيه، وما لم يذكر أو يسطر أو يحرّر أو يقرّر ليعرف كيفيَّة الاستدلال، والدخول والخروج في مسائله، واستخراجه من دلائله وربما توقف فهم أكثر الآيات القرآنية والأحاديث المعصوميّة على معرفته للأمر بالتفقه في الدين، وأنّه «لا خير في عبادة لا فقه فيها»[1] وإنَّ: «التاجر فاجر ما لم يتفقه»[2] وللأمر بالأخذ بما اشتهر بين الاصحاب، وبما أجمعت عليه الطائفة من أهل الحق والصواب، وهو أقرب الشرائط وأولاها في تحصيل الاستعداد إلى ملكة الاجتهاد.

وهذه الشرائط إنما جعلها الأصوليون من شرائط الاستعداد في ملكة الاجتهاد، ونحنُ قد جعلناه من شرائط حصول الملكة لتوقّف الاستعداد لحصول الملكات العلمية في فروع أو أصول عليها، وبين المقامين بونٌ بعيد.

ومنه يعلم أن من تصدّى لدعوى الاجتهاد بدون الإحاطة بهذه العلوم، إلاّ معرفة مقدار ما يحتاج إليه في الاستدلال ولو بالرجوع إلى الكتب الاستدلالية من كتب الأصحاب، مع أنّه طور من التقليد، لا استعداد له لتحصيل ملكة الاجتهاد فرضاً عن دعوى حصول الملكة، فتأمل.

---

(١) الكافي، ج١، ص٣٦.

(٢) مجمع البحرين، ج٣، ص٣٦٥. وفيه: «إنَّ التاجر قلما يسلم فيما بصدده من الكذب والحلف. وربما يحلف على الأمر غير محتاط ويبالغ في البيع والشراء حتى يفضي إلى الكذب».

الشرط العاشر

الاحاطة بالقواعد الفقهية

يشترط في تحصيل الاستعداد الإحاطة بالقواعد الفقهية والأصول الشرعيّة الثانويّة من القواعد اللفظية الثانية من الشارع بالتواتر أو بالكتاب والسُنَّة أو الإجماع كالعمومات النبوية، والعمومات الصادرة من الأئمة الأطهار(ع) والجارية مجرى القواعد، والقواعد المستنبطة من كلام الفقهاء من موارد الأدلة المتفرقة بحيث قام الإجماع عليها ومعرفة مستندها ومداليلها وموارد مخصّصاتها وما يُعارضها من باب الطّهارات إلى باب الديّات، كقوله(ع): «خلق الله الماء طاهراً لا ينجسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه وريحه»[1]، وقوله: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهورا»[2]، وقوله(ع): «إذا كان الماء قَدْرَ كُرّ لم ينجسه شيء»[3]، أو «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»[4]، وقوله(ع): «إنما الماء من الماء»[5]، وقوله(ع): «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[6] وقوله: «إذا كان لله عليك حقوق أجزأك عنها حقّ

---

(١) وسائل الشيعة (الباب الأول من أبواب الماء المطلق).

(٢) الصدوق، الفقيه، ج١، ص١٥٥.

(٣) الطوسي، الخلاف، ج١، ص١٩٢.

(٤) المرتضى، الانتصار، ص٨٥.

(٥) المحقق الحلي، المعتبر، ص١٩٣.

(٦) الخلاف، ج١، ص١٢٤.

واحد، أو شيء أو غسل»[١]، وقوله(ع): «ما جرى عليه الماء فقد طهر»[٢]، وقوله(ع): «كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر»[٣]، وقوله(ع) «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»[٤] لأنّ له مادّة[٥]، وقوله(ع) الماء يُطهِّر ولا يطهَّر»[٦]، وقوله(ع): «الوضوء غسلتان ومسحتان»[٧]، وقوله(ع): «يجزيك الصعيد عشر سنين»[٨]، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات[٩]، ولا عمل إلا بنيّة»[١٠]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾، و«لكل امرىء ما نوى»[١١]، وقوله(ع): «لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من أحد السبيلين اللذين أنعم الله بهما عليه»[١٢]، (ولا تنقض اليقين إلاّ بيقين مثله)[١٣]، أو (لا ينقض اليقين بالشك أبداً)[١٤]، و(كل يابس ذكي)[١٥]، و(ما قطعه الحبالة

---

(١) وسائل الشيعة، (الباب ٤٣ من غسل الجنابة).
(٢) وسائل الشيعة، الباب (٢٦) من أبواب الجنابة.
(٣) وسائل الشيعة، ج١، ص٩٩.
(٤) وسائل الشيعة، ج١، ص١١٢، (الباب السابع من أبواب الماء المطلق).
(٥) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج١، ص٢٧.
(٦) البرقي، المحاسن، ج٢، ص٥٧٠؛ والكافي، ج٣، ص١؛ والفقيه، ج١، ص٥.
(٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٠٥.
(٨) الكافي، ج٣، ص٦٣؛ والتهذيب، ج١، ص١٩٤، والفقيه، ج١، ص٥٩. وقد ورد لفظ «يكفيك» بدل «يجزيك» في جميع المصادر.
(٩) أمالي الشيخ الطوسي، ج٢، ص٢٣١؛ والتهذيب، ج٤، ص١٨٦.
(١٠) أصول الكافي، ج٢، ص٨٤؛ والتهذيب، ج٤، ص١٨٦.
(١١) الشريف المرتضى، الانتصار، ص٣٠٣.
(١٢) وسائل الشيعة، (الباب الثاني من أبواب نواقض الوضوء). وقد ورد لفظ «ما خرج من طرفيك» في الرواية، و(عليك) بدل (عليه).
(١٣) تهذيب الأحكام، ج١، ص٨. ووسائل الشيعة، ج١، ص٢٤٥.
(١٤) الحدائق الناضرة، ج١١، ص٣٠٨.
(١٥) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٩.

فهو ميتة)[١]، وقوله(ع) وقد سئل عن ماء البحر: «الطهور ماؤه والحل ميتته»[٢]، «الحيض دم أسود»[٣]، و«ما أمكن أنْ يكون حيضاً كان حيضاً»[٤]، «الاستحاضة دم بارد أصفر»[٥]، «النفاس دم أتى مع الولد»[٦]، و«لا صلاة إلاّ بطهور»[٧]، و«لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»[٨]، و«لا تعاد الصلاة إلاّ من خمس»[٩]، و«لا تعاد الصلاة من سجدة»[١٠]، و«الصلاة خير موضوع»[١١]، و«الصلاة على ما افتتحت عليه»[١٢]، «ومن لم يقم صلبه فلا صلاة له»[١٣]، «الصلاة مفتاحها التكبير واختتامها التسليم»[١٤]، و«الصلاة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود»[١٥]، «كلّما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[١٦]، «الإسلام يُجبُّ ما قبله»[١٧]، و«إذا

---

(١) قال أمير المؤمنين(ع): «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فانّه ميتٌ، وكلوا ما أدركتم حيّاً». الكافي، ج٦، ص٢١٤ (باب الصيد بالحبالة). والحِبالة هي الشَرَك، ما يُصاد بها، وجمعها حبائل.

(٢) الطوسي، الخلاف، ج١، ص٥٢.

(٣) ابن البراج، المهذب، ج١، ص٣٤.

(٤) الحدائق الناضرة، ج٣، ص١٥٥.

(٥) رسائل المرتضى، ج٣، ص٢٦.

(٦) سلار، المراسم في الفقه الإمامي، ص٤٤.

(٧) تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٤٠.

(٨) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٣١٠.

(٩) وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٧١.

(١٠) وسائل الشيعة، الباب (١٤) من أبواب الركوع.

(١١) الانتصار، ص١٥٩؛ والمعتبر، ص٢٢.

(١٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٩٧؛ وعوالي اللئالي، ج١، ص٢٠٥.

(١٣) المحاسن، ج١، ص٨٠؛ الكافي، ج٣، ص٣٢٠.

(١٤) وسائل الشيعة، الباب الأول من أبواب تكبيرة الإحرام.

(١٥) وسائل الشيعة، الباب التاسع من أبواب الركوع.

(١٦) تذكرة الفقهاء، ج١، ص٨٣.

(١٧) الطوسي، الخلاف، ج٥، ص٤٦٩.

خرجت من شيء ودخلت في غيره فليس شكّكك فيه بشيء»[١]، أو «إذا خرجت من شيء وشككت فيه فليس شكّك بشيء»، و«لا تعودوا الخبيث منكم»[٢]، و«لا سهوفي سهو»، و«لا إعادة في إعادة»[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، «إنما جعل الإمام إماماً ليأتم به»[٤]، «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٥]، «صلّوا على كميش الذكر»[٦]، «الأصل في الدماء الطهارة»[٧]، «الأصل في الدماء السائلة الخبثية»، «الأصل في الدم الخارج من الرحم الحدثية»، «الأصل في الدّم الحدثي الحيضيّة»، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٨] ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾[٩] الآية هي ﴿الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾[١٠]، الآية ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[١١] ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[١٢] الآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾[١٣]، «مَنْ أنَّ في الصلاة

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة وفيه: «فشكك ليس بشيء».

(٢) الكافي، ج٣، ص٣٥٨؛ التهذيب، ج٢، ص١٨٨.

(٣) منتهى المطلب، ج١، ص٤١٨.

(٤) الشهيد الأول، الذكرى، ص٢٤٨.

(٥) الكافي، ج٣، ص٤٥٣، التهذيب، ج٣، ص٦٢.

(٦) وسائل الشيعة، ج٢، ص٨٦٥.

(٧) النوري، قاعدة ضمان اليد، ص١٣. والقاعدة هي «الأصل في الدماء النجاسة»، وليس كما هو موجود بالمتن.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٩) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

(١٠) سورة الأعراف، الآية: ٢٠١.

(١١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(١٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(١٣) سورة النساء، الآية: ١٠١.

فقد تكلم»[1]، ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، (وإذا أمرتم بشيء فاتوا منه ما استطعتم)، و«لا يترك الميسور بالمعسور»[4]، و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[5]، «لا صيام لمن لم يُبيّت الصيّام من الليل»[6]، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[7]، ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[8]، «لا يضر الصائم إذا اجتنب أربعاً»[9]، «من أفطر متعمداً فليكفّر»، و«إذا قصّرت أفطرت»[10]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[11]، وقوله(ع): «التقية من ديني»، «لا دين لمن لا تقيّة له»[12]، وقوله(ع): «فيما سقت الماء العشر»، و«في الغنم السائمة زكاة»[13]، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[14]، و﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[15]، و﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[16]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٣٠.
(٢) سورة محمد، الآية: ٣٣.
(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٤) عوالي اللئالي، ج٤، ص٥٨.
(٥) المازندراني، شرح أصول الكافي، ج٢، ص٢٠٢.
(٦) الانتصار، ص١٨١؛ وابن زهرة، غنية النزوع، ص١٣٦.
(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.
(٩) تمام الحديث: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال؛ الأكل والشرب والنساء والارتماس في الماء». (منتهى المطلب)، ج٢، ص٥٦٥.
(١٠) الشهيد الأول، البيان، ص١٥٧؛ والأردبيلي، مجمع الفائدة، ج٣، ص٣٨٦.
(١١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.
(١٢) الكافي، ج٢، ص١٧٤، (باب التقية).
(١٣) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢٤.
(١٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
(١٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.
(١٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

مَن تَزَكَّىٰ﴾[1] ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[2] (الأقربون أولى بالمعروف)[3]، ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[5]، «الطواف في البيت صلاة والعمرة حجّ أصغر[6]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[7]، وقوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[8]، وقوله: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[9]، «إنما يحلّل الكلام ويحرم الكلام»[10]، و«المؤمنون عند شروطهم»[11]، «رفع القلم عن ثلاث»[12]، «وضع عن أُمتي تسعة أشياء»[13]، «لا يتم بعد إحتلام»[14]، و﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[15]، ﴿وَٱبْتَلُواْ

---

(١) سورة الأعلى، الآية: ١٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٣) «الأقربون أولى بالمعروف» من قواعد الحديث.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٧

(٦) عوالي اللئالي، ج٢، ص١٦٧.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

(٩) وسائل الشيعة، الباب الثالث من أبواب مكان المصلي، الحديث الأول.

(١٠) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٧٦.

(١١) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٣٧١.

(١٢) رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق. (الطوسي، الخلاف ج٢، ص٤١).

(١٣) ورد عن النبي(ص) قوله: «وضع عن أمتي تسع خصال؛ الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكير في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد». (الكليني، الكافي، ج٢، ص٤٦٣).

(١٤) ورد عن النبي(ص) قوله: لا رضاع بعد فطام ولا يتمّ بعد احتلام، (الكافي، ج٥، ص٤٤٣).

(١٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

﴿ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[1]، «أنت ومالك لأبيك»[2]، ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾[3]، ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ﴾[4]، ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾[5]، ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾[6]، «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[7]، «لا ينتفع بالميتة بإهاب ولا عصب»[8]، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[9]، و«كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه، وكلّ مبيع تلف في زمان الخيار فهو ممّن لا خيار له»[10]، و«البيعان بالخيار ما لم يفترقا»[11]، و«الأصل في المعاملة الفساد»[12]، و«الأصل في العقود الصحّة»[13]، و«ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»[14]، و«لا ضرر ولا ضرار»[15]، «غبن المؤمن على المؤمن حرام»[16]، «الأصل

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.
(٢) تهذيب الأحكام، ج٦، ص٣٤٣.
(٣) سورة النساء، الآية: ٥.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.
(٥) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٧) الطوسي، الخلاف، ج٣، ص١٨٤.
(٨) ابن فهد الحلي، المهذب البارع، ج٤، ص٢٣٢.
(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(١٠) شرائع الإسلام، ج٢، ص٢٧٧.
(١١) الكافي، ج٥، ص١٧٠.
(١٢) البهبهاني، الرسائل الفقهية، ص٣١٣.
(١٣) الحدائق الناضرة، ج٢١، ص٨٥.
(١٤) شرائع الإسلام، ج٤، ص٧٦٤.
(١٥) الصدوق، المقنع، ص٥٣٧؛ والمقنعة للشيخ المفيد، ص١٦٤.
(١٦) الكافي، ج٥، ص١٥٣؛ وتهذيب الأحكام، ج٧، ص٧.

في العقود اللزوم والأصل في البيع الحلول»[1]، و«الأصل في البيع بثمن المثل»[2]، و«الأصل في البيع أن يكون بنقد البلد»[3]، ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[4]، «لا ربا بين والد وولده ولا بين مسلم وكافر»، و«البيع مثلاً بمثل والصرف يداً بيد»[5]، «الصلح بين المسلمين جائز إلاّ ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»[6]، و«الصلح خير»[7]، و﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[8]، ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[9]، ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[10]، «لي الواجد يحلّ عقوبته وعرضه»[11]، و«ما صحّت فيه الولاية صحّت فيه الوكالة»، و«ما صحّت فيه الوكالة صحّت فيه الفضولية»، و«ما تصح إعارته تصحّ إجارته وبالعكس إلاّ المنحة»، و«لا سبق إلاّ في نصل أو خفّ أو حافر»[12]، و«لا وقف إلا في ملك أو ما أريد به وجه الله»[13]، و«الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»[14]، و«لا يجني العبد على غير نفسه»، «منافع الحرّ مملوكة له»، و«لا تضمن منافع الحق التفويت وتضمن الإستيفاء»، ﴿إِنَّ

---

(١) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج٥، ص٤٢٣.
(٢) الطوسي، الخلاف، ج٣، ص٣٤٨.
(٣) المبسوط، ج٢، ص٢٢٠.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.
(٥) الطوسي، المبسوط، ج٢، ص٩٩.
(٦) جواهر الكلام، ج٢٦، ص٢١٥.
(٧) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج١٣، ص٤٣٥.
(٨) سورة الحجرات، الآية: ١٩.
(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.
(١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
(١١) وسائل الشيعة، ج١٣، ص٩٠.
(١٢) تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٣٥٣.
(١٣) كشف الغطاء، ج٢، ص٣٦٧.
(١٤) الكافي، ج٧، ص٣٧؛ الفقيه، ج٤، ص١٧٦، والتهذيب، ج٩، ص١٢٩.

﴿ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[١]، «وما خانك الأمين»[٢]، «يد الله على الشركاء ما لم يتخاونوا»، «لا رهان إلاّ في نصل أو خفّ أو حافر»، و«ما على الأمين إلاّ اليمين»[٣]، و«كل ما لا يعلم إلاّ من قبله يقبل قوله فيه»، وقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[٤]، ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٥]، و﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ﴾[٦]، و﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾، «النكاح من سنّتي»[٧]، و﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾[٨]، ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[٩]، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[١٠]، و«لا نكاح إلا بوليّ»[١١]، ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[١٢]، «المسلمون بعضهم أكفاء لبعض»، ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[١٣]، ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾[١٤]، ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[١٥]، ﴿وَلَا يُبۡدِينَ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) نصّ الخبر: «ما خانك الأمين، ولكن إئتمنتَ الخائن». (البحراني، الحدائق الناضرة، ج٢١، ص٥٢٥).

(٣) هذه المقولة مما اشتهر على ألسنة الفقهاء وفي كتبهم، ونصّها: «ليس على الأمين إلاّ اليمين».

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٧) وردت في رواية الحديث: «النكاح سنتي». بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٢٢٠.

(٨) سورة النساء، الآية: ٣.

(٩) سورة النور، الآية: ٣٢.

(١٠) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(١١) الطوسي، الخلاف، ج٤، ص٣٢٣.

(١٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(١٣) سورة النساء، الآية: ٤.

(١٤) سورة النور، الآية: ٣٠.

(١٥) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

زِينَتَهُنَّ﴾[1]، و«الأصل حرمة الفروج»، «للرضاع لحمة كلحمة النسب»[2]، «لا مهر لبغي»[3]، «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[4]، «من تديّن بدين قوم لزمه حكمهم»[5]، «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[6]، «لا رضاع بعد فطام»[7]، «الطلاق بيد من أخذ بالساق»[8]، «لا طلاق إلاّ بشاهدين»، «خمس يطلقن على كل حال»[9]، «إنما الطلاق أن تقول لها أنت طالق»[10]، «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»[11]، «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[12]، «الناس أحرار إلاّ من أقرّ على نفسه بالرقية»[13]، «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[14]، «كل مولود يولد على الفطرة»[15]، «على اليد ما أخذت حتى

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) تفسير الصافي، ج١، ص٤٠٣.

(٣) رياض المسائل، ج٨، ص٤١٤ .

(٤) الكافي، ج٧، ص١٦٣؛ والتهذيب، ج٩، ص٣٤٦؛ والاستبصار، ج٤، ص١٨٥.

(٥) وورد النصّ هكذا «مَنْ دان بدين قوم لزمه حكمه». ومرّة أخرى على هذه الصيغة: «مَنْ دان بدين قوم لزمته أحكامهم». يُنظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج١، ص٣١٠؛ ومعاني الأخبار، ص٢٦٣. وكذلك: الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج٢، ص٧٠.

(٦) الكافي، ج٥، ص١٣٤؛ ومعاني الأخبار، ص٢٢٥.

(٧) الكافي، ج٥، ص٤٤٣؛ الفقيه، ج٤، ص٣٦١.

(٨) ابن ادريس، السرائر، ج٢، ص٦٠٠.

(٩) وتمام الحديث هو: «خمس يطلقن على كل حال؛ الحامل، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحضْ، والتي قد يئست من الحيض، والتي لم يدخل بها. (الكليني، ج٦، ص٧٩؛ والشهيد الثاني مسالك الأفهام، ج٩، ص٤٧؛ والبحراني، الحدائق الناضرة، ج٢٥، ص١٧٨).

(١٠) وسائل الشيعة، الباب (١٦) من أبواب مقدمات الطلاق.

(١١) الطوسي، المبسوط، ج٣، ص١٩؛ والأنصاري، رسائل فقهية، ص١٧٩، وكتاب المكاسب، ص٣٦٨.

(١٢) الطوسي، الخلاف، ج٥، ص٣١٦.

(١٣) رياض المسائل، ج٢، ص٢٢٥.

(١٤) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٤٣. والطوسي، الخلاف، ج٤، ص٢٤.

(١٥) الخلاف، ج٣، ص٥٩١، والفقيه، ج٢، ص٢٦، وعلل الشرائع، ص٣٧٦.

تؤدي»[1]، «من أتلف مال غيره فهو له ضامن»[2]، «المغرور يرجع على من غرّه»[3]، «الغاصب يكلف بأشق الأحوال»[4]، ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[5]، ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[6]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾[7]، ﴿مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ﴾[8]، و﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[9]، «لا عتق إلاّ في ملك»[10]، «الساعي بالخير كفاعله»[11]، «يد المسلمين يد واحدة يذمّ عليهم أدناهم»[12]، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[13]، ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[14]، ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[15]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[16]، ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

---

(١) الفقيه، ج١، ص٢٤٤؛ وعلل الشرائع، ص٣٤٦؛ والمبسوط، ج٤، ص١٣٢.
(٢) جواهر الكلام، ج١٧، ص٤٢.
(٣) شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٥٩.
(٤) مجمع الفائدة، ج٩، ص٦٠١.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.
(٦) سورة البقرة، الآية؛ ١٩٤.
(٧) سورة النحل، الآية: ١٢٦.
(٨) سورة يوسف، الآية: ٧٩.
(٩) سورة الطور، الآية: ١٦.
(١٠) العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج٢، ص٩٣٤.
(١١) ورد الحديث بهذه الصيغة: «كلّ معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، وانَّ الله يحب إغاثة اللهفان». مَنْ لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٥٥ (باب فضل المعروف). والمحاسن للبرقي، ج١، ص٥٣.
(١٢) نُقلَ عن النبي(ص) أنه قال: «المؤمنون يد على مَنْ سواهم، يجير عليهم أدناهم». بحار الأنوار، ج٢٠، ص٢٩٢.
(١٣) سورة المائدة، الآية: ٤.
(١٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(١٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.
(١٦) سورة المائدة، الآية: ٣.

﴿وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[١]، «كل مسكر حرام»[٢]، «حرمت الخمر لإسكارها»[٣]، «ما كثر دفيفه فهو حلال»[٤]، «كُلّ من البيض ما إختلف طرفاه»[٥]، وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٦]، «الأصل في الحيوان قبول التذكية»[٧]، و«الأصل عدم التذكيّة إلاّ ما علم تذكيته أو أخذ من يد المسلم أو وجد في سوق المسلمين»[٨]، و«الأصل في اللحوم والجلود الحرمة»، «كلّ ما له فلس فهو حلال»[٩]، «إذا مات فيما فيه حياته فهو ميتة»[١٠]، «زكاة الجنين زكاة أمه»[١١]، ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾[١٢] الآية، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[١٣]، ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) الكافي، ج٦، ص٤١٠.

(٣) الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص٤٠٣.

(٤) ورد في الفقه أنّ ما يؤكل من الطير الذي يدفّ بجناحيه، أي يحركهما في طيرانه ويضرب بهما جنبيه، ولا يؤكل ما يصف (أي يبسط جناحيه، ولم يحركهما كثيراً في طيرانه كالصقور وغيرها من الجوارح). وإنْ كان الطير يصف، وكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإنْ كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل. (تُراجع: المقنعة للشيخ المفيد، ص٥٧٧).

(٥) الصدوق، الهداية، ص٣٠٧، ويُراد باختلاف الطرفين ما كان أحد طرفي البيضة مختلفاً بالحجم عن الطرف الآخر.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٧) الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج١١، ص١٢٣.

(٨) كشف الغطاء، ص١٨٤.

(٩) المفيد، المقنعة، ص٥٧٦.

(١٠) ورد في الخبر أنَّ الإمام الصادق(ع) سُئل عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء، ثم أخرجهنّ بعدما مات بعضهنّ فقال: ما مات فلا تأكله، فإنّه ما فيما فيه حياته. (الطوسي، الاستبصار، ج٤، ص٦٢).

(١١) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج٢، ص٢٥٨.

(١٢) سورة النساء، الآية: ٧.

(١٣) سورة النساء، الآية: ١١.

أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[1]، «من كان له الرد كان النقصان عليه»[2]، و«لا توارث بين نحلتين أو ملتين»[3]، و﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[4]، «الولاء لمن أعتق»[5]، «الإمام وارث من لا وارث له»[6]، و«بنو الأمهات أولى من بني العمات»، «من نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فإرضوا به حكماً فإني جعلته عليكم حاكماً»[7]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا﴾[8]، و«البينة على من إدعى واليمين على من أنكر»[9]، «من كان عليه اليمين كان له الردّ»[10]، «اليد قاضية بالملك»[11]، «يد الوكيل يد الأصيل»[12]، «أفعال المسلمين محمولة على الصحة»[13]، «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»[14]، «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو نصّ»[15]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[16]، إنما ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٢) جواهر الكلام، ج٢٥، ص١٧٥.

(٣) وسائل الشيعة (الباب الأول من أبواب موانع الأرث).

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٥) الصدوق، المقنع، ص٤٦١؛ والطوسي الخلاف، ج٤، ص٨٤.

(٦) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٥٤.

(٧) وسائل الشيعة الباب (١١) من أبواب صفات القاضي.

(٨) سورة يس، الآية: ٢١.

(٩) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٨٣ (الباب الحادي عشر من أبواب أحكام العقود).

(١٠) السرائر، ج٢، ص٢٩٧.

(١١) العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج٢، ص٢١١.

(١٢) تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٩٠.

(١٣) الحدائق الناضرة، ج١٥، ص٣٥٣.

(١٤) شرح أصول الكافي، ج٥، ص٦١.

(١٥) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٧؛ التهذيب، ج٢، ص٣٢٦.

(١٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾[1]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[2]، «أتيتكم بالشريعة السمحة»[3]، و﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[4]، ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾[5]، ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[6]، ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[7]، «لا شهادة لولد على والده»، و«إدرأوا الحدود بالشبهات»[8]، و«لا تقيّة في الدماء»[9]، «القرعة لكل أمر مشكل أو لكل أمر مشتبه»[10]، و﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[11] الآية، ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾[12]، «لا يقاد والد بولده ولا مسلم بكافر»[13]، «الأصل مباشرة العمل»، «الأصل عدم الولاية لإنسان على آخر»[14]، «الأصل عدم تحمل إنسان عن آخر»، «الأصل عدم جواز التبرع عن الغير إلا ما قام عليه الدليل»، «الأصل فيما دار بين المالية والحقيّة أن يكون مالاً»، و«الأصل فيما دار بين الحقيّة والحكميّة أن يكون حقّاً»، و«الأصل فيما دار بين أن يكون حدّاً أو حكماً أن يكون حكماً».

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) بحار الأنوار، ج٨٠، ص٢٩٧. وفي المصادر: «أمرتُ أو بعثتُ بالشريعة السمحة السهلة».

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٥٣.

(٩) رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص٩٤.

(١٠) ابن البراج، جواهر الفقه، ص١٤٥؛ والعلاّمة الحلي، مختلف الشريعة، ج٩، ص٨٤.

(١١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(١٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(١٣) وسائل الشيعة، الباب (٣٢) من أبواب القصاص في النفس.

(١٤) إيضاح الفوائد، ج٤، ص٥٠٩.

الشرط الحادي عشر

معرفة جملة من العلوم الرياضية والطبيعية

ويشترط في كمال الاستعداد معرفة جملة من العلوم الرياضيّة والطبيعية لحصول الربط له في الوصول إلى جملة من المطالب الفقهيّة، والأحكام الشرعية:

١ ـ **معرفة علم الهيئة** المرتبط بمعرفة القبلة وعلاماتها وانحرافات البلدان بالنسبة إلى الكعبة عرضاً وطولاً، ومعرفة مواقيت الصلوات كالزوال بالنسبة إلى الفصول في زيادة الظلّ ونقصانه، وبالنسبة إلى بعض البلدان إلى إنعدامه وحدوثه، ومعرفة دخول الليل وغيبة الشمس، وذهاب الحمرة المشرقيّة وذهاب الشفق، ومعرفة نصف الليل، والفجر الصّادق والكاذب، ومعرفة انتقالات الشمس إلى البروج لمعرفة الأهلّة، والخسوف والكسوف، ومعرفة النيروز والعقرب، والساعات السعدية والنحسية الواردة في سفر أو نكاح.

ومعرفة كروية الأرض بمعرفة تقارب البلدان وتباعدها، ليترتب عليه جواز كون أول الشهر في أرض غير ما هو أوّله في بلد آخر. وجواز كون الشهر ثمانية وعشرين يوماً لشخص دون آخر في جواز الافطار لقوم دون آخرين، واختلاف البلدان في طول النهار والليل، وجواز الافطار لقوم دون آخرين، وجواز الصلاة في وقت لقوم دون آخرين.

٢ ـ **معرفة علم الطب** للاحتياج إلى معرفة القرن والعَفْل[١] والعيوب الخَلْقية والمرض المبيح للإفطار، ومعرفة المرض الذي يبيح تصرفات المريض في الأمور المنجزة والذي يجوز معه النكاح والطّلاق، والذي يكون عيباً موجباً لردّ المبيع، والدّم الخارج من الرحم في كونه حيضاً أو استحاضة، ومعرفة مخارج الأحكام كمعرفة البلوغ وسنّ اليأس وبقية الأحكام، ومعرفة المني، والفرق بين ماء الرجل وماء المرأة، ومعرفة بعض علامات البلوغ، ومعرفة المذي والوذي والمدي والودي، وغير ذلك.

٣ ـ **معرفة علم الهندسة** ومعرفة علم الحساب والمساحة مثل الجبر والمقابلة، والأربعة المتناسبة، وغير ذلك ممّا يستخرج بواسطة المجهولات كالوصايا والمواريث والأقارير، ومعرفة مساحة الكرّ وتكسيره ومعرفته بحسب الاشكال الهندسية كالمثلث والمربع والمخمس والمسدس والاهليلجي والكروي والمكعب والمحدب والنعلي والهلالي والمعقود والمتسنم، ونحو ذلك.

٤ ـ **معرفة الصناعة** لمعرفة الأحجار والمعادن وما خرج عن اسم الأرضيّة بالاستحالة، وما شكّ فيه من المعادن الأصلية والعمليّة في جواز التيممّ به والسجود عليه وعدمه وغيرها من الرمال والصخور والجصّ والنورة، وجواز استعماله في الأواني ما لم يبلغ الوصول إلى كونه ذهباً أو فضة، وجواز لبسه والصلاة فيه، وجواز التصرّف فيه، وما هو معدن، أو يخرج غوصاً أو نباتاً، وكونه متولداً من أرض أو حيوان كالمسك واللؤلؤ والصدف والعنبر، في نجاسته وطهارته وجواز الصلاة فيه وجواز بيعه وشرائه، وثبوت الخمس فيه وعدمه.

---

(١) القرن أو العفل: عظم أو لحمة أشبه بالغدّة قد تظهر في فرج المرأة بحيث تمنع من الجماع.

وهذه وإن كانت من الموضوعات التي لا يجب على الفقيه معرفتُها لأنَّ شأن الفقيه بيان الحكم وجواز رجوعه إلى غيره في بيان الموضوعات، إلاّ أنّه لا إشكال أنّ لها دخلاً في قوة الاستعداد وترقيه عن مرتبة التقليد إلى رتبة الاجتهاد في كل شيء، وربّما يعسر عليه في بعض المقامات مع مسيس الحاجة إليها الرجوع بها إلى غيره فلا يحصل له تباين الحكم، فتأمّل.

الشرط الثاني عشر

معرفة ضروريات الأديان والمذاهب

ويشترط في الاستعداد معرفة ضروريات الأديان وأرباب الملل والشرائع مما اتفقت عليه العقول من معرفة الأحكام، كوجوب المعرفة وحرمة الكفر، ووجوب ردّ الوديعة وحرمة الظلم، ووجوب حفظ المحترمة، وحرمة السموم والقواتل، ووجوب دفع الضرر المظنون، أو ما اتفقت عليه الشرائع والأديان كنكاح الأمهات، ووجوب العبادات المفروضات كالصلاة والزكاة، وان اختلفت الكيفيات.

ومعرفة ضروريات الإسلام: كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، وحلّية البيع، وحرمة الرّبا، وحرمة نكاح المحارم، وحرمة الخمر ونجاسة الكافر غير الكتابي، وحرمة الزنا واللواط، وحقوق الوالدين، والفرار من الزحف، والشرك بالله، والغيب، والقذف، وحرمة السرقة، وصحة المزارعات والمساقاة، ووجوب إنفاذ الوصية وقضاء الديون، والتوارث بين المسلمين، والتناكح بين المسلمين، والحدود والقصاص والدّيات.

ومعرفة ضروريات المذهب: كوجوب المسح على الرجلين، وعدم جواز المسح على الخفين، ومشروعية القنوت في كل صلاة فريضة ونافلة، ووجوب الخمس، ووجوب الزكاة في تسعة أشياء خاصة، وحلّية المتعة، ووجوب طواف النساء والتمتع بالعمرة، والتحليل بعدها، وعدم جواز

التحاكم إلى الطاغوت، وحرمة التعصيب[1]، ووجوب الردّ من الفاضل عن الفريضة إلى ذوي الفرض، وحرمة العَوْل[2]، والنقصان على كلالة الأب، وحرمة كلّ مسكر، وصلاة الكسوفين بالكيفية المعهودة، وصلاة الأموات كذلك، ووجوب الاستنجاء من البول بالماء، وحرمة بيع أمّهات الأولاد وجواز الصلح مطلقاً، وجواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح، وعدم جواز التعدّد في الشفعة وأنّها لا تكون إلاّ بين شريكين، وحرمة الجرّي من السمك، ونحو ذلك ما ذكره الصّدوق في الهداية، والمرتضى في الانتصار، والعلامة في نهج الحق أنّه من دين الإمامية.

ومعرفة موارد الاجماع واستقرار الخلاف: كعدم إنفعال ماء البئر بالملاقاة، وانفعال القليل من الراكد عدا ماء الاستنجاء ونجاسة ماء الغسالة، ونجاسة أهل الكتاب، وعدم حليّة ذبائحهم، وعدم تطهير الماء بإتمامه كراً، وكون المغرب عبارة عن غيبوبة الحمرة المشرقية، إلى غير ذلك من باب الطهارة إلى باب الديّات، وموارد المشهور والأشهر بين الأقوال فتوى ورواية أو في أحدهما، وموارد الخلاف من الأحكام والفروع المبحوث عنها، والمتعرض لها في كلامهم وعدمه ليكون على بصيرة من قوة استعداده في معرفة الأحكام الخفية، وعدم التعدّي عن الأحكام الجلية، ومعرفة ما صار من شعار الشيعة من الأحكام، وإنْ وقع الخلاف فيه، أو أمكن النزاع فيه، أو المناقشة في دليله، فتأمل.

---

(١) التعصيب: رد ما فضل من سهام الإرث المفروضة على من كان من عصبة الميت، وهو من يمتّ إلى الميت نسباً الأقرب فالأقرب من غير رد على ذوي السهام. وهو منحصر في صورة وجود البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين. وفي صورة الأخت المنفردة أو الأختين المنفردتين.

وفي المذهب الجعفري لا تعصيب، فلا يرد الفاضل من سهام البنت المنفردة أو البنتين المنفردتَين، أو الأخت المنفردة أو الأختين المنفردتين على عصبة المورث كأخيه أو عمّه لأبيه أو لأبويه، بل يردّ الباقي من السهام المفروضة على أصحاب السهام أنفسهم. (معجم ألفاظ الفقه الجعفري).

(٢) المراد بالعول أن تزاد الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة. سمّي عولاً من الزيادة. (مسالك الأفهام، ج١٣، ص١٠٧).

الشرط الثالث عشر
معرفة الموضوعات العرفية

ويشترط في الاستعداد معرفة الموضوعات العرفية الخاصّة التي استعملها الشارع في تعليق جملة من الأحكام عليها وكانت جارية في زمانه، سواءاً كانت راجعة إلى عرفه أو عرف بلده أو عرف السائل كالمُدّ والصاع بالنسبة إلى بلده وعرفه المستعملين في الزكاة وفي الكفارات وفي استحبابهما في الوضوء والغسل وفي الصدقات والذنوب والمكوك والكُرّ والرطل[1] بالنسبة إلى عرفه، أو عرف بلده، أو عرف السائل المُقدّر به الكرّ والمُدّ والصاع[2] والدّرهم والدينار، المعلّق عليهما نصاب الزكاة، وبعض الكفّارات ككفارة الحيض، والدرهم المقدّر به المقدار المعفو عنه من نجاسة الدّم، والدرهم المعلّق عليه أحكام اللقطة من جواز التقاطه ووجوب التعريف فيه ومعرفة مقداره، والدرهم والدينار المقدّر بهما الدّية الشرعيّة ومهر السنّة، وكالحبرة التي يستحب بها التكفين، والدّرهم المقدّر به وزن الكافور الذي يستحب مقداره في تغسيل الميّت.

---

(١) المكوك والكر والرطل: من المكاييل المستعملة في اصطلاحات الفقهاء. فالمكوك يقارب الخمسة ألتار. والكر: من المقاييس التي يُعرف بها حجم الماء وحاصل ضرب أبعاده الثلاثة يقدّر بين (٢٧) حتى (٤٣) لتراً مكعباً. أما الرطل فهو وحدة تستعمل لمعرفة الأوزان ويُقدر بثلاثمائة وخمسين غراماً.

(٢) المُدّ: نوع من المكاييل يقارب الرطلين. والصاع: أربعة أمداد.

فإنه يجب الرجوع في معرفة هذه الأمور وأمثالها إلى ما كان في زمان الشارع، وإنْ تعيّن كمّاً وكيفاً وصفةً في الأزمنة المتأخرة عن زمانه.

ومثله اليوم والشهر والسنة مفرداً أو جمعاً في كون المراد منه السنّة العربية والأشهر الهلالية أو العدديّة والعامّة من الأيام والأشهر والأعوام، والمنكسرة منها في حيض أو عدّة أو عدد بلوغ أو صوم أو اعتكاف، أو استبراء والقُرء والحمل والاستهلال، والحرية والرقيّة ونحوها.

ومثله في ذلك الأماكن المخصوصة التي علّق عليها بعض الأحكام. فإنّه يجب تعيين صدورها ومقدارها بالمساحة كالمطاف بين البيت والمقام، ومعرفة المقام ومساحته والمواقيت التي يجب منها الإحرام، ومقدار الحرم وحدوده والمشاعر كالمسعى بين الصفا والمروة، وحدود منى، وحدود عرفات ووادي المحسر، وحدود المزدلفة، وحدود المسجد الحرام، ومسجد النبي(ص)، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، ومسجد براثا بالنسبة إلى الأحكام المختصّة بها، وحائر الحسين(ع) بالنسبة إلى جواز التخيير للمسافر. وأمّا بقية أحكام المشاهد فإنّه يتبع المتعارف ما يسمّى بيتاً بالنسبة إلى دخول الجنب والحائض واستحباب الزيارة ومحلّ الاستئذان إلاّ ما جاء في بعض المستحبات من الوقوف على باب الحائر فإنّ المقصود به الحائر المحدود على الخلاف من أنّ المراد به ما حار فيه الماء أو ما حار عنه.

وأمّا مثل الجمار التي يجب الرمي بها بمقدارها فإنّه يعتبر فيه صفة الشرعية من المكان المخصوص، وإنْ تبدّل بحسب الزمان أو تغيّر كمّاً وكيفاً.

وأمّا مثل التربة الحسينية المعدّة للاستشفاء فالظاهر أنّ المراد بها ما كانت من تربة القبر أو من خصوص الحائر. وأمّا التي تتخذ مشعراً للعبادة واستحباب السجود عليها فالظاهر منها التربة المأخوذة من الحرم وكلما قرب إلى القبر كان أفضل.

وأمّا الأجناس من الغلّات المعلّق عليها بعض الأحكام، إمَّا ما يدخل تحت الثمرات كالتمر والعنب وأمثاله والمعتبر منه في الزكاة بدو[1] الصلاح أو ما صدق عليه اسم التمرية والعنبيّة على الخلاف. وفي البيع بدو الصلاح، فإنّه لا يجوز بيعه قبل صلاحه. وأمّا ما عداه ممّا يدخل تحت الزرع فإنّه يجوز بيعه مطلقاً بشرط السلامة.

والحكم يتبع الأسماء والأجناس فيما علق فيه الحكم على الاسم كالبول والغائط والمني والدم والكلب والخنزير والخمر، أو ما قام به الوصف يجاري مجرى الاسم كالميتة والكافر والثني من المعز أو البقر أو الإبل، والجذع من الضان أو الإبل، والحقّة وابن اللبون وبنت المخاض ويتبع الأجناس فيما علّق عليه الحكم. والحنطة والشعير جنسان في الزكاة وجنس واحد في الربا.

وأمّا مثل لفظ الشيء والجزء وتفسيرهما بالعشر أو السدس أو السبع، ومثل الكثرة وتفسيرها بالثمانين وفي سبيل الله وتفسيره بالحج، ولفظ القدم وتفسيره بمن مضى عليه ستة أشهر، فهو راجع إمّا إلى الوضع الشرعي أو كاشف عن الوضع العرفي أو من باب التعبّد في خصوص الأقارير والوصايا والعتق والنذر كما هو الأقرب وإلاّ لاَطّرد ذلك في جميع الأحكام ولزم حمل كثير السهو وكثير السفر على من وقع منه السهو ثمانين مرّة، وعلى مَنْ سافر ثمانين سفرة وهو مقطوع بفساده. وللنظر فيه مجال، فتأمّل.

---

(١) البدو: الظهور.

الشرط الرابع عشر

الاحاطة بمعرفة الألفاظ العرفية

يشترط في الاستعداد الإحاطة بمعرفة الألفاظ العرفية والأمور العادية المعلق عليها أكثر الأحكام الشرعية من حمل القبض والاقباض والمشترطين في السلف والسّلم والرّهن والوقف والواقعين بضمان المبيع مع التلف، والغبن الواقع في العقود والموجب للخيار والتصرّف الموجب لسقوطه وللزوم البيع في المعاطاة، ومعنى المعاطاة، والضرر الموجب له والذي يجب دفعه، والكيل والوزن والعدّ والثمن والنقد المعبّر فيه والأجرة والمهر، والكِسوة والاحكام المُعْتَبَرَين في الكفّارة والنفقة والمتعة مع عدم تسمية المهر مع العقد، والمساجد والحمامات والخانات والرباطة والمدارس المعتبرة في الوقوف والأجناس والأنواع من النباتات والحيوانات من الأنعام والوحوش والطيور والسموك[1] والسباع والحشرات، وغيرها من المائعات والجامدات ممّا عُلّق عليه الحلّ والحرمة والطهارة والنجاسة.

فإنّ هذه الأمور منها ما يرجع به إلى العُرف العام، ومنها ما يرجع به إلى عرف المتعاقدين، ومنها ما يرجع إلى ما يصدق عليه الاسم، فلابُدّ من النظر

(١) الأسماك حيوانات مائية بحرية ونهرية معروفة، واحدها سمكة. وتجمع على سماك وسُمُوك أيضاً.

في ذلك في عبارة ممّا علّق عليه بعض الشرائط أو الأجزاء كلفظ الماء مطلقاً أو مضافاً، والتراب والأرض والمكان أو تابعاً كالبول والغائط والمني والحيض والدم.

والميتة إسمٌ لما من شأنه تحلّ فيه الحياة، والكلب والخنزير والكافر لمن قام به المبدأ، والخمر والفقاع واللّبن واللباس مادّةً وهيئةً والساتر مطلقاً. والوطء ما صدق معه إلتقاء الختانين في ترتّب الغسل ونقض الصوم ووجوب الحدّ وهكذا ما اكتفى به الشارع من صدق مسمّى السجود على الجبهة وإن كان له حقيقة شرعيّة، وهكذا ما يدخل تحت إسم الراكع، إلى غير ذلك من الموضوعات المعلّق عليها الأحكام من باب الطهارة إلى باب الديّات، فلابدّ من التأمّل في كلّ مقام بخصوصيته والإحاطة به وبمرجعه من العرف الخاص أو العام أو عرف الشارع أو وضعه أو العادة أو الغالب في العادة كالبيع بنقد البلد مع إطلاق البيع والنقد أصالةً أو وكالة، فتأمّل.

الشرط الخامس عشر

معرفة الآيات الآفاقية والنفسية

يشترط في الاستعداد الإحاطة بمعرفة الآيات الآفاقية والنفسية المترتب عليها بعض الأحكام الشرعية. قال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[1]، فإنّ الإستدلال بآيات الآفاق والأنفس لا يختصُّ بالمعارف الالهية، والاستدلال على نفس الأحكام الشرعيّة بذلك بعيد المنال عميق المرام صعب الوصول، لم يجعله الشارع طريقاً في التكليف إلاّ إذا جعل الرجوع إلى العقل، بموجب قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، والملازمة بين حكومة العقل والشرع من باب الرجوع إلى الأنفس، من حيث أنّ الله عزّ وجلّ جعل في نفس الإنسان عيناً مدركة لحقائق الأشياء، ومن حيث النظر والالتفات إلى صفات الأفعال من حُسن وقبح رجوع إلى الآفاق، ومنه الرجوع إلى الكتاب والسنّة والإجماع لأنها من جملة الآفاق من حيث إبداع ما فيها من الصنع والأوضاع والدلالات نطقاً وكتابةً وإيجاداً وخَلْقاً. وأمّا من غير هذا الطريق فلا دلالة للأنفس ولا للآفاق على نفس الأحكام.

نعم بعض الموضوعات المترتب عليها بعض الأحكام راجعة إلى معرفة الكتابين، والنظر في الدليلين كمعرفة العقل بالنسبة إلى انتظام الكلامَ

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

والأفعال، والتمييز بين النافع والضار رجوع إلى الأنفس والآفاق، ومعرفة البلوغ بالعدد رجوع إلى الآفاق وبالاحتلام وخروج المني في يقظة ومنام في الذكر وخروج دم الحيض من الرحم في الأنثى وبالشعر النابت على العانة وفي العارضين وفوق أرنبة الأنف ونتوء الثديين رجوع إلى الأنفس، ومعرفة الرشد بحسن المعاملة وإتقان الأمور رجوع إلى الأنفس.

ومثله معرفة الاكراه والاضطرار والضرر والضرار والعسر والحرج والمشقّة رجوع إلى الأنفس. ومثله الظن الاجتهادي ومعرفة كميش الذكر في صلاة الأموات مع اشتباه الكفّار بالمسلمين واُسترخاء الذكر وانقباضه بالماء رجوع إلى الأنفس. واُنقباض اللّحم وانبساطه في النار مع اشتباه الذكي بالميتة رجوع إلى الآفاق، واختيار الخنثى المشكل بخروج المني والحيض من أحد المخرجين، وذي الرأسين والحقوين بالبول أو النوم رجوع إلى الأنفس، ودم الحيض وتكليف الحائض بالرجوع إلى التمييز بالصفات فهو رجوع إلى آيات الآفاق فتحكم بالحيضيّة وعدمها بذلك.

والرجوع إلى عادة الأقارب رجوع إلى الآيات النفسيّة، ومثله إلى الأتراب. ويحتمل أنْ يكون من الآفاق والرجوع إلى عادتها رجوع إلى الآيات النفسيّة. ومثله ما جعله الشارع فارقاً بين دم الحيض ودم الجروح والقروح وبين الحيض والعذرة.

والرجوع في معرفة المني إلى الصفات بالدفق والشهوة والفتور فإنّه راجع إلى الأنفس وإلى كون لونه كبياض البيض ورائحته كرائحة الطلع رجوع إلى الآفاق.

والرجوع إلى معرفة الأرض وما خرج عن اسم الأرضيّة في تيمم أو سجود رجوع إلى الآفاق، والرجوع في الأحكام المترتبة على النيّات ولوازمها من الاخلاص والجزم والقربة والقصود المترتب عليها العقود والتمليكات والأعمال البدنية في عبادة أو معاملة رجوع إلى الأنفس.

والرّجوع إلى صفات الطيور والبيض في الحلّ والتحريم رجوع إلى الآفاق.

والرجوع إلى العلم والجهل والعمد والنسيان والشك والظن في موضوع أو حكم تكليفي أو وضعي في عبادة أو معاملة أو طهارة أو نجاسة والأحكام المعلّقة على ذلك رجوع إلى الأنفس. ومثله المرض المبيح للافطار.

والرجوع إلى تحديد المسافة في التقصير رجوع إلى الآفاق. وفي الإقامة والاستيطان رجوع إلى الأنفس. ومعرفة القبلة بالزوال لمستقبل قبلة العراق وبوضع الجدي خلف المنكب أو بين الكتفين أو في الكتف الأيمن أو الأذن اليمنى بحسب اختلاف الامصار والاقطار وبقية الكواكب بالنسبة إليها وإلى الوقت وباقي علامات الأوقات رجوع إلى الآفاق. والاجتهاد والتحري في القبلة والوقت رجوع إلى الأنفس.

ومثله الوقوف والصّدقات والنذور والوصايا، إلى غير ذلك ممّا يعرف بالاحاطة بموارد الأحكام من باب الطهارة إلى باب الديّات. ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1] ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[2] الآيات، فتأمّل.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٧.

الشرط السادس عشر

الاحاطة بسيرة المسلمين

يشترط في الاستعداد الإحاطة بسيرة المسلمين وسيرة الإمامية من أرباب الشريعة والمتشرّعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية في عبادات ومعاملات وعقود وأحكام، وما عليه الغالب من العقلاء والمتدينين وسيرتهم في الأفعال والأقوال من المتعبّدين والملازمين للمساجد والجماعات والوعظ والتذكيرات والارشادات والمطاعم والمشارب والمبايعات والتجارات والإجارات والزراعات والمشاركات والمباضعات والأمانات والمضاربات والوكالات والمناكحات والمفارقات والمملوكات والعصبيّات والمواريث والحدود والديّات، وما يتعلّق بالسياسات والعادات.

فإنّ أكثر الأحكام من الواجبات والمستحبّات والمحرّمات والمكروهات والمباحات والصحيحة والفاسدات والطاهرة والنجسات والمتنجسات معلومة يداً بيد خلفاً وسلفاً لدى المتشرعة من صاحب الشريعة، يرثها عن الأوائل والأواخر ويأخذها صاغر عن كابر لحمل أفعال المسلمين على الصحّة، وحرمة التجسّس عن أفعالهم وأحوالهم في الآية والرواية.

ومعلومية كون الناس صنفين مجتهداً ومقلّداً مع كثرة علماء الإمامية في الأعصار والأمصار واشتهار رؤسائهم كلّ الاشتهار، وغلبة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وغلبة رجوع أكثر الناس إلى العلماء والاقتداء بهم،

وحضور الجماعات والجمعات وكثرة الأعذار والإنذار فلا تخفى أكثر الأحكام الصادرة من صاحب الشريعة مع مواضبتهم على العبادات والطاعات والمعاملات والعادات والسياسات.

وليست الشريعة أقلّ رتبة ومزية من الشرائع السالفة مع بُعد أصحاب الشرائع عن أربابها، وقلّة العلماء في المتشرعة منهم ومعلوميَّة أحكام تلك الشرائع في أيدي أممهم بحيث يعرفها الرجال منهم، والنساء والصبيان، بل لا تخفى على غيرهم من أرباب الملل.

وقرب شريعتنا من صاحبها(ص) والحافظين لها من الأئمة الأطهار لبقاء الأئمة المشاهدين إلى المائتين والخمسة والستين[١]، وبقاء البوّابين[٢] ومشاهدتهم للغائب منهم (عليه السلام) إلى تسعة وعشرين من المائة الرابعة وبقاء العلماء المشاهدين للبوّابين كعلي ابن إبراهيم[٣] وعلي ابن بابويه[٤] والكليني[٥] وأضرابهم، وبقاء المشاهد للمشاهد لهم كالصدوق[٦] وابن

---

(١) هكذا وردت العبارة في الأصل. إلاَّ أنَّ وفاة الإمام الحسن العسكري، الإمام الحادي عشر من سلسلة الأئمة، كانت سنة ٢٦٠هـ/ ٨٧٤م، وغيبة ولده الإمام المهدي(ع) في السنة نفسها.

(٢) النوّاب الأربعة أو البوابون، هم: عثمان بن سعيد السمّان (ت: ٢٥٤هـ/ ٨٦٨م)، وولده محمد بن عثمان الخلاّني (ت: ٣٠٥هـ/ ٩١٧م)، والحسين بن روح النوبختي (ت: ٣٢٦هـ/ ٩٣٨م)، وعلي بن محمد السمري (ت: ٣٢٩هـ/ ٩٤١م).

(٣) علي بن إبراهيم بن هاشم القمي من محدّثي الشيعة المكثرين ومصنفيهم. أحصى النجاشي جملة من مؤلفاته، وهو من مشايخ الكليني. كان حياً سنة ٣٠٧هـ/ ٩١٩م. (النجاشي، ج٢، ص٨٧).

(٤) علي بن بابويه شيخ القميين في عصره وفقيههم. تعدُّ فتاواه كالأخبار عند علماء الإمامية. توفي سنة ٣٢٩هـ/ ٩٤١م.

(٥) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب (الكافي) في علوم الدين الذي يعدّ من الموسوعات الحديثية الأولى للشيعة. توفي ببغداد سنة ٣٢٩هـ/ ٩٤١م ودفن فيها.

(٦) الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه المحدّث الامامي، صاحب كتاب «من لا يحضره الفقيه» وغيره من المؤلفات توفي سنة ٣٨١هـ/ ٩٩١م.

قولويه[1] والمفيد[2] والمرتضى[3] والشيخ[4]، وجماعة لا يمكن عدّهم إلى المائة الخامسة.

وهكذا تواصل الزمان بمن أخذ منهم ممّن لا يمكن إحصاؤهم من العلماء إلى زماننا هذا. مضافاً إلى تواتر المؤلّفات والمصنّفات التي لا تحصى بحدّ ولا تحصر بعدّ مع مطابقة الأعمال والأقوال، فلا تخرج أكثر الأحكام الشرعية ولا تحتاج إلى البحث عن الأدلة.

فينبغي لصاحب الاستعداد أن يلحظ السيرة في طلب الأحكام أولاً سواءً أعوزته النصوص والأدلة أم لا، وذلك لا يخفى على العارف البصير والناقد الخبير، فتأمل.

(١) الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه من ثقات المحدّثين، له كتاب «كامل الزيارات». توفي سنة ٣٦٨هـ/ ٩٧٩م.

(٢) الشيخ المفيد زعيم الإمامية في العصر البويهي وصاحب المؤلفات الموسوعية في الفكر الإمامي. ولد في عكبرا سنة ٣٣٨هـ/ ٩٤٩م، وتوفي سنة ٤١٣هـ/ ١٠٢٢م. ودفن بالمشهد الكاظمي وقبره داخل الحرم المطهّر.

(٣) علم الهدى علي بن الحسين الشريف المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ/ ٩٦٦ ـ ١٠٤٥م) من أعلام القرن الرابع الهجري، انتهت إليه الزعامة بعد أستاذه الشيخ المفيد. اعتمدت مؤلفاته الغزيرة كأصول للمذهب الإمامي الاثني عشري في التفسير والكلام والعقائد والفقه والأصول.

(٤) الشيخ هو لقب لشيخ الطائفة الطوسي، محمد بن الحسن. تُوفي سنة ٤٦٠هـ/١٠٦٨م.

الشرط السابع عشر

الاحاطة بمعرفة مشتركات العبادات والعقود والايقاعات والأحكام

يشترط في الاستعداد الاحاطة بمعرفة مشتركات العبادات والعقود والايقاعات والأحكام من الشرائط والأسباب والأجزاء والموانع والأحكام واللوازم، كالشرائط الراجعة إلى التكليف في العبادات وإلى الصحّة في العقود والإيقاعات والجواز والحرية في الأحكام كالبلوغ الذي هو شرط في التكليف بالعبادة وصحّة العقد من البيوع والإجارات والمناكحات والطلاق والخلع وأنواع الفراق والأقارير والعتق والنذور وغيرها من الإيقاعات.

وجواز الالتقاط والقصاص والحدود من الأحكام والعقل الذي هو من شرائط التكليف والصحّة في العبادات.

ومن شرائط الصحّة في المعاملات والجواز في الأحكام الإسلام الذي هو من شرائط الصحّة في العبادات، وصحة الشراء فيما لو كان المبيع مصحفاً أو عبداً مسلماً، وصحة التذكية والنكاح فيما لو كان أحد الزوجين مسلماً، وجواز التوارث فيما لو كان الميت مسلماً، وجواز التقاط المسلم، والإجارات والوكالات على خلاف.

والإيمان الذي هو من شرائط صحّة العبادة وإيمان المشتري وعدم

الأعماء في عبارة أو معاملة والقصد والاختيار والرشد، وما يشترك بين العبادات البدنية والمالية والمركب منهما وما يختص به العبادات البدنية أو المالية، وما يشترك بين العبادات المالية والمعاملة، وما يشترك بين المعاملات والايقاعات والأحكام وما يشترك بين العقود والايقاعات من الشرائط والأحكام، وما يشترك بين العقود من الشرائط الراجعة إلى المتعاملين أو نفس المعاملة أو الثمن أو المثمن من عين أو منفعة ومن أنواع الخيارات، وما يشترك فيه أنواع الخيار من الأحكام، وما يشترك فيه الأحكام من الجنايات والغصبيات والاتلافات والحدود والديّات، وما تفترق فيه العبادات من المعاملات وما تفترق فيه النواقل الشرعية من نواقل الأعيان والمنافع، وما تفترق فيه عن الإيقاعات، وما تفترق فيه الايقاعات والأحكام وما تفترق فيه الإيقاعات من أنواع الفراق وغيرها، وما تفترق فيه الأحكام.

فإنَّ الاحاطة بجميع ذلك ممّا له دخل للفقية في قوة الاستعداد وحصوله في تحصيل الملكات الاجتهادية، وتحصيل مدارك الأحكام الشرعية.

الشرط الثامن عشر

الاحاطة بنظائر الأحكام وأشباهها

يشترط في الاستعداد الإحاطة بنظائر الأحكام وأشباهها وأدلّتها وفحاوي دلالات بعضها على بعض لأجل حصول الأستئناس للفقيه بالمناسبات والتقريبات والمؤيدات للأدلّة الموصلة إلى مراد الشارع.

فسيأنس مع إطلاق أدلة البيع على جواز بيع المعاطاة مطلقاً وإنها تنقسم كانقسام مطلق البيع إلى جميع أنواعه إلى عدم اشتراط التقابض في الطرفين وأنّه يكفي في صدق المعاطاة التعاطي والقبض في طرف واحد لجواز النسيئة والدين والتلف بها بموجب إطلاق الأدلة وعموماتها مع فقد قبض الثمن في الأول وفقد قبض المثمن في الأخير.

ويستأنس من تنصيف الشارع للمهر في الطلاق قبل الدخول، ومن تنصيفه في العنن[1] مع الفسخ بعدم استقرار المهر قبل الدخول فيتعدّى من ذلك إلى جميع الفواسخ قبل الدخول فيكون لزومه كُلاًّ بالموت قبل الدخول لدليل خاص وإنْ قام إجماع على ذلك، وإلاّ فجملة من الروايات تدلُّ على التنصيف به أيضاً، فلا يتعدّى لزومه كُلاًّ إلى الردة قبل الدخول فإنّه يكون قياساً ممنوعاً. وكون الردة بحكم الموت لا يقتضي الالتحاق به في جميع

(١) العنن: عجز جنسي يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع.

الأحكام بخلاف حمل الموت أو الردّة في التنصيف لا يكون قياساً لأنَّ ورود التنصيف في الموارد المتعدّدة والنظر في أدلّتها يعطي أنَّ التنصيف في المهر قبل الدخول كاشف عن عدم استقرار ملكيته كُلاًّ، وانّه جارٍ مجرى الأصل عند الشارع وإنْ لم يقم إجماع على إلغاء الفارق أو عقل يدلّ على ذلك، فإنّ ذلك من باب آخر في الاستدلال. وهكذا يستأنس من قبول دعوى كلّ من يتعذر منه إقامة (البيّنة)[1] أو تعيّن بدون بيّنة مع يمينه أو مطلقاً على قبول مدّعي الردّ في الوديعة، وإنْ أمكن معه إقامة البيّنة إلاّ أنّه لابتناء الوديعة غالباً على الاخفاء وعدم رغبة المالك على الاطلاع عليها أو لائتمانه على الردّ كالحفظ على قبولها من دون بيّنة، وتسرية ذلك إلى قبول دعوى الولي والوكيل والحاكم على الصرف على اليتيم وإنْ أمكن إقامة البينة على ذلك لعسر حصولها غالباً مع الحاجة إلى الصرف، إلى غير ذلك من المقامات.

فينبغي لمريد الاستعداد ملاحظة المناسبات والمتقاربات والمتلازمات في الأدلة من الأحكام لا على نحو السّبر والاستدلال بالنظائر، فإنّ ذلك من باب القياس الممنوع. فينبغي إمعان النظر في ذلك لئلاّ يقع في الهلكة من حيث لا يشعر . فإنّ الفرق بين المقامين مع ما بينهما من البعد أدق من صوف الأرنب وأخفى من السحر، فلابُدَّ من التأمّل التام لئلا تزلّ به أقدام الأفهام.

---

(١) غير موجودة بالأصل.

الشرط التاسع عشر

معرفة طبع الفقاهة ومذاقها

يشترط في الاستعداد معرفة طبع الفقاهة ومذاقها وهو معرفة مذاق الشارع في مشروعيّة الأحكام لابتناء مشروعيّة الأحكام عند الشارع على أساسات هي العلة العظمى في مشروعيتها من سهولة الشريعة والمسامحة فيها، ورفع ما يلزم منه العسر والحرج، وما يلزم منه الضرر والرغبة في العبادات ووجوه الطاعات وأنواع القربات ورفع ما يلزم الإكراه وعدم القصد والاختيار لتحصيل الثواب وابتناء شرع العقود والايقاعات والأحكام على قطع الخصومات ورفع المنازعات، وإيضاح ما يقع فيه الاشتباه والوقوع بالشبهات ومزج المحرّمات بالمحلّلات من الأموال وخلط الأنساب من المناكحات والمفارقات، كحكمه بعصمة الفروج ولزوم الاحتياط بها، وأحكام أمر العدّة بأقسامها في المفارقات بأدنى إشتباه، واستبراء الأرحام في طلاق أو خلع أو بيع أو شراء أو صلح، وامتزاج المواليد بتقدير مدّة الحمل وأمور المواريث وحرمة الدماء وابتناء الشرع فيها على الحقن والحفظ، كما في درء الحدود والقصاص بأدنى شبهة وعسر مشروعية الاحتياط في الماليات لصعوبته على النفوس وعدم القدرة والتمكّن منها غالباً وعسر مشروعيته على ذوات الحيض والاستحاضة والنفاس لغلبة تكرره في الزمان وحدوثه في كل أوان، فلا تتمكن منه في تحصيل العادة ولا حفظ النفس من تكرار الغسل، ومشروعيّة

أمر الصلح لقطعه للنزاع وقربه من الطباع، ومشروعية البينات في الدعاوى ولو وقعت الدعوى من أتقى الأتقياء لكثرة المتلبسين والمدلسين.

واشتراط العدالة في البيّنة لعدم التحرّج من الكذب في أغلب المدّعين وقبول الجرح لغلبة المتصنعين، وإلاّ لانسدَّ باب التخلص والمدخل والمخرج من المدّعين.

فينبغي للفقيه ملاحظة مذاق الشارع في مشروعيّة كلّ حكم وإنْ ساعدت عليه بعض ظواهر الأدلّة والاطلاقات والعمومات، وشمل مصداقه إطلاق بعض الموضوعات، كفتوى مَنْ يفتي بجواز تعدّد العقد من متعدّدين على المتمتع بها بترتيب الأزمان والآجال لخيال أنّ ذلك كاجارة الدار والدكان وأمثالهما، فيصحّ عقد الثاني وإنْ لم تنقضِ مدّة الأول.

فإنّ هذا القياس لا يسري والعلّة لا تُطّرد لاحتمال وقوع الاشتباه في مدّة الأول فيتداخل العقدان ويلزم منه فتح الباب الذي أراد الشارع سدّه وحسم النزاع فيه مع ما يترتب عليه من الفساد العظيم من خلط الأنساب ومزج المواريث.

هذا مع أنّ إطلاق الأدلة من النص والاجماع الدالين على حرمة العقد على ذات البعل يشمل مثل ذلك.

وكفتوى مَنْ يفتي في صحّة الدخول من الثاني في المتمتع بها قبل انقضاء عدّة الأول بأن يعقد عليها دائماً بعد الدخول بها ويطلّقها قبل أن يواقعها فيصدق عليها أنّها مطلّقة قبل الدخول بها فيجوز العقد عليها للآخر.

وهذا وإن شمله إطلاق الأدلة المطلقة قبل الدخول إلاّ أنّها حيلة شرعيّة منافية لمذاق الشارع بحيث يمجّها طبع الفقيه فلا يقبل مشروعيتها.

فمن أراد سد باب هذا الفساد اللازم بذلك لأنّه مع الحبل وعدم الفصل بين الوطئين بما يوجب براءة الرحم، لا تفيد هذه الحيلة سوى إحتمال عدم

ترتب الإثم في الوطيء، وإلاّ فتجنب ما أراد الشارع إجتنابه لا يكاد يتحصّل، والمحذور الذي هرب منه وقع فيه.

وهكذا من الحكم بعدم إنفعال القليل بالملاقاة أو القول بتطهيره باتمامه كرّاً. ومنه تحريم بعض المآكل والمشارب لاحتمال دخولها في بعض العناوين المحرّمة مع قضاء الضرورة من الأخبار والسيرة والطريقة بحلّيتها ومشروعيّة الاحتياط ولزومه فيما يلزم به المشقة بحيث ينافي طبع الفقاهة وان شرّع أصله.

إلى غير ذلك كفتوى من يفتي بجواز مجامعة من فرضه الافطار في شهر رمضان لزوجته مع وجوب الصوم عليها لزعمه أنّه ليس لها دفعه عن حقّه.

ولا إشكال إنَّ ذلك وإنْ كان منافياً لطبع الفقاهة لا تساعد عليه أدلة الصوم الدالة على أنّه ليس له معارضتها في الواجبات المضيقة لسقوط حقّه وتعيين حق الله، وما وجب إبتداءاً وجبَ إستدامةً مع أنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

مع أنّه يلزم أن تكون مأمورة بوجوب إتمام الصوم وعدم جواز الإفطار، ومأمورة بوجوب تمكين الزوج وعدم الامتناع القاضي بوجوب الافطار. فيلزم جواز اجتماع الأمر والنهي الممنوعين عقلاً، وإنْ إختلفت الجهة مع إتحاد المورد لرجوع الأمر إلى جواز الإفطار والنهي إلى العدم، وإنْ كان متعلّق الأمر الأول التمكين لأنّ الأمر بالشيء أمرٌ بلوازمه. فالأمر بالتمكين أمر بالإفطار المنهي عنه وإنْ كان أحدهما تبعياً والآخر أصليّاً. إلى غير ذلك مما يقتضي تفصيله الاطناب والخروج عن وضع الكتاب، فتأملّ.

---

(١) الطوسي، المبسوط، ج٧، ص٤١. والحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٢٢.

الشرط العشرون

الاحاطة باشارات رموز أدلة الشرع وفحاوى دلالتها

يشترط في الاستعداد الإحاطة بإشارات رموز أدلّة الشرع وفحاوي دلالالتها ولحنه بأنواع الخطابات واقتضائها وتنبيهاتها بحيث يستشمّ إرادة الشارع من الأحكام الفرعيّة في عبادة أو معاملة وإقامة الدليل عليها من ذلك، أو بحيث لا يمكنه التعبير بها كالمستفاد من مجموع أدلة متفرقة ولوازمها، وإنْ كان ما يقابلها من الأدلة ما يمكن التمسك به على خلاف إثبات الأمر المقصود، ولكنّه لا مقابلة له لمجموع ما يستفاد منها وإن أمكن المناقشة بكلّ واحد من هذه الدلالات والاشارات، إلاّ أنّ المجموع لا يمكن دفعه.

ومن ذلك استفادة أصالة طهارة الدم من نفي البأس من استعمال الماء القليل مع شرب الحمامة أو الدجاجة في منقارها الدم وأمثال ذلك، وإنْ احتمل أن يكون ذلك لعدم إنفعال القليل. وهكذا الحكم بطهارة الملاقي لما حكم به حاكم آخر أو أفتى به غير مجتهد للحكم بتنفيذ فتواه.

والشيء في الخارج لا تكون له حيثيتان فيحكم عليه بالطهارة والنجاسة معاً وذلك كماء الغسالة فإنّه طاهر لمن يفتى بالطهارة ولمقلّديه، ونجس لمن يُفتي بالنجاسة ولمقلّديه.

وأمّا الجسم الملاقي له ممّن يرى طهارته فإنه محكوم بطهارته للفريقين؛ لأحدهما بالأصالة وللآخر بالتبعيّة. لأنّ الآخر حكم بطهارة يده في حقّه ومعنى كونها في حقّه ترتيب جميع أحكام الطهارة التي من جملتها عدم إنفعال

الملاقي وجواز الأكل والشرب معه والائتمام به وجواز بيعه وشرائه.

وهذا مستفاد من فحوى: «مَنْ تديّن بدين قوم لزمه حكمهم»، ومن السيرة المستمرة في العبادات والمعاملات باجراء الصحة بين المدعين في الجماعات والمتعاملين والقبض والاقباض، حيث يكون بالوجه المشروع وبالنكاح والطلاق مع اختلاف العلماء والمقلّدين في أكثر المسائل مع عدم وجوب الفحص عن عدم جريان أصالة الصحة في جميع ذلك مطلقاً.

ولو سلّم فإنّ أصالة الصّحة إنّما تثبت صحّة فعل المقابل في نفسه. وأمّا بالنسبة إليه مع علمه بعدم المشروعية بالنسبة إليه فإنّه يجب الفحص لوقوع الأمر على وجهين، مضافاً إلى لزوم العسر والحرج في ذلك وعدم إنتظام أمر المسلمين، وعدم حصول الإلفة المأمور بها في الكتاب والسنة لهم إلاّ مع التفتيش عن المذاهب، بل لا يُكتفى في تقليد المفضول مع احتمال المخالفة أو عدم العلم بالخلاف مع عدم جريان الأصول في مثله.

ويرشد إلى ذلك قوله(ع): «وبواطن الإشارات وحقائق السّنن»، كما في المرويّ فيما يجب على القاضي معرفته. وقوله: «لا تعدّ الرجل منكم فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللّحن». وقال (عليه السلام): «والفقيه المحدث والمحدّث المفهم»، وقوله: «لا يفقه العبد كلّ الفقه حتّى يمقت النّاس في ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة»[1]، وقوله(ع): «فقهاء علماء حكماء كادوا من الفقه أن يكونوا أنبياء».

وفي رواية الصدوق عن أبي عبد الله(ع): «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، انّ الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب»[2].

---

(١) المازندراني، شرح أصول الكافي، ج٢، ص٢٩.

(٢) الصفار، بصائر الدرجات، ص٣٤؛ الصدوق، معاني الأخبار، ص١.

وفي آخر عنه(ع): «حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه»، و«لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا وانّ الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا في جميعها المخرج»[1]. وفي آخر (إلى أن قال): «ومن الأشياء أشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة، وهذا منها، والله إنّ له عندي سبعين وجهاً»[2]، وفي آخر: «اني لأتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجهاً إنْ شئتُ أخذتُ كذا»[3].

إلى غير ذلك ما ورد في تقسيم القرآن وإنّ بناءه على العبارة والإشارة واللّطائف والحقائق وانّه «لا تنقضي غرائبه ولا تفنى عجائبه»، مع قوله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[4].

فإنّ المراد بأولي الأمر أمّا الأئمّة أو علمائهم العارفين بحقائق كلامهم وانّ المراد بالاستنباط ما يعلم به من الدلالات الخفية والدلالات الالتزامية لا ما كان بالدلالة المطابقية أو كان من باطن التأويل لا من ظاهر التنزيل. ولهذا تجد الفقيه يقتبس أدلّة الأحكام من مقامات من كلامهم لا تعرف من خصوص المقام وأكثر قوانين الفقه الكليّة مأخوذة من هذا القبيل من مجموع أدلة أحكام باب واحد أو أبواب متفرقة كقاعدة الإمكان وقاعدة اليد، وغيرهما. فتأمل.

---

(١) معاني الأخبار، ص٢.

(٢) نقل عن عبد الأعلى بن أعين قال: دخلتُ أنا وعلي بن حنظلة على أبي عبد الله(ع) فسأله علي بن حنظلة عن مسألة فأجاب فيها، فقال رجل فإنْ كان كذا وكذا فأجابه فيها بوجه آخر وان كان كذا وكذا فأجابه بوجه آخر، حتى أجابه فيها بأربعة وجوه. فالتفت إلى علي بن حنظلة فقال: يا أبا محمد قد أحكمناه فسمعه أبو عبد الله فقال: «لا تقل هكذا يا أبا الحسن فإنك رجل ورع، إنَّ من الأشياء أشياء ضيقة وليس تجري إلاّ على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلاّ واحد حين تزول الشمس، ومن الأشياء أشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة، وهذا منها والله أنَّ له عندي سبعين وجهاً» (بصائر الدرجات، ص٣٤٨).

(٣) بصائر الدرجات، ص٣٤٩؛ الحر العاملي، الفصول المهمة في أصول الأئمة، ص٥٧٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٣.

الشرط الواحد والعشرون

تحصيل جزئيات أدلة كل حكم بخصوصه

يشترط في الاستعداد قابلية النظر في تحصيل جزئيات أدلة كلّ حكم بخصوصه والنظر في دليله وفي صحته وفساده وصحّة انتاجه صورة ومادّة.

أمّا النظر في صحة صورة الدليل فيما ذكرناه سابقاً من اشتراط الإحاطة بالقواعد المنطقية. وإمّا النظر في صحة مادته من إثبات الصغرى والكبرى والملازمة بينهما، فإنّه حيث أنّ المواد متفرّقة ومتعدّدة ولا يمكن الإحاطة بها لعدم انتهاء الأحكام الشرعيّة والفروع الفقهيّة لم تضبط بعلم مستقل، فاللازم أن يجعل لها قانوناً لم يكن الاختلاف فيه.

وهو أنّه إنْ قام إجماع أو عقل قاطع أو كتاب محكم أو سنّة محكمة في تصحيح مادّة الدليل من الصغرى أو الكبرى فإنّ أحدهما لا بدّ أن تكون قطعيته عقلية لعدم تركّب الدليل من نقليتين. فحينئذٍ تبقى الصحّة موقوفة على تصحيح الأخرى، فإنْ حصل القطع بأحد الوجوه التي ذكرناها فلا إشكال، وأمّا إذا كانت من متشابهات العقول فإنّها تعرض على محكم الكتاب والسنّة معاً أو أحدهما، وإنْ كان الدليل عليها من متشابه الكتاب فإنّه يرجع به إلى محكمات العقل والسنّة معاً أو أحدهما. وإنْ كان الدليل عليها من متشابه الكتاب فانّه يرجع به إلى محكمات العقل والسنّة معاً أو أحدهما، وإنْ كان من متشابهات السنة فإنّه يرجع به إلى محكمات العقل والكتاب أو أحدهما إن كان.

والمراد من المتشابه ما لا يحصل العلم بمراد الشارع منه إلاّ بذلك، أو باجماع قائم على الإرادة منه. وأمّا ما كان من المتشابه ما تحصل منه الدلالة على معناه إلاّ أنّه يحتمل إرادة خلاف دلالته باحتمال وجود المعارض فإنّه لا يعمل بالدليل وإن كان عقلياً، إلاّ بعد البحث عن المعارض فإنْ وجد وجب النظر في معارضته وترجيحه وعدمه بنحو ما ذكرناه، وإلاّ وجب العمل بموجب ظاهر دلالة الدليل، وذلك كالعمومات والمطلقات وغيرها في الظواهر، وكالأصول الأولية من أصل البراءة والاستصحاب في أصل ثبوت الحكم لا في مصاديقه بعد إثباته فإنّه لا إشكال في جواز العمل بها ولا يجب الفحص لقضاء الضرورة والسيرة المعلومة وفحوى الأخبار المقطوع بها من الموارد المتعددة، فتأمّل.

التأسيس الثاني

في المستعـــد

والكلام فيه يقع في بناءات:

البناء الأول

في شرائط المستعد

الشرط الأول

صفـــاء الذهـــن

يشترط في المستعد بعد اتصافه بالشرائط المتقدمة وجامعيته لشرائط الاستعداد صفاء الذهن ليتيسر له العمل بموجب الاستعداد ويتوصّل إلى معرفة الاجتهاد ويدرك حقائق المراد كما قال(ع): «قد تخلّى من الهموم إلاّ واحد إنفرد به». والمراد بالهمّ الواحد الذي انفرد به إنما هو ما كان بصدده من المعارف الإلهيّة والمطالب الفرعية.

وقال(ع) في تقسيم القرآن: «وقسماً لا يعرفه إلاّ من صفا ذهنه ولطف حسُّه وأصحّ تمييزه لمن شرح الله صدره للإسلام».

ولا إشكال إنّ مَنْ تشعّب ذهنه تشتت آراؤه فلا يعطي الفكر في موضع حقّه لقوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾[1]. ومَنْ لم يعط النظر حقّه فقد حرم استحقاقه من الخلق ومعه فلا يهتدي إلى ما أعدّ الله له

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

الذهن من الوصول إلى مدركاته لفقدان شرائط الإدراك، وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[1].

فإنّ البصر إنَّما يدرك ما أعدّ الله له من المدركات الواقعية من الألوان مع جامعيته لشرائط الأبصار. فإذا فقد شرطاً من الشرائط أو وجد معه أحد الموانع لم يدرك المدرك وكان الخطأ من أجل ذلك فكذلك عين البصيرة لا تدرك الأشياء الغير الحسيّة إلاّ بعد جامعيّة الشرائط وفقد الموانع.

ولهذا أن الله عز وجل جعل الهداية بعد إعطاء كل شيء ما استحقّه من الخلق فقال (الذي أعطى كلّ شيء خلقه ثمّ هدى)، وقال تعالى: ﴿لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[2]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ﴾[3]. فإنَّ مَنْ لا صفاء لذهنه لا لبَّ له ولا له قلب، إذْ ليس المراد باللبّ والقلب الجارحة الجسمانية وإنَّما المراد به إدراك اللبّ والقلب الذي لا يحصل إلاّ مع صفاء الذهن وتوجّهه إلى نحو المدركات العلمية من العقلية والنقلية، فتأمّل.

---

(١) سورة طه، الآية: ٥٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

(٣) سورة ق، الآية: ٣٧.

الشرط الثاني

النظر في الأحكام الشرعية والفرعية وأدلتها

يشترط في المستعد بعد صفاء ذهنه التفكر والنظر في الأحكام الشرعية الفرعية وأدلتها المأمور بالدخول منها إليها كما قال تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[1]، وجميع ما يتوقف عليه فهم مداليلها من جميع مقدماتها العقلية والنقلية، الموضوعية والحكمية ونتائجها، وردّ كل حكم إلى دليله واستنباطه منه كما قال(ع) في مقبولة عمر ابن حنظلة: «انظروا إلى رجل منكم روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا».

فإنّ المراد «بالحلال والحرام» بقرينة المقابلة بقوله: «وعرف أحكامنا»، الحلال والحرام من الأدلة لأنَّ لهم عليهم السلام في كل شيء حلالاً وحراماً[2] حتى الموضوعات؛ من موضوعات الألفاظ وموضوعات الأحكام، ومن الأدلة.

فإنّ مجرّد حصول الاستعداد القوي وحصول الملكة لا يجدي من دون النظر في أدلّة جزئيات الأحكام وحصول القرار منها والثبات، لأنَّ الاستعداد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٢) في الأصل: «حلال وحرام».

الكلي والقوي إنما يوجب العمل بالظن بموجب كليّات الأدلة والمطلوب الجزم والقطع بالمكلّف به وانْ كان مظنوناً، وهو لا يحصل إلاّ بالقطع، بحصول الأمارات الظنية المعتبرة من الشارع على ذلك الحكم أو موضوعه.

ولهذا نقول إنّ المفتي إنّما يعمل بعلمه الحاصل له من مقدمتين علميتين:

إحداهما: قوله «هذا ما أدّى إليه ظني»، وهي وجدانية.

وثانيهما: قوله «كلّما أدى إليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق مقلّدي». وهذه قطعيّة كتاباً وسنّة وإجماعاً.

ويدلُّ على ذلك ما ورد من الأمر بالتدبّر في القرآن كقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، وقوله: ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[3]، وقوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[4]، وفي أخرى ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[5]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[6]، وفي أخرى ﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾[7]، إلى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على وجوب العمل بالكتاب والنظر فيه، وردّ المتشابه إلى المحكم والمنسوخ إلى الناسخ والعام إلى الخاص والمطلق إلى المقيد.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٥٣.
(٦) سورة النساء، الآية: ٨٢.
(٧) سورة الأنعام، الآية: ٦٥.

وما ورد من أحاديث عرض الأخبار على الكتاب. وما ورد من النظر في الرّوايات والنظر في المرجّحات، وانّ كلامهم كالكتاب فيه المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيّد والمجمل والمبين والظاهر والمؤوّل.

فإنّ هذا كلّه موجب للنظر والتفكر في حلالهم وحرامهم مما أوجبوا العمل به من أدلة الأحكام على نحو ما سطّرناه، فتأمّل.

الشرط الثالث

أن يكون فقيهاً

يشترط في المستعد أن يكون فقيهاً لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، و﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[2].

وقد ورد عن الرضا(ع) في حديث: «إنّما أمروا بالحج لعلّة الوفادة إلى الله عز وجل أو طلب الزيادة»، إلى أنْ قال: «مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة إلى كلّ صقع وناحية، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾، الآية.

والمراد بأنْ يكون عارفاً حاذقاً بما عرفه وتحمّله من الكتاب والسنة وأخبار الأئمة. فإن مجرد حمل الآيات والأخبار بدون التفقه فيها، ومجرد الحفظ وعدم التبصّر لا تصيِّرُه فقيهاً، كما قال(ع) في المرويّ عن النبي(ص) أنه خطب النّاس فقال: «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها مَنْ لم يسمعها، فرُبّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

منه»[1]. وقد أشار إلى ذلك في مقبولة عمرو ابن حنظلة بقوله(ع): «وعرف أحكامنا»[2].

وقد أشير إلى هذه المعرفة بالدراية التي تتفاوت الناس في أفرادها في حديث الزراد عن أبي جعفر(ع) أنه قال للصادق: «يا بُنيّ أعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم، فإنَّ المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان. إني نظرت في كتاب علي فوجدتُ في الكتاب أنَّ قيمة كل امرىء وقدره معرفته، إن الله يحاسب النّاس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا»[3].

ولهذا ورد في الأخبار أنهم عليهم السلام يكلّمون الناس على قدر عقولهم، ويجيبون على الزيادة والنقصان[4]. بل ورد في ذمّ اليهود بعدم حملهم التوراة، وعدم العمل بما فيها بقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًاۢ﴾[5]. حيث نفى عنهم التحميل بعد أنْ قال «حُمّلوا».

ولا إشكال إنّ مَنْ حمل الفقه من دون تبصّر وتفقّه أولى بنفي الفقه عنه، فلا يسمَّى فقيهاً وإنْ كان عالماً. ولهذا قال في آخر: «اعرفوا منازل الناس منّا على قدر رواياتهم عنّا». إذْ ليس المراد كثرة الرواية، فإنّ كثرة الرواية لا توجب رفع المنزلة عندهم عليهم السلام.

وقال(ع): «حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه»، وقال(ع) «من

---

(١) نهج البلاغة، الحكمة (١٠٧). وابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١٨، ص٢٦٩.

(٢) مقبولة عمرو بن حنظلة: «انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً». وسائل الشيعة، ج١٨، ص٩٨.

(٣) الصدوق، معاني الأخبار، ص٢. وبحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤.

(٤) العلاّمة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج١، ص١٥٣.

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٥.

حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً»[1]. وفي آخر: «مَنْ حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله عزّ وجل يوم القيامة فقيهاً عالماً، ولم يعذبه».

وقال(ع) في فضل العالم على العابد: «الراوية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد»، وفي آخر: «اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا». وقال(ع): «ألا أخبركم بالفقيه حقّ الفقيه؛ مَنْ لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبةً عنه إلى غيره»[2].

والمراد لم يترك التفقه في القرآن، وإليه أشار بقوله(ع): «من أخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيه زالت الجبال قبل أن يزول»[3]، و«من أخذ دينه من أفواه الرجال ردّته الرجال»[4]. وفي آخر: «من عرف دينه من كتاب الله»، الحديث[5]. وقال(ع): «وتعلموا القرآن فإنّه أحسن الحديث وتفقّهوا فيه فإنه ربيع القلوب»[6].

ولا يكون فقيهاً حتى يكون عارفاً بطبع الفقاهة ومذاقها، كما قال(ع): «كتاب الله على أربعة أشياء؛ على العبارة والاشارة واللطائف والحقائق. فالعبارة للعوام، والإشارة للخواص، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء».

وقوله(ع): «وقسماً لمن صفا ذهنه ولطف حسّه»، وقال(ع): «المفتي

---

(١) تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٤٦٩.
(٢) الكافي، ج١، ص٣٦.
(٣) الكافي، ج١، ص٧؛ روضة الواعظين، ص٢٢.
(٤) الكافي، ج١، ص٧.
(٥) في الخبر: «من أخذ دينه من كتاب الله وسنّة نبيّه زالت الجبال قبل أنْ يزول». المازندراني، شرح أصول الكافي، ج٢ ص٣٣.
(٦) الحر العاملي، الفصول المهمة في معرفة الأئمة، ج٣، ص٣١٧.

يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن وبواطن الإشارات والآداب والإجماع والاختلاف والاطّلاع على أصول ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثمَّ إلى حسن الاختيار ثم العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ إنْ قدر»[١].

وقال (عليه السلام) في حديث: «وبضاعة المجتهدين العقل»[٢]. وقال: «العقل نور في القلب يفرق بين الحق والباطل»[٣]. وقال(ع): «اتّقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ﴾[٤].

ولا يكون عارفاً بطبع الفقاهة حتّى يكون عارفاً باللحن. والمراد باللحن معاريض الكلام وفحواه، قال الله تعالى: ﴿فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾[٥]. وقال(ع): «لا تعدّوا الرجل منكم فقيهاً حتى يلحن له ليعرف اللحن»، وقوله(ع): «لا يفقه العبد كلّ الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة»، وقال(ع): «ما أعاد الصلاة فقيه حتى يحتال لها كيف يدبّرها». وقال(ع): «أنتم أفقه النَّاس إذا عرفتم معاني كلامنا». وفي آخر: «حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه»، و«لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا»[٦]. وفي آخر «أنتم أفقه النّاس ما عرفتم معاني كلامنا». وقوله(ع): «اني أتكلم بالحرف الواحد أو الكلام الواحد على سبعين وجهاً لي منها المخرج».

ويرشد إلى ذلك أخبار التقية، وقوله: «إني خالفتُ بينهم»، وقول بعض

---

(١) الفيض الكاشاني، الأصول الأصيلة، ص١١٧.
(٢) الكراجكي، كنز الفوائد، ص١٣؛ النوري، مستدرك الوسائل، ج١١، ص٢٠٦.
(٣) شرح نهج البلاغة، ج٢٠، ص٤٠.
(٤) سورة الحجر، الآية: ٧٥.
(٥) سورة محمد، الآية: ٣٠.
(٦) بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤.

أصحابهم لبعض: «إنَّما أعطاك من جراب النورة»[1]، وان اختلفت مراتب الناس في ذلك، من اختلاف مراتب الاستعداد كما ذكرنا.

ويدلّ عليه ما رواه في كتاب العقل بسنده عن إسحاق ابن عمّار قال: قلتُ لأبي عبد الله(ع): «الرجل آتيه وأكلّمه ببعض كلامي فيعرفه كلّه، ومنهم مَنْ آتيه فأكلّمه بالكلام فيستوفي كلامي كلّه، ومنهم من آتيه فأكلّمه فيقول أعدْ عليَّ فقال: يا أبا إسحاق ولم تدرِ لم هذا؟ قلتُ لا، فقال: الذي تكلّمه ببعض كلامك فيعرفه كلّه فذلك مَنْ عجنت نطفته بعقله، وأمّا الذي يستوفي كلامك ثم يجيبك على كلامك فذلك رُكّبَ عقله في بطن أُمّه، وأمّا الذي تكلّمه بالكلام فيقول: أعِدْ عليّ فذلك الذي رُكّبَ عقله فيه بعدما كبر، فهو يقول لك أعدْ عليَّ»[2].

ولا إشكال أنه بذلك تتفاوت مراتب الملكات بالفضيلة وبالأفضلية، فالأقوى استعداداً ما كان أقوى ملكةً بالفقه، لا ما كان أكثر إطّلاعاً. كما قال(ع): «ليس العلم بكثرة التعلم، بل هو نور يقذفه الله في جوف مَنْ يشاء»[3]. وسيأتي بيان هذا القذف ومعناه، فتأمل.

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٧، ص٥٤١. وجراب النورة مثل يضرب لكلّ مكروه غير مرضي.

(٢) الكليني، الأصول من الكافي، ج١، ص٢٦.

(٣) الفيض الكاشاني، الأصول الأصيلة، ص١٦٢. وبحار الأنوار، ج١، ص٢٢٥.

الشرط الرابع

حسن الاختيار عند تعارض الأدلة

يشترط في المستعد حسن الاختيار. والمراد منه إذا تعارضت الأدلة وتواترت عليه الوجوه والاحتمالات كان ذهنه أقرب إلى الصواب، وأعرف بمداخل التراجيح.

والذي ينبغي الأخذ بها ممّا يقرب من مذاق الشارع وشمّ مراده من تلويحات الأدلة. ولعلّه هو المقصود من فصل الخطاب والحكمة المأمور بها في الكتاب والسّنة، بل هو المراد من صحّة التمييز في الحديث الوارد في تقسيم القرآن بقوله: «وقسم لمن صفا ذهنه ولطف حسّه وصحّ تمييزه»[1]، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾[2]، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[3].

ولا إشكال إنَّ مجرّد معرفة الأدلة ومعرفة تعدّد المرجحات من دون تمييز

(١) بحار الأنوار، ج٩٠، ص١٢٠، والبحراني، الحدائق الناضرة، ج١، ص٣٣.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الزمر، الآيتان ١٧ ـ ١٨.

المرجّحات أو الانتقال إليها ومعرفة أرجح الأقوال أو الأدلة أو الاحتمالات والوجوه وإصابة ما هو الأرجح، لا يُوجب حصول الملكة للمستعدّ. وهذا من قبيل ما لو كان عالماً بالقواعد الطبيعيّة، فيعتبر الحدس في العمليات، أو عالماً بالصناعة ولا يعرف كيفية العمل للأكاسير، فإنّه لا فائدة في علمه سوى الألفاظ والتقريرات. والمطلوب من العالم العمل الموجب للعلم، والعلم الموجب للعمل وهو أحد معنى قوله(ع): «من عمل بما علم زاده الله علم ما لا يعلم».

فإنّ إعمال الأدلة والقواعد وردّ كلّ جزئي من الجزئيات إلى دليله وقاعدته طور من العمل وليس المقصود خصوص عمل الجوارح، ولو سلم. فالنظر والفكر وآلتها الجوارح. وقد فرض الله المعرفة والعمل على كلّ جارحة، فتأمّل.

الشرط الخامس

الاستقامـــة

يشترط في المستعدّ الاستقامة. قال الله عز وجلّ: ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ﴾[2] ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِۚ﴾، وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾[8].

والمراد بها النمط الأوسط بين الإفراط والتفريط. وقد أشار في الكتاب

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٥.
(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٨١.
(٣) سورة هود، الآية: ١١٢.
(٤) سورة الجن، الآية: ١٦.
(٥) سورة فصلت، الآية: ٣٠.
(٦) سورة التكوير، الآية: ٢٨.
(٧) سورة الفاتحة، الآية: ٦.
(٨) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

العزيز إلى هذا النمط بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[1]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[2]، وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[3]، وقال: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[4].

ولا إشكال أنها مطلوبة في كل شيء على الخصوص في الأمور العلميّة والملكات العمليّة، ويجمعها أمور:

الأول: **أنْ لا يكون معوجَ السليقة والفهم والإدراك** بحيث يفهم ما لا يفيده الدليل ويزعم بسوء فهمه أنّه المدلول، لقوله(ع): «ولطف حسّه وصحّ تمييزه»، لأنّ لطف الحس وصحة التمييز لا تعقلان مع إعوجاج السليقة، فإنّ ذلك آفة للحاسّة الباطنيّة ومانعاً من إدراكها للأمور الواقعية. وهذا كما يعرض للحواس الظاهرية ما يمنعها من إدراك مدركاتها كالذي يرى الأبيض أسوداً والأحمر أصفراً ويسمع الصوت الحسن فيمجّه لزعمه أنّه قبيح وبالعكس.

وهذا قد يكون ذاتياً، وقد يكون كسبيّاً أو باعتبار العوارض، أمّا من اكتسابه من معلم معوجّ السليقة أو سيء الإدراك أو قد علّمه أشياء على خلاف الواقع والمراد، وقد يكون من سبق تقليد أو تهمة فلا يهتدي إلى الحق ويرى ما هو غير الحق حقاً والكذب صدقاً وطريقه معرفته العرضُ على أفهام الفقهاء واجتهاداتهم فإن «المؤمن مرآة أخيه». فإن وجد فهمه موافقاً حمد الله على الوفاق، وإنْ كان مخالفاً إتّهم نفسه على الشقاق، كما قال الصدّيق(ع): ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾[5].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.
(٥) سورة يوسف، الآية: ٥٣.

إلاّ أنّ ما كان ذاتياً يصعُبُ زواله إلاّ مع المجاهدة والمعالجة والتطبع والجري والمماشاة مع الفقهاء الواصلين، وعدم الإستقلال عنهم في كلّ وقت وحين ما لم يبلغ إلى حد التقليد في كل شيء جديد.

الثاني: **أنْ لا يكون لجوجاً عنوداً** فيكون غرضه إذا تكلّم بشيء الإلحاح على تصحيح ما جنح إليه وترويج ما عوّل عليه، وإنْ كان ما تكلّم به ظاهر الفساد. وكلّ ذلك للاصرار على رفع الخجل عنه حيث أخطأ الصواب وتجرّأ على ربّ الأرباب. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾[1]، ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[2]، ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[3].

الثالث: **أن لا يكون في حال قصوره مستبدّاً برأيه** يستطيل على أقرانه ويدّعي التفوّق على علماء زمانه، أخذ جهلاً من جهّال ولفّق من رأيه باطلاً من ضلال، ويدّعي الوصول بغير محصول، فيعترض على المجتهدين ويطعن على أرباب الدين، ويُحبُّ أنْ يشيعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا من غير تأمّل بأنّه قاصر عن الوصول إلى تلك المراتب العلية، وإدراك تلك الأنوار السنيّة، فهو من علمه على مثل نسج العنكبوت كلما رام التخلّص من مقام وقع في أشدّ الانتقام.

الرابع: **أنْ لا يكون بحّاثاً في قلبه محبّة البحث والاعتراض**، بحيث صار في قلبه مرضاً من الأمراض. فهو كالكلب العقور على كل عالم جسور، أو يكون الميل منه إلى الجدال والتعرّض في أندية الرجال للمقال إمّا حبّاً لإظهار الفضيلة وإمّا بياناً، لأنّه عالم عند كل قبيلة. وهذا من شرار العلماء كما هو صريح كلام الأئمة الأمناء، فإن حبّ الجدال ربما أخرجه من الحق، وما بعد الحقّ إلاّ الضلال[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٤.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٥٨.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ سورة يونس، الآية: ٣٢.

الخامس: **أنْ لا تكون له حدّة فهم متجاوزة إلى حدّ الإفراط**، بحيث يلحق بالأمزجة السودائية وأصحاب الجربزية[1]، فلا يقف على حدّ ولا ينتهي إلى أمد ولا يحصل له الجزم بشيء كلّما حصل له رأي في حكم عدل منه إلى آخر فلم يزل في شكّ وريب، وهذا أكبر كل عيب. كيف وقد قال(ع): «الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكة»، و«تركُكَ حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه».

والمطلوب من حصول الملكة ردّ كلّ فرع إلى دليله وعدم تخطي كل حكم عن سبيله.

السادس: **أن لا يكون بليداً** لا يتفطّن للمشكلات والدقائق، ولا جامداً لا يتصرّف في إدراك الحقائق، فيقبل كلَّ ما يسمع ويرى، وينقدح الشك في قلبه من أوّل شبهة فلا يتخلّص مما عرى.

والمطلوب أنْ يكون صاحب الملكة ذا نباهة وحذاقة يتفطّن بها إلى المشكلات ويتخلّص بها في المعضلات، ويقتدر بها على ردّ الفروع إلى الأصول، ويعرف بها من نفسه الوصول. مضافاً إلى قوله(ع): «لا يفلح من لا يعقل، ولا يعقل مَنْ لا يعلم». إلى أنْ قال: «ومَنْ فرّط فقد تورّط، ومَنْ خاف العاقبة تثبّتَ عن التوغل فيما لا يعلم، ومن هجم على أمر بغير علم جدع أنف نفسه، ، ومَنْ لم يعلم لم يفهم، ومَنْ لم يفهم لم يسلم، ومَنْ لم يسلم لم يكرم، ومَنْ لم يكرم يهضم، ومَنْ هضم كان ألوم، ومَنْ كان كذلك كان أحرى أنْ يندم»[2].

السابع: **أن لا يكون جزّاماً قطّاعاً بكلِّ شيء** بحيث يتخيّل أنّ كل شيء

---

(١) الجربزة: هي الافراط في الخروج عن الاستقامة، واستخراج ما يخالف الواقع ويتجاوزه.

(٢) الكافي، ج١، ص٢٧؛ والمازندراني، شرح أصول الكافي، ج١، ص٣٢٠؛ والحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص١١٣.

عنده من الضروريّات لقصوره عن تمييز الضروريّات من النظريات، وتعويله على كلّ مسموع وصدق كلّ ناطق، فيكون خطؤه أكثر من صوابه لعدم معرفته بالسلوك، إلى كل حكم من بابه مع أنّه يدخل في عموم قوله(ع): «من أجاب في كل ما يُسئل عنه فهو المجنون»، وقوله: «من فرط فقد تورّط، ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم، ومن هجم على أمر بغير علم فقد جدع أنف نفسه».

الثامن: **أنْ لا يكون مدّة عمره متوغلاً بالعلوم الكلامية والحكمية والرياضية والطبيعية**، وغير ذلك من العلوم ممّا كان على غير طريقة الفقهاء بحيث يلتزم بتخريج الأحكام الشرعيّة على الدقائق الحكميّة والأمور الخفية ويخرجها عن مجاري الأمور اللغوية والعرفية والعادية، فيخرج فقهاً آخر خارجاً عن الشريعة المحمديّة والطريقة المثلى الأحمديّة.

التاسع: **أنْ لا يكون له أنس بالتوجيه والتأويل** وتكثير الاحتمالات في الآيات والروايات إلى حدّ تصير عنده المؤولات كالظواهر، والمعاني الخفية أظهر من كل ظاهر. والشريعة ليست مبنية على الباطن والتأويل إلاّ ما اقتضاه العقل أو دلّ عليه الدليل.

العاشر: **أنْ لا يكون كثير الشك** والتشكيك بكلّ حكم أو دليل، بحيث تكون عنده أكثر الضروريّات نظريات لزعمه أن ذلك من قوة النظر، وجودة البصيرة والبصر، فيجهل الحق وتكون مجهولاته أكثر من معلوماته، فلا يصل إلى حقيقة مطلب في ذاته مع أنّه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ﴾[1]، وربما يصل إلى حدّ الكفر لإنكار بعض الضروريات.

الحادي عشر: **أنْ لا يكون جريئاً على الفتوى** في الغاية، معوّلاً على كل ظن في البداية بزعمه أنْ ذلك من قوة الفقاهة وغاية الوصول، وأنّ الفقيه من

(١) سورة يونس، الآية: ٣٩.

عوّل على فقهه في مراتب الوصول. ولم يعلم أنّ المفتي على خطر عظيم وإنْ أصاب، وأنّ الناطق على غير تثبت على شفير جهنم ولو جاء بالشيء العجاب. مضافاً إلى قوله(ع): «إنّ من أجاب في كل ما يُسأل عنه فهو المجنون».

الثاني عشر: **أنْ لا يكون مفرطاً في الاحتياط** في مقام العمل لنفسه، ولا في مقام الفتوى لغيره بحيث يلحق بأهل الوسوسة المذمومة كما قال(ع): «لا تعوّدوا الخبيث منكم فإنما يريد ليطاع فلا يحصل لصاحبه فقه ولا عمل».

فإن التفريط بالاحتياط قد يكون موجباً للخروج عن الشريعة فيكون خلاف الاحتياط. كيف وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1]، وقال(ص): «أتيتكم بالشريعة السمحة السهلة والحنيفية البيضاء».

الثالث عشر: **أنْ لا يكون متعصباً للآراء** لذهاب أبيه أو جدّه أو أستاذه إليها زعماً منه أنّ الحقّ ما ذهبوا إليه، وأنّ الصواب ما عولوا عليه، وإنّ غيرهم لتعصّبه لهم لا يصل إلى آرائهم وأفكارهم ولا يلحق بغبارهم. ولم يعلم أنّ العلم في العالم كلّه (وفوق كل ذي علم عليم)، وان الله يؤتي فضله من يشاء، وكم ترك الأوّل للآخر. وقال(ع): «ربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه»، وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾[2].

الرابع عشر: **أنْ لا يكون سريع الانكار** إلى ما لا يصل إليه فهمه أو يدركه عقله فيحكم بكذبه إنْ كان رواية، وببطلانه إنْ كان قولاً أو دراية. كيف، وقد قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾، وقال أمير المؤمنين: «فإنّ أكثر الحق فيما لا تعلمون، وأكثر المعروف فيما تنكرون». وروى ثقة الإسلام في الكافي عن أبي عبيدة، قال سمعت أبا جعفر(ع) يقول: «والله إنّ أحبّ أصحابي إليّ وأورعهم وأفقههم أكتمهم لحديثنا».

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) سورة يونس، الآية: ٣٩.

وعن أمير المؤمنين(ع) قال: «إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فرُدّوه إلينا، وقفوا عنده وسلّموا حتّى يتبين لكم الحق».

وعن أحد الصّادقين(ع) قال: «لا تكذّبوا بحديث أتاكم به مرجئي ولا قدري ولا حروري ينسبه إلينا فإنّكم لا تدرون لعلّه شيء من الحق فتكذّبوا الله فوق عرشه»[١]، وفي آخر قال، قال الصادق(ع): «لا تكذبوا بحديث أتى به مرجئي ولا قدري ولا خارجي ينسبه إلينا فإنّكم لا تدرون لعلّه شيء من الحق فتكذبوا بالله»[٢].

وفي آخر قال: سألتُه(ع) عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك(ع) قد اختلف علينا فكيف نصنع نعمل به على اختلافه أو نردّه إليك فيما اختلف فيه؟ فكتبَ: «ما علمتم أنّه قولنا فألزموه، وما لم تعلموه فردّوه إلينا»[٣].

وفي آخر عن الباقر(ع) قال: «أما والله إنّ أحبّ أصحابي إليّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا وانّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إليّ الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويُروى عنّا فلم يعظمه ولم يقبله إشمأزّ منه وجحده وكفّر مَنْ دان به، وهو لا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج، وإلينا أُسند فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا»[٤].

وفي آخر عن الصادق(ع) أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى خصّ عباده بآيتين من كتابه أن لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردّوا ما لم يعلموا، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾، وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾.

---

(١) بصائر الدرجات، ص٥٥٨.

(٢) الصدوق، علل الشرائع، ص٣٩٥.

(٣) بصائر الدرجات، ص٥٤٥. الصدوق، الخصال، ج٢، ص٦٢٧.

(٤) بصائر الدرجات، ص٥٥٧.

وفي آخر قال قلتُ لأبي عبد الله جُعلتُ فداك إنّ الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فتضيق بذلك صدورنا حتى نكذّبه. قال، فقال أبو عبد الله: أليس عني يحدّثكم؟ قال، قلتُ: بلى. قال: فيقول لليل إنّه نهار، وللنهار إنّه ليل. قال فقلت له: لا، فقال: ردّه إلينا فانّك إن كذّبت فإنّما تكذّبنا[1].

وفي بعض مكاتبات أبي الحسن(ع): «ولا تقل لما بلغك عنّا أو نسب إلينا هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه فإنّك لا تدري لم قلنا وعلى أيّ وجه وصف». وعن أحد الصادقين(ع) قال: لا تكذّبوا بحديث أتاكم به أحد فإنكم لا تدرون لعلّه من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه».

فإن هذه الأحاديث الشريفة وغيرها مما جاء في أدلّة التراجيح تدلّ على أنَّ المراد منها أنّ الإنسان إذا سمع حديثاً عن آل محمد(ص)، وكان مخالفاً لرأيه وهواه، أو لما روي عنهم في معناه أو لم يدرك له معنى محصّلاً إمّا لإشكاله أو لقصور الفهم عنه أو لعدم موافقته للعقل أو الحسّ فلا يسارع إلى تكذيبه وردّه بل إنْ رأى له وجهاً صحيحاً أو تأويلاً قريباً وله شاهد، بموجب القواعد اللغوية أو الأصولية أو من أخبارهم أو من الكتاب أو السنّة، حمله عليه، وإلاّ سكت عنه من غير قبول ولا ردّ لإمكان وروده على أمر لا يحتمله عقله أو سبب لم يظهر له وجهه من تقيّة أو غيرها.

وإن كان لا بدّ من العمل فيعمل على موجب ما بنى عليه من أصوله فيما تعارض فيه النصّان أو ما لا نصّ فيه من الاحتياط أو التخيير أو غير ذلك. وفي بعض الأخبار قال: «فذروه في سنبله»[2].

وهكذا لو سمع فتوى فقيه من الإمامية مع علمه بأنّه لا يأخذ بهوى ولا

---

(١) بصائر الدرجات، ص٥٥٨.

(٢) وهو إشارة للآية (٤٧) من سورة يوسف. وينظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج٢، ص٢٠١.

رأي ولا قياس ولا استحسان وأنّه لا يعمل إلاّ بموجب أصول أهل البيت وما أمروا به من الأدلة فلا ينبغي الإنكار بل ينبغي التورّع في حقّه وحمل كلامه على أحسن الوجوه أو ردّه إلى فهمه ولعلّه أخذه من مأخذ خفيّ من الأدلة الشرعية لا يصل إليه فهمه لأنّ ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1].

الخامس عشر: **أنْ لا يكون سريع الوثوق بكلّ أحد،** من كلّ راوي وناقل وقائل ومفتي، والتعويل على كل مصنّف ومؤلّف بالنقل ممّا يوجب الخروج عن الكتاب والسنّة والاجماع وضروريات العقول، أو يخالف أقوال الإمامية ورواياتهم، ويكون أشبه شيء بأقوال الفرق المنافية في أصول أو فروع، إلاّ ما يمكن فيه التأويل والتوجيه وردّه بالوجه الأوفق إلى مذهب العدالة أو السكوت عنه بحيث يمكن أن يكون له وجهٌ موافق لاتصل إليه الأذهان، فيكون من الأمور المتشابهة.

ويدلُّ عليه قوله في الرواية السابقة فيقول: «للّيل إنّه نهار وللنهار إنّه ليل». فإنّ معناه أنّ ما يمكن أنْ يخرج على وجه مقبول يُقبلُ ولا يُردّ، وما لا يمكن من المحالات العقليّة والعاديّة والشرعيّة لا يقبل بل يُردّ إليه. ويرشد إليه قوله(ع): «بل الذي جاءكم به أولى».

وما دلّ من الروايات الدالة على الوقوف عند كلّ شبهة، وما جاء من روايات التسليم والردّ إليهم، وما دلّ على حصر الرجوع إلى الثقات وعدم العذر في ردّ رواياتهم، إلى غير ذلك.

السادس عشر: **أنْ لا يكون مسبوقاً بشبهة تقليد أو دليل أو موضوع أو حكم أو قاعدة** فإنّه لا يعي إلى الصواب، ولا ينظر إلى الحقّ إلاّ من وراء حجاب. فإنّ الشبهة تورث الغشاوة في البصيرة كالرمد في الباصرة، فيرى الباطل في صورة الحقّ.

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

قال(ع): «إنما سمّيت الشبهة بشبهة لأنها تشبه الحق، فأمّا أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى، وأما أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى»(١).

وقال(ع) في ذمّ علماء السوء: «يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات»(٢).

وفي وصية أبي الحسن لابنه: «أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها والزكاة في أهلها عند محلّها، والصمت عند الشبهة»(٣). وفي كلام أمير المؤمنين(ع): «قولوا ما قيل لكم وسلّموا لما روي لكم ولا تكلّفوا ما لم تكلّفوا فإنّما تبعته عليكم، واحذروا من الشبهة فإنّها وضعت للفتنة»(٤). وقال (عليه السلام) في ذمّ القضاة: «فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ»، إلى أنْ قال: «ركّاب شبهات خبّاط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعضّ في العلم بضرس قاطع فيغنم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم»(٥).

ومن هذا القبيل الشُبه الداخلة على الأخبارية من فساد الاجتهاد بما عليه علماؤنا وأصحابنا الأصولية من معناه، وهو الاجتهاد في الأدلة الشرعيّة، والنظر فيها والتراجع في استنباط الأحكام بحيث يكون المقصود منه الاجتهاد في تعيين قول الإمام، لخيال أنَّ ذلك من العمل بالرأي الممنوع منه في الكتاب والسنّة. ومع ذلك أنَّهم لا يمكنهم العمل بالأحاديث إلاّ بهذا النحو من الاجتهاد، وإلاّ فلا يكاد يحصل لهم علم أو عمل إنْ جزموا وحكموا،

---

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج٢، ص٢٩٨.
(٢) شرح نهج البلاغة، ج٧، ١٧٦.
(٣) أمالي الشيخ الطوسي، ص٧.
(٤) تحف العقول، ص١٠٤.
(٥) الكافي، ج١، ص٥٥.

وإنْ وقفوا وسالموا وإن احتاطوا فعملوا وإن تخيروا وقسّموا.

فإنّ هذا طور من الاجتهاد لا يتعدّاه أغلب الأصوليّة في كثير من الأحكام الشرعية إذْ ليس كلّ مَنْ أفتى جزم،ولا كل مَنْ جزم عمل بما علم.

السابع عشر: **أنْ لا يكون متوغلاً في علم الحديث**، بحيث يُعوّل على كلّ رواية مسطورة ولو كانت شاذّة سنداً وعملاً ويقتصر على مواردها ومداليلها المطابقيّة، وينظر إلى القواعد الشرعيّة المأخوذة من إجماعات الإمامية وفحاوى كلام الأئمة، ومن محكمات العقول بعين الازدراء والسخط والاعتساف، فيخرج عن مذهب الإمامية لرواية شاذة مهجورة علماً وعملاً ويأتي بفقه جديد تضحك منه المخدّرات في الحجلات، فإنه قال(ع): «واترك الشاذ والنادر»[1]، وقال(ع): «والشاذة للذئب».

الثامن عشر: **أنْ لا يكون متوغلاً في علم الأصول** بحيث ينظر إلى أحاديث الأئمة المعوّل عليها في ردّ كل شبهة، ومنها استبان كلّ حق واستنار كل صواب لمخالفتها للقاعدة، فإنَّ قواعد الفقه أغلبيّة لم تطرد، والفقه مبنيّ على تفريق المجتمعات وجمع المتفرقات، وقد قال(ع): «فإنّ لكل حقّ حقيقة وعلى كل صواب نوراً»[2]، وإنما القاعدة تفيد حيث لا يكون دليل يوجب تخصيصها وتقييدها فحينئذٍ يكون المعوّل عليها كما أنّه لا يقدح فيها كلّ ما يسمّى دليلاً أو أمارة ما لم يكن له قوة المعارضة.

ولا إشكال أنّ التوغّل في ذلك يوجب الخروج عن فقه الإمامية إلى فقه آخر، فتأمّل.

---

(١) عوالي اللئالي، ج٤، ص١٣٣.

(٢) النعماني، كتاب الغيبة، ص١٤١.

الشرط السادس

النظر إلى ما قيل لا إلى مَن قال

يشترط في المستعدّ النظر إلى ما قيل لا إلى مَنْ قال فإنّ الحق حقيق بأنْ يتّبع والتعويل على كل أحد حماقة، وسوء الظن من حسن الفطن، والنظر إلى القائل مع كونه غير معصوم محلّ الخطأ، والجهل كالعلم مقسوم على الكبير والصغير والخفي والشهير، فلا يأخذه إشتهار العالم بين الناس وخمول الأخوان، فالصواب في جانب واحد كما قال(ع): «فإن أكثر الحقّ فيما لا تعلمون»، وربّ مشتهر عقدت عليه الخناصر غير واصل، وربّ مخفي من العلماء داثر من أعظم الأفاضل.

لأنّ الاشتهار غالباً قد يكون سببه رغبة العوام وميل الطباع؛ لاشتماله على صفة جميلة غير العلم من كرم أو سخاء أو حسن خُلق أو عبادة مع كثرة المتصنعين والمتملقين من أرباب الدين كما ذمّهم الإمام(ع) وبيّن أحوالهم في قوله(ع): «يستحقر أخوانه، ويتواضع للأغنياء من دونه»[١].

وقد يكون سبب الاشتهار أنّه وجيه في البلاد وعند الرؤساء، والناس محتاجة إليه في قضاء لوازمهم. (ومَنْ عرف الإحسان قيداً تقيّدا).

---

(١) النيسابوري، روضة الواعظين، ص٩.

وقد يكون الاشتهار أبانه بالفضيلة فيظن أكثر العوام والجهال أنّ العلم رداؤه.

والحاصل أنَّ أغراض الاشتهار في العلماء كثيرة، وكم لله من خبايا في زوايا. وقصة الشيخ ميثم مع علماء الحلّة معلومة[1].

ولهذا لم يعدّوا أصحابنا الاشتهار وغيره من صفات الشخص من أسباب العدالة، فلا يدلّ على الرتبة العلميّة أو المزيّة على غيره، وإنْ ذكروا أنّ الاجتهاد يثبت بالاختبار أو الاشتهار أو شهادة العدول فهو طريق في الظاهر لمن تعذّر عليه، لا لمن تمكّن في الاختبار والتمييز بين كلامه وبين كلام غيره، فإنّ مَنْ له رتبة التمييز لا بدّ وأن ينظر في المقال ولا يلتفت إلى من قال فيهلك، كما قال(ع): «فلينظر إلى علمه عمّن يأخذه». فتأمّل.

---

(١) نُقل أنَّ علماء الحلّة كتبوا إلى الشيخ ميثم البحراني وهو في البحرين يطلبون منه القدوم إلى الحلة للاستفادة منه، وأنه لا يحسن به الانزواء والاعتزال مع مهارته في العلم. فاعتذر منهم ولمّا كرّروا الدعوة إليه أجاب. وكانت الحلّة في هذه الفترة الزمنية في أوج إزدهارها العلمي. توفي الشيخ ميثم بالبحرين سنة ٦٧٩هـ/ ١٢٨٠م وهو صاحب شرح كتاب «نهج البلاغة».

الشرط السابع

عدم الميل إلى الحكم قبل الدليل

يشترط في المستعدّ عدم الميل والحبّ لنفس الحكم الشرعي لأنّه ما يلائم طبعه وهواه فتسبق المحبّة والميل إلى الحكم قبل الدليل فيتخيل أنّه استفاده منه، ولم يعلم أنّه جرَّ الدليل إليه ولم يلتفت إلى المعارض، أو نظر إليه بعين السخط وعدم القبول. فإنَّ حبّ الشيء يعمي ويصمّ.

وذلك كأن يكون فيه جلب مال أو حصول تولية له أو لقضاء شهوته بأكله وشربه أو استعماله أو لبسه، فيبني على حلّيته وإباحته للميل إلى سماعه من أصوات الغناء فيخرجه عن موضوعه أو عن حكمه.

وقد تواترت الروايات في ذمّ علماء السوء وذمّ أهل الرأي والأهواء والاستحسانات ما لا يكاد يُحصى بعدّ، فتأمّل.

الشرط الثامن

عدم الرغبة في الشيء لجلب الاعتبار

يشترط في المستعدّ عدم الرغبة في الشيء؛ إمّا لجلب جاه واعتبار، وذلك أنّه يُفتي بما إليه نفوس العامة أميل في تحليل لباس بعض الحرير واستعمال بعض أواني الذهب والفضّة والمآكل اللذيذة، وإن كان فيها شبهة التحريم لأجل أن يجلب وجوه العامة إليه مع الفتوى والتقليد وإنْ لم يكن له في نفسه ميل وحبّ للشيء لتلك الغايات، (نعوذ بالله من ذلك).

وإما لكون الشيء أو الحكم أسهل وأخف في التكليف فيكون بذلك صرف وجوه الناس إليه فهو كما قال الإمام(ع): «لحلوانهم هاضم ولدينه حاطم»[1].

وهو يتخيل مع ذلك لضعف نفسه وفساد طبيعته واتّباعه لهواه أنّ الدليل ساقه إلى الحكم به ومنعه من غيره، أو أنّه يرى ضعف دليل المقابل المخالف لرغبته.

وهذا من أعظم مصائد إبليس اللعين للفقهاء الغير المتنبهين لدقائق الاستعداد والارشاد، فتأمل.

---

(١) أمالي الشيخ الصدوق، ص٧٢٨. والحلوان: هي الرشوة أو نوع من العطاء المذلّ.

الشرط التاسع

عدم الأخذ بالأقوال الشاذة والمذاهب النادرة

يشترط في المستعدّ عدم التعوّد للأخذ بالأقوال الشاذّة والمذاهب النادرة، بحيث يكون القصد منه إظهار المخالفة للفقهاء المحقّقين، أما لبيان أنّ الاقتحام بالفتوى بخلافهم من جهة وصوله وقصورهم، فإنَّ هذا باب بيّن الفساد بنسبة الخطأ إلى الأفهام المتعدّدة والآراء المجتمعة مع افتراقها في الأعصار والأمصار واتفاقها بالاتفاق، وعدم نسبة الخطأ إلى نفسه والقصور إلى رأيه.

نعم قد يتفق الخطأ مع المشهور لخطأ في فهم الدليل لشاهدٍ من الأدلة غير عليل، فيجوز الانفراد إذْ لا وحشة مع الحق وإنْ انفرد عن الخلق، والمؤمن وحده جماعة. وهذا بخلاف ما لو اتخذ عادةً، فإنه يلزم منه أنْ يُخرجَ فقهاً آخر لآلِ محمد غير معروف عند شيعتهم.

وأمّا أنْ يكون قصد المخالفة لحبّ الاشتهار حتى تشخص إليه الأبصار ويُذكر خلافُه في الأعصار والأمصار، وفي المثل المعروف: «خالف تُعرف».

ولم يعلم الفقير أنّ هذا الاشتهار يُسبب الإنكار، فهو وإن عُرف شخصُه فقد أنكر العلماء عقله وفضله. فيجب على المستعدّ المحافظة من الوقوع في أمثال هذه الأشراك والمصائد ليقاد إليه الاستعداد بغير قائد، فتأمّل.

الشرط العاشر

عدم الاستئناس بدليل أو قاعدة

يشترط في المستعد عدم الاستئناس بدليل أو قاعدة بحيث أنه كلّما رأى فرعاً مندرجاً تحت تلك القاعدة أو رأى اطلاق الدليل قاضياً بإثباته أو نفيه جزم به وحكم بموجبه من غير إلتفات إلى خصوصيّات المقام.

فإنّ قواعد الفقه وأدلّتها خارجها أكثر من داخلها. فلا بدّ من ملاحظة خصوصيّات المقام ودلالة أدلّته عليه أو عدم إطّراد تلك القاعدة فيه، وتقييد ذلك الإطلاق وتخصيص ذلك العام سواءاً كانت القاعدة عقلية أو شرعية أو لغوية. فإنّ أصل البراءة دليل حيث لا دليل، وإمكان انقطاع الاستصحاب وعدم جريانه لتحكيم دليل آخر عليه أو لفقد شرائطه أو وجود موانعه.

وقاعدة الضمان أو استقراره محكّمة حيث لا ضرر من جهة المتلف أو حيث يكون السّبب أقوى من المباشر، وأصالة الحقيقة محكّمة حيث لا تقدّم القرائن على إرادة المجاز. وكذا مثل حجيّة مفهوم الشرط حيث لا يكون مخرجاً مخرج الغالب وعدم حجيّة مفهوم الصفة حيث لا يكون الوصف مشعراً بالعليّة. فالحاصل أنّ الجمود للاستئناس بشيء من هذه الأمور موجب لنفي الاستعداد وعدم الوصول إلى المراد، فتأمّل.

الشرط الحادي عشر

الاستئناس بالحكم لسبق تقليد

يشترط في المستعدّ عدم الاستئناس بالحكم لسبق تقليد منه لمن يقول به قبل حصول الاستعداد والاجتهاد، وتداول ذلك الحكم في العمل عنده وعند غيره من المقلّدة وأكثر تلك البلاد.

أو لأنّه قول كان يفتي به أكثر المعاصرين ونشأ عليه من أيّام الطفولية.

أو قول مجتهد واحد وكانت أكثر الناس مقلّدة له فلمّا مات جاء المجتهد الآخر وأقرّ الناس على البقاء على تقليده أو وافقه في الفتوى فقلّده الناس تأسيّاً به وهكذا. ثم مات الآخر وجاء الثالث فأقرَّ الناس على تقليده أو أفتى بموافقته بحيث بقي تداول الحكم بين الناس مدّة طويلة علماً وعملاً.

وهو مع ذلك أحد الأقوال في المسألة. بل يمكن أن يكون غيره أشهر منه عند القدماء والمتأخرين أو عند أحدهم، فيجيء الآخر فيتخيل أنَّ الحكم ضروري للاستئناس به وأنّ غيره باطل مضمحل. بل ربّما ينفر منه العقل ويمجّه الطبع لكونه على خلاف علمه وعمله في العادة المستمرة والمدة الطويلة، فينظر إلى أدلّة الأقوال بعين السخط والازدراء، ويقطع بالحكم بأدنى تمسّك في الابتداء، أو أنّه يلتزم إلى أنْ يجرّ تلك الأدلة بالتأويل

والتوجيه إليه أو يلتزم بطرحها للتعويل عليه. فيكون في الحقيقة قد أخذ الدليل من الحكم ولم يكن أخذاً للحكم من الدليل.

والمستعد وصاحب الملكة مَنْ ردّ الفرع إلى أصله وأخذ الحكم من دليله من دون داعٍ إليه غير الدليل ممّا قد عرفتَ من تلك الأباطيل.

الشرط الثاني عشر

أن يقول الحق ويفتي به

يشترط في المستعدّ أن يقول بالحق ويعمل عليه ويفتي به وإنْ ثقل التكليف به على نفسه أو على غيره، حسب ما ساقه الدليل إليه وعوّل من الاجتهاد بعد استفراغ الوسع التام عليه.

فإنّ الحقّ حقيق بأن يتبع، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[3]، وقال(ع): «أليس يحدثكم عني قال: قلتُ بلى بعد قوله يأتينا بالعظيم فتضيق صدورنا». وقال(ع): في مدح علماء الدين: «واستلانوا ما استوعره المترفون»[4]، وقال(ع) في ذم علماء السوء: «يهون عليهم الجرائم ويصغر لديهم العظائم».

إلا أن يكون ذلك ممّا ينافي أدلّة العسر والحرج بحيث تلزم منه المشقة التامّة والكلفة العامة.

---

(١) سورة يونس، الآية: ٣٢.

(٢) سورة يونس، الآية: ٣٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(٤) تحف العقول، ص١٧١.

وأمّا مثل وجوب التسبيحات الثلاث في الأخيرتين أو الاكتفاء بواحدة، فإنّ الأوّل أثقل، وإنْ لم يلزم به العسر والحرج. ومثله الغسل من النجاسة مرتين أو الاكتفاء بالمرة الواحدة فإنّه وإن ثقل العمل بالأكثر إلاّ أنّه لا مانع منه. وهكذا ينبغي التأمل التام في كلّ مقام.

الشرط الثالث عشر

الاستئنـاس بالحـق

يشترط في المستعدّ الاستئناس بالحق وإن استوحش منه الخلق إذ لا وحشة مع الحقّ كما قال(ع): «لا تزيدني كثرة الناس حولي عزّة ولا تفرّقهم عني وحشة»[1]. وقال(ع) في مدح العلماء: «هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون»[2].

وقال النبيّ(ص) في حديث فضيلة العلم: «والمؤنس في الوحشة والصاحب في الغربة والوحدة، والمحدّث في الخلوة». إلى أنْ قال: «يرفع الله تعالى به أقوامنا فيجعلهم للخير قادة تقتبس آثارهم ويُقتدى بأفعالهم»[3].

وفي آخر: «إنَّ معرفة الله تعالى أنيس من كلّ وحشة وصاحب من كل وحدة ونور من كل ظلمة وقوة من كل ضعف وشفاء من كلّ سقم». إلى أنْ قال: «قد كان قبلكم قوم يقتلون ويحرقون وينشرون بالمناشير وتضيق عليهم الأرض برحبها فما يردّهم عمّا هم عليه شيء مما هم فيه من غير ترة وتروا من

---

(١) نهج البلاغة، ص٦٢.

(٢) نهج البلاغة، ص٣٧؛ وكمال الدين للصدوق، ص٢٩١.

(٣) الطبرسي، مجمع البيان، ج١، ص٣٢.

فعل ذلك بهم لا أذى بل ما نقموا منهم إلاّ أنْ يؤمنوا بالله العزيز الحميد فاْسألوا ربكم درجاتهم واصبروا على نوائب دهركم تدركوا سعيهم»[١].

وهذا كلّه بحيث يصيب الحق ويقطع بحصوله من أدلته لا بحيث يكون التفرد عن العلماء بنحو ما ذكرناه سابقاً، وإن كان يحتمل أو يظن إصابة غيره، فإنّ ذلك هو المنهي عنه فيما خالف المشهور والسواد الأعظم، فتأمّل.

(١) الكليني، الكافي، ج٨، ص٢٤٨.

الشرط الرابع عشر

الاستيحاش من الجهل وممن يتكلم بغير علم

يشترط في المستعد الاستيحاش من الجهل وممّن يتكلّم بغير علم، ومن مدّعي العلم بغير استعداد ولا وصول إلى مرتبة الاجتهاد، أو الاجتهاد بغير الوصول وادّعاؤه بغير محصول، أو الافتاء بغير تبصّر والنطق بالعلم بغير تدبّر، وإنْ أذعن إليه الهمج الرعاع من الناس أتباع كل ناطق، وانقاد إليه الأوباش من الخلق حفدة كل ناعق.

فإنْ أمكن إظهار الإنكار وجب البدار، لأنّ العالم الجاهل فتنة لمن افتتن به. وإنّما تبعه الجاهلون لظنهم بأنّه عالم، ولو علموا جهله لرموه بالحجارة للعمومات الدالة من الكتاب والسنّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كقوله﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(١).

وقال(ع): «إذا ظهرت البدع فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله»(٢).

وقال(ع) قال رسول الله(ص): «إذا رأيتم أهل البدع والريب من بعدي

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) بحار الأنوار، ج١٠٥، ص٨٥.

فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيعة وباعدوهم حتى لا يطمعوا في الفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله تعالى لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات»[1].

وقال(ص): «إنّ عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإيمان وليّاً من أهل بيتي موكلاً به يذبُّ عنه ينطق بالهام من الله ويعلن الحق بنوره ويردّ كيد الكائدين. ويعبر عن الضعفاء فاْعتبروا يا أولي الأبصار».

وإذ لم يمكن له الاظهار لادبار الخلق عنه واقبالهم على الجاهل وغير المستحق لهذه الرتبة فإن كان من غير مذهب أهل الحقّ وخشي على نفسه وماله وعرضه فإنّه يجب السكوت للتقيّة، وإنْ كان من أهل المذهب ففيه وجهان؛ يحتمل وجوب إظهار الإنكار لعدم لزوم التقيّة من أهل الحق، وإلاّ للزم إتلاف المذهب والدين ولم يقم للشرع عمود ولم يخضرّ للحقّ عود. ومعه يلزم فساد الدين وإضلال العالمين. ويرشد إليه قوله: «فليظهر العالم علمه»[2].

ولزوم الضرر من جهة إنكار الجهلاء وغير المتدينين بالكلام أو السبّ والشتم غير قادح في أرباب الدين، ولهذا قال(ع): «ولقد كان قبلكم قوم يقتلون وينشرون بالمناشير وتضيق عليهم الأرض برحبها فما يردّهم عما هم عليه شيء ممّا هم فيه»[3].

نعم يلزم إظهار الأمر بالمعروف ولا يلزم الإلجاء مع عدم التمكن. واصرار الخلق على الجهل إمّا لنظرهم إليه بعين الازدراء كما قالت الأمم الفاسدة في حق الأنبياء والمؤمنين، واما لثقل الحق أو ثقل الناطق بالحقّ

---

(١) الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج١٣، ص١٦٣؛ وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٠٨؛ الحدائق الناضرة، ج١٨، ص١٦٤.
(٢) بحار الأنوار، ج١٠٥، ص٣٥.
(٣) الكافي، ج٨، ص٢٤٨.

فتأخذهم العزّة بالاثم والحسد على نطقه بالصواب.

وامّا إذا أمكن الالجاء بحيث كان مبسوط اليد فلا إشكال في الوجوب. ويحتمل العدم للزوم الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه.

نعم يجب عليه الانكار في نفسه واعتزالهم والاستيحاش منهم، كما قال(ص) في صفة العلماء: «مقبل على شانه، عارف بأهل زمانه، مستوحش من أوثق أخوانه».

والذي يظهر الأول. والرواية الأخيرة محمولة على ما لا تحتمله عقول الناس من المعارف ونحوها، لا في مثل هذه الانكارات المتعلّقة في الشريعة فإنَّ السكوت موجبٌ لاضمحلالها.

ولهذا صدر من العلاّمة الأستاذ الأكبر البهبهاني ما صدر لمّا فشا مذهب الأخباريّة وظهر[1]، فتأمل.

---

(١) تحامل العلاَّمة البهبهاني على الأخباريين، وشنّ هجومه عليهم، وأمر طلبته بالانقطاع عن حضور دروسهم ومجالسهم. وكان الأخباريون أنفسهم يغيظون البهبهاني وطلاّب مدرسته بتصرفاتهم الغريبة. فكانوا يسيرون في شوارع مدينة كربلاء وهم يحملون كتب فقهاء الإمامية بالمناديل لكي لا تمسّها أياديهم باعتبارها من كتب الضلال النجسة. وقد استطاع البهبهاني أنْ يقضي على وجودهم بشكل كامل حتى انطفأت جذوتهم بكربلاء.

الشرط الخامس عشر

أن لا يكون مضيعاً لجوهرة عمره في العلوم الأخر

يشترط في المستعدّ أنْ لا يكون مضيّعاً لجوهرة عمره وأكثر زمانه في العلوم الأُخر من مقدّمات الفقه وغيرها، بل يشتغل في كل علم بمقدار ما يحصّل به قوّة الاستعداد ورفع الحاجة لما يترتّب عليه في الفقه، لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[1]، ولقول أمير المؤمنين(ع) فيما ورد عنه أنه قال: «العلم أكبر من أنْ يحاط به، فخذوا من كلّ علم أحسنه».

وزاد في رواية أخرى: «فإنّ النحل يأكل من كل زهر أزينه، فيتولّد جوهران أحدهما فيه شفاء للناس والآخر يستضاء به».

ولا يفوت أكثر زمانه بما لا يعنيه منها بحيث لا يأتي إلى الفقه إلاّ في آخر عمره بأنظار قد كلّت ونفوس قد سئمت، فلا ينال منه إلاّ قليلاً من كثير ونزراً من خطير على غير وقف تام مما حصل في يده.

فإنّ علم الشريعة علم طويل الذيل صعب الحصول والمنال كثير الفروع والأحكام عظيم الأصول والمرام مرتبط الأبواب والمسائل مشتبك الأمارات

---

(١) سورة الزمر، الآيتان: ١٧ ـ ١٨.

والدلائل، ليس شريعة لكلّ وارد ولا فريسة لكلّ طارد، فكيف تحصى عجائبه وتفنى غرائبه في مدّة أيّام يسيرة وأعمار قصيرة؟!

وقال بعض من سأل الإمام(ع): لم أزل أسألك عن مسائل الحج منذ أربعين سنة، فقال: يا هذا، بيت بناه الله قبل خلق آدم بأربعين ألف عام تفنى مسائله بأربعين سنة[1].

بل ينبغي للطالب أن يمارس مطالبه وكتبه مع كتب المقدمات كتاباً كتاباً، فيقتصر أولاً على مختصرات القدماء والمتأخرين ثم على متوسطات الكتب في المتون، ثم على الكتب الكبار من المتون، ثم على سبر كتب الاستدلال من المختصرات ثم المتوسطات ثم الكبار من غير تنقيح للأدلة.

فإذا فرغ من المقدمات لزم عليه معرفة الاستدلال والتنقيح والتدقيق، فكلما مكث في باب لا يقدح عليه المكث لاطّلاعه على سائر الأبواب، وكلما نقّر في كتاب انكشف عنه ألف حجاب. والإعراض عنه في أكثر مدّة العمر مع أنّه لا يتيسر له منه شيء إلاّ بعد التعب التام والنصب قد يفسد عليه أمراً آخر وهو أن التوغل بالمقدمات قد يوجب عليه البعد عن المشكلات فلا يتفطّن إلى الأمور الفقهيّة وأدلّتها لغوره في مقدماتها وصرف دلائله عن مدلولاتها.

والغور في علم الأصول وإن أوجب الترقي في الفقه والوصول إلاّ أنّه لا محصول مما لم يذكره أكثر الأصوليين من التحقيقات لأنّ التعويل في أكثر الفقه على قواعده الكلّية وأصوله الشرعية المسطورة في كتب الاستدلال في خصوصيّات كل باب، فإن للفقه في كلّ باب منه فنّاً غير فنّ الآخر، وفقهاً غير فقه الآخر. فللعبادات طور غير المعاملات، وللعبادات البدنية فقه غير

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص. ٥١٩ وجاء لفظ (تُفتى) أو (تفتي) في مواضع أخرى.

العبادات الماليّة وهكذا. ولهذا لم تجد لأكثر ما حرّر في ألسنة المتأخرين من الأصول في الفقه دليلاً ولا مدلولاً.

إلاّ أنّه لقصور جماعة عن تحصيل الفقه ولسان الفقاهة وقفوا في علم الأصول، وصعّبوا فيه على المشتغلين الطلب والحصول، بياناً للفضيلة، وخوفاً من كشف الحجاب عن جهلهم في الفقه تعلّلوا لهم بتلك العلل العليلة.

والحق أنّه لا إفراط ولا تفريط بل ينبغي إتقان مسائله على وجه لا يلزم منه تضييع العمر فيه عما هو الأهم، وعمّا كان المقصد الأصلي طلبه، والبحث عنه مما هو أتقن.

الشرط السادس عشر

وجوب الرواية إلى الأئمة الهداة

يشترط في المستعدّ وجوب أن يروي كلّما خطر لديه من حكم أو فرع أو قاعدة أو دليل كلّي أو جزئي إلى أئمة الحق وألسنة الصدق، والهداة المعصومين ونجوم العالمين، ولا يستقلّ عنهم في دليل أو قاعدة أو أصل أو فرع أو أمر أمروا بالرجوع إليه.

كما أمرونا بالرجوع إلى رواة حديثهم وإلى فتوى فتّائيهم والأخذ بما في الكتاب والسنّة والقراءة بما تقرأ الناس، والرجوع إلى أهل اللغة والعرف في الموضوعات اللغوية والعرفية، وإلى الشرع في الموضوعات الشرعية، والرجوع إلى ما أجمعت عليه الأمة أو الإمامية أو العصابة المحقّة، والرجوع إلى محكمات العقول وردّ متشابهات الكتاب والسنّة والعقول إلى المحكم من كل واحد منها، وعدم جواز الأخذ بالرأي والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والأهواء والأخذ بكل ظن ما لم يقم عليه القاطع منهم.

فإنَّ فتح باب الظنون سدّ للأبواب المفتوحة منهم، وإن كانت مظنونة بالعارض. فلا يبقى لآية ولا رواية إعتبار ولا لحكم شرعيّ منار، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

﴿أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[١]. فالآية قد شرطت في الإيمان ثلاثة أمور:

الأول: تحكيم الأئمة عليهم السلام في كل مقام قام النزاع فيه بين الأمم.

الثاني: أنْ لا يكون في نفس الرادّ إليهم حرج ممّا قضوا عليه من مشقة وثقل أو إرادة غيره والميل إليه، ومنه الظّن بخلاف أدلّة الأحكام المعتبرة.

الثالث: التسليم لهم: وقال(ع) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾[٢]، فرسول الله(ص) الذكر، وأهل بيته المسؤولون وهم أهل الذكر[٣]. وفي آخر: «في الآية الذكر القرآن، ونحن قومه ونحن المسؤولون»[٤].

وعن أبي جعفر(ع) في رواية محمد بن مسلم قال قلت له: إنّ مَنْ عندنا يزعمون أنّ قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥] أنهم اليهود والنصارى. قال: إذن يدعونكم إلى دينهم. قال، ثم قال(ع): وأومى بيده إلى صدره: «نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون»[٦]. وفي آخر عنه(ع) قال: «نحن قومه ونحن المسؤولون».

وعن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والأئمة كلّهم وإمام زمانه ويردّ إليه ويسلّم له. وفي آخر قال، قلتُ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.

(٣) تنبيه الغافلين، ص١٥٦.

(٤) الكليني، الكافي، ج١، ص٢١١.

(٥) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٦) الكافي، ج١، ص٢١١.

لأبي عبد الله(ع): ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال(ع): «الذكر محمد ونحن أهله ونحن المسؤولون»[1]. وفي آخر قال فليذهب الحسن (يعني البصري) يميناً وشمالاً فوالله ما يوجد العلم إلا ها هنا. وعن الرضا(ع) عن قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فقال: «نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون، قلتُ فأنتم المسؤولون ونحن السائلون قال(ع): نعم»[2].

وفي حديث زرارة عن أبي جعفر(ع) قال فيه: «أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه وتكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان». وفي آخر عن أبي جعفر(ع)، إلى أنْ قال فقول الله عز وجل ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، مَنْ هم؟ قال: نحن، قلتُ علينا أنْ نسألكم، قال نعم، قلتُ: عليكم أنْ تجيبونا، قال ذلك إلينا[3]. وقد وردت مثله أخبار كثيرة.

وفي آخر: «إنما كلّف الناس ثلاثة؛ معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما ورد عنهم، والردّ إليهم فيما اختلفوا». وفي آخر عن يونس ابن يعقوب إنّه قال لأبي عبد الله(ع) إنّي أسمعك تنهى عن الكلام، وتقول ويل لأصحاب الكلام. فقال(ع): «إنما قلتُ ويلٌ لهم إنْ تركوا ما أقول وذهبوا إلى ما يريدون». وفي آخر: أمر الناس بمعرفتنا والردّ إلينا والتسليم لنا. ثم قال: «وإن صاموا وصلّوا وشهدوا أنْ لا إله إلاّ الله وجعلوا في أنفسهم أنْ لا يردوا إلينا كانوا بذلك مشركين».

وفي آخر قال سمعت أبا جعفر(ع) يقول: «ليس عند أحد من الناس حق

---

(١) الكافي، ج١، ص١٦٣.
(٢) الكافي، ج١، ص٢١٠.
(٣) الكافي، ج١، ص٢١١.

ولا صواب ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق إلاّ ما خرج من عندنا أهل البيت وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم والصواب من علي عليه السلام». وفي آخر عنه(ع) قال: ليس أحد عنده علم إلاّ شيء خرج من عند أمير المؤمنين(ع) فليذهب الناس حيث شاؤا فوالله ليس الأمر إلاّ من هاهنا، (وأشار بيده إلى بيته)[1].

وعن أبي مريم قال، قال أبو جعفر(ع) لسلمة ابن كحيل والحكم ابن عيينة: «شرّقا وغرّبا فلا تجدان علماً صحيحاً إلاّ شيئاً خرج من عندنا أهل البيت»[2]. وفي آخر: «فليُشرّق الحكم وليُغرّب. أما والله لا يصيب العلم إلاّ من أهل بيت نزل عليهم جبرائيل»[3]. وفي آخر قال، قال أبو عبد الله: «أما أنّه شرّ عليكم أنْ تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منّا»[4]. وفي ذيل حديث: «كيف تتكلّم بكلام لا يتكلّم به إمامُك؟»، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على وجوب الردّ إليهم كرواية الإرجاء والتسليم وما دلَّ على النهي عن الأخذ بالرأي والمقاييس فإنّه دالة على وجوب تتبع كلامهم والأخذ بما قرروه وأقرّوا عليه من أصول كلية وفروع جزئية وأدلة مقرّرة وإشارات ورموز وفحاوى وألحان خطاباتهم وأقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم، وألحان ما أقرّونا عليه من الكتاب والسنّة ودلالتهما وإشاراتهما ورموزهما وفحاويهما وصريحهما، وخيال أنّ الرجوع إلى ذلك كما زعمه الأخبارية رجوع إلى غير المنصوص عنهم.

وخيالهم بأنَّ المنصوص من كلامهم ما كان بالدلالة المطابقية في الأحكام الجزئية دون باقي الدلالات ودون ما ورد في القواعد والأصول المحكمة، والردّ إلى العقول واجماع الأمة ظاهر الفساد كما قُرّر في محلّه، فتأمل.

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٦.

(٢) الصفار، بصائر الدرجات، ص٣٠.

(٣) الكافي، ج١، ص٣٩٩؛ المازندراني، شرح أصول الكافي، ج٦، ص٤٢٨.

(٤) الفيض الكاشاني، الحق المبين، ص٥.

الشرط السابع عشر

كمال العقل

يشترط في المستعدّ كمال العقل لتوقف صحّة تمييزه بصفاء ذهنه وحسن اختياره للأحكام الشرعية، وفرقه بين الحق والباطل.

والمراد بالعقل القوّة المدركة في الإنسان المميزة بين الضار والنافع دنياً وآخرة. قال (عليه السلام): «العقل نور يفرق فيه بين الحقّ والباطل».

والمراد من كماله ما كملت به جنوده من أفعال الطاعات وترك المحرمات وما لا يرتكب المستعدّ خلاف ما أدركه من حسن أو قبح أو نفع أو ضرر دنيا وآخرة عمداً، أو الذي لا يرتكب معه ما يرتكبه الجاهل من الأمور الغير الشرعية.

وفي النهج قال(ع): «كفاك من عقلك ما أوضح لك سبيل غيّك من رشدك»[1]. وقال رسول الله(ص): «إنّ العاقل من أطاع الله وإنّ الجاهل من عصى الله»، وقال(ع): «همّة العقل ترك الذنوب وإصلاح العيوب»[2]، وعنه(ص) قال: «سيّد الأعمال في الدارين العقل»، «ولكلّ شيء دعامة

(١) نهج البلاغة، ج٤، ص٩٩.

(٢) الكراجكي، كنز الفوائد، ج٢، ص٣١.

ودعامة المؤمن عقله، فبقدر عقله تكون عبادته لربّه»[1]. وقال(ع): «استرشدوا العقل ولا تعصوه فتذموا».

وقال النبي(ص): «لكل شيء آلة وعدّة وآلة المؤمن وعدته العقل، ولكلّ شيء مطية ومطيّة المرء العقل، ولكل شيء غاية، وغاية العبادة العقل، ولكل قوم راعٍ، وراعي العابدين العقل، ولكلّ تاجر بضاعة وبضاعة المجتهدين العقل، ولكلّ خراب عمارة، وعمارة الآخرة العقل، ولكلّ سفر فسطاط يلجأون إليه وفسطاط المسلمين العقل»[2].

وعن إبن عباس فيما روى: «إن أساس الدين بُني على العقل، وفرضت الفرائض على العقل ويتوسّل إلى الله بالعقل، والعاقل أقرب إلى ربّه من جميع المجتهدين بغير عقل، ولمثقال ذرّة من برّ العاقل أفضل من جهاد الجاهل ألف عام»[3].

وعن الباقر(ع) في حديث يقول فيه عن الله تعالى: «أنا أؤاخذ عبادي على قدر ما أعطيتُهم من العقل». وعنه، عن علي عليهما السلام قال: «بالعقل استخرج غور الحكمة، وبالحكمة أستخرج غور العقل». وقال(ع): «ليس بين الإيمان والكفر إلاّ قلة العقل»[4]، وقال الصادق(ع): «العقل دليل المؤمن»[5]. وقال(ع): «العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان»[6].

وفي حديث هشام عن الكاظم(ع) إنّ الله تعالى بشّر أهل العقل والفهم في كتابه، فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ

---

(١) المجلسي، بحار الأنوار، ج١، ص٩٦.
(٢) بحار الأنوار، ج١، ص٩٥.
(٣) مستدرك وسائل الشيعة، ج١١، ص٢٠٨.
(٤) البرقي، المحاسن، ج١، ص٢٥٤.
(٥) الكافي، ج١، ص٢٥.
(٦) المحاسن، ج١، ص٣١٠؛ الكافي، ج١، ص١؛ ومعاني الأخبار، ص٢٣٩.

﴿هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[1]، فقال(ع): «بالعقل تعرف الصادق على الله فتصدّقه والكاذب على الله فتكذّبه وقال إنَّ الله تبارك وتعالى يُحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول».

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أنّ الثواب والعقاب بالعقل. قال: «بك أثيب وبك أعاقب»[2]، وانّه لا يكمل إلا فيمن كملت فيه جنوده، وهي خمسة وسبعون جنداً من أفعال الطاعات وترك الكبائر والصغائر من المعاصي. والناس تختلف في كماله باختلاف إجتماع جنوده.

ولا إشكال إنّ مَنْ كان جامعاً لجنود العقل كان قريباً إلى السداد والصواب. ومن هنا جاءت الروايات في تقديم قول الأعلم الأورع والأعدل لقربه من الصواب، فتأمل.

---

(١) سورة الزمر، الآيتان: ١٧ ـ ١٨.

(٢) بحار الأنوار، ج١، ص٩٧.

التأسيس الثالث

في بيان المستعد له

والكلام يقع فيه في بناءآت :

البناء الأول

في الملكة

وهي قد تطلق ويراد بها ما قابل الأعدام من الموجودات. فكلّ موجود ملكة بالنسبة إلى نقيضه، كالعقل فإنه ملكة بالنسبة إلى الجهل، والبصر ملكة بالنسبة إلى العمى، والسماع ملكة بالنسبة إلى الصمم. وهي في مثل هذا المقام أعمّ ممّا تطلق عليه من صفات الأعراض. وتطلق كما هي محلّ المبحوث عنه، ويراد بها الكيفيّة النفسانية الراسخة الحاصلة من ممارسة الأشياء أو الأعمال كالعلم والشجاعة والكرم والعدالة والعفّة والغضب والرضا، ويقابلها من هذه الصفات الأحوال القابلة للزوال.

وهي في العلوم كيفيّة نفسانيّة حاصلة من ممارسة المسائل، وفي الاجتهاد القوّة القدسيّة أو الكيفية الكسبية الحاصلة من جامعية شرائط الاستعداد التي يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية، أو من ردّ الفروع إلى الأدلة والأصول. وهذه الرتبة هي المايزة بين العالم والمتعلم، والفقيه والمتفقّه، والحاكم والمحكوم عليه، والقاضي والمقضي عليه، والبصير والمستبصر، والمرشد والمسترشد، ولذلك قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[2].

وقوله(ع) لكميل ابن زياد: «إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها، فاْحفظ عني ما أقول لك، الناس ثلاثة؛ فعالم رباني ومتعلّم على سبيل النجاة وهمج رعاع، أتباع كلّ ناعق، يميلون مع كل ريح لم يستضيؤا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق»[3].

فإنّ المراد بالعلم هو صاحب الملكة، ومن المتعلّم السالك في طريق العلم وفي تحصيله والمحكم لتقليده، والهمج الرعاع الخارج من القسمين.

فيكون معنى الحديث: إنّه ليسوا بعلماء واصلين فيستضيؤا بنور العلم، وليسوا متعلّمين ومستقرين في تقليدهم باتّباعهم لمن عوّلوا عليه في دينهم، فقال: ولم يلجأوا إلى ركن وثيق، وهو المجتهد الذي من شأنه أن يُقلّد ويُتّبع. فلو كان الناس صنفاً واحداً، وكلّ واحد قابل بدون الملكة أن يتوصّل إلى المطالب العلمية، كما زعمه الأخبارية، لم تصحّ القسمة المذكورة في الكتاب والسنّة. والتفصيل في الكتاب والسنّة قاطع للشركة ومنه حُرّم التقليد على المجتهد، ووجب التقليد على المقلّد.

وهذا هو العلم المأمور بطلبه بقوله(ع): «طلب العلم فريضة على كل مسلم أو مسلمة»[4]، وقوله(ع): «فاْطلبوا العلم في مظانّه واْقتبسوه من أهله»، مع احتمال أنْ يكون المراد الأعم من الاجتهاد والتقليد. ويحتمل إرادة خصوص التقليد لقوله: «فاْطلبوه في مظانّه واقتبسوه من أهله» الذين هم المجتهدون.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٣) نهج البلاغة، ص٤٩٥؛ والارشاد للشيخ المفيد، ص٢٢٧؛ والخصال، ج١، ص١٨٦.

(٤) الكافي، ج١، ص٣٠.

وهذه هي المعرفة المقصودة في مقبولة عمرو ابن حنظلة بقوله: «أنظروا إلى مَنْ كان منكم روى حديثنا ونظر حلالنا وعرف أحكامنا»، فإنّ المراد به: مَنْ نظرَ في حلالنا وحرامنا نظر استدلال. فإنّ المراد بالنظر ترتيب أمور معلومة لتحصيل أمور مجهولة وعرف بقوة قدسيّة وملكة إلهيّة لدُنية أو كسبيّة وهي الدراية التي تتفاوت الناس في درجاتها كما في حديث الزرّاد عن أبي جعفر(ع) أنّه قال للصادق(ع): «يا بُنيّ أعرف منازل الشيعة على قدر رواياتهم ومعرفتهم»، فإنّ المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان، إني نظرتُ في كتاب عليّ فوجدتُ في الكتاب أنَّ قيمة كلّ أمرىء وقدره معرفته، أنَّ الله تعالى يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا»[١].

ولا إشكال إنَّ المراد من الدراية للرواية استنباط الأحكام منها المتوقف على تلك المقدّمات والشرائط المعتبرة في الاستعداد على حصول الملكة الحاصلة من جامعية شرائط المستعدّ والاستعداد. ولا إشكال أنّها هي الشرط الأعظم في الاجتهاد، وإلاّ لم يجز الأمر بالرجوع إليه في الكتاب والسنة بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]، وقوله في تفسير قوله تعالى ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾[٣]، أي إلى علمه عمن يأخذه، وقوله(ع) لأبان[٤]: «اجلس في مسجد المدينة وافتي الناس، فإنّي أحبّ أن أرى في شيعتي مثلك»[٥]. وقال(ع) في مدح العلماء: «يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في

(١) الصدوق، معاني الأخبار، ص٢. وبحار الأنوار؛ ج٢، ص١٨٤.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٣) سورة عبس، الآية: ٢٤.

(٤) إبان بن تغلب الكوفي من أصحاب الإمام الصادق(ع) فقيه لغوي حفّاظ مقرىء، توفي سنة ١٤١هـ/٧٥٨م.

(٥) رجال النجاشي، ص٩٣؛ وشرح أصول الكافي، ج١١، ص٨٤.

الخير قادة تُقتبس آثارهم ويُقتدى بفعالهم وينتهى إلى آرائهم وترغب الملائكة في خلتهم»[1].

فإن قوله: «وينتهى إلى آرائهم» دليل على صحة الاجتهاد ووجوب التقليد. وهي المراد من التشبيه في قوله(ص): «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»، وقوله: «علماء فقهاء حكماء، كادوا من الفقه أن يكونوا أنبياء». والمراد من الفقاهة بقوله(ع): «لا تعدّوا الرجل منكم فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن»، ومن الفراسة بقوله: «اتقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله»[2]، وربّما يطلق إسم النور كما في الحديث المذكور، وبقوله: «العلم نور وضياء يقذفه الله في قلوب أوليائه»[3]، وفي آخر «نور يقذفه في قلب من يريد أن يهديه». وقد يعبّر عنها بالوجه كما في قوله(ع): «إنّ أبا حمزة ينظر بالوجه»، ولعلّه هو المراد من التوسم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[4].

والمحصّل من ذلك أنّ لها في كلام الأئمة إطلاقات: **الأول**: المعرفة، **الثاني**: العلم، **الثالث**: الدراية، **الرابع**: الحكمة، **الخامس**: الذكر، **السادس**: النبوة، **السابع**: الفراسة، **الثامن**: النور، **التاسع**: الوجه. **العاشر**: المعنى المستفاد من مجموع الروايات الملكة، **الحادي عشر**: حسن الاختيار، **الثاني عشر**: التوسم.

إلاّ أنّ إطلاق العلم على الملكة وإنْ كان مجازاً، لأنّ العلم عبارة عن الإدراك الفعلي، وذلك لأنّه إمّا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل أو حصول تلك الصورة في العقل أو قبول العقل لتلك الصورة أو

---

(١) أمالي الصدوق، ص٤٩٢؛ وأمالي الطوسي، ج٢، ص١٠٢.
(٢) الكليني، الكافي، ج١، ص٢١٨؛ وبصائر الدرجات، ص٣٧٥.
(٣) الفيض الكاشاني، الأصول الأصيلة، ص١٦٢.
(٤) سورة الحجر، الآية: ٧٥.

إلتفات الذهن نحو المعلوم أو إدراك للأشياء على ما هي عليه أو صفة توجب تمييزاً لمن قامت به. وكلّ واحد من هذه المعاني غير الملكة التي هي عبارة عن الاقتدار على إدراك المعلومات، إلاّ أنّ إطلاقه عليها صار حقيقة عرفيّة كسائر إطلاقات أسماء الحرف والصنايع من نحو الحياكة والنجارة والحدادة والصياغة على أسماء ملكاتها.

ولا إشكال إنّ العلم كسائر الصفات النفسانية إسم لملكته كالشجاعة والسخاء والعدالة وغيرها، وعليه يحمل إطلاقات طلب العلم والتفقه في الدين الواردة في الكتاب والسنّة. ومثله إطلاق لفظ المعرفة، وإن كانت المعرفة حقيقة العلم بالجزئيات، وهكذا المتبادر من معنى الدراية. إلاّ أنّ الظاهر أنّ هذه الاطلاقات مع المعاني الأخر وإطلاقات ألفاظها إطلاقات شرعيّة حقيقة أو مجازاً، فتأمل.

البناء الثاني

هل الملكة لدنية أم كسبية؟

إختلف العلماء في أنّ ملكة الاقتدار التي هي من شرائط الاجتهاد هل هي لدنيّة وقوة قدسيّة إلهية أو كسبية؟! صريح الأكثر، ـ ومنهم الشهيد والعلاّمة البهبهاني[1] والمحدّث البحراني، ـ الأول[2]، وظاهر جماعة منهم وصريح آخرين الأخير.

يُحتجُّ للأوَّلين:

أولاً: بأنّ ملكة الاجتهاد لو كانت كسبية لكان الاجتهاد شريعة لكلّ وارد، والتالي باطل، فالمقدم مثله. أمّا الملازمة فظاهرة، لأنّ مَنْ جدَّ وجد، ومَنْ لجَّ في باب ولج، ومَنْ اكتسب كسب، ومَنْ سلك طريقاً وصل. وأما بيان بطلان التالي فضروري لما نرى بالوجدان من كثرة الطلبة للعلم وقلّة الواصلين، ولا يناله إلاَّ ذو حظّ عظيم.

ثانياً: إنّ إعطاء الاقتدار على إدراك جزئيات الأحكام كسائر الأرزاق

---

(١) الفوائد الحائرية، ص٣٣٧.

(٢) أي أنّها قوّة قدسية إلهية «لدُنيّة».

الإلهيّة ليس للعبد في تحصيلها صنع، وإنْ تعرّض للأسباب ما لم يحصل من المعطي الوهاب.

ثالثاً: إنّ هذه الرتبة السنيّة من آثار النبوة ومراتب الوحي، فلا يختص بها إلاّ الأوحد من الناس، وهو مَنْ عرف الله قابليته للفيض وإنْ كان الطالب لهذه الرتبة كثير من الناس.

رابعاً: الآيات الدالة، منها قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[1]، ومنها قوله: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾[2]، ومنها قوله ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[3]، ومنها قوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾[4]، ومنها قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[5]، ومنها قوله: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾[6]، ومنها قوله: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾[7]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾[8]، ومنها قوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾[9]، ومنها قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[10]، ومنها قوله: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[11]، ومنها قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[12]، ومنها

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ١١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.
(٤) سورة القصص، الآية: ٨٠.
(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٧٩.
(٦) سورة الكهف، الآية: ٦٥.
(٧) سورة يوسف، الآية: ٦.
(٨) سورة النساء، الآية: ١١٣.
(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.
(١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(١١) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.
(١٢) سورة القيامة، الآيتان: ١٨ ـ ١٩.

قوله ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾[1]، ومنها قوله: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾[2].

خامساً: الأخبار الدالة على ذلك، منها قوله: «ليس العلم بكثرة التعلم وإنما نور يقذفه الله في قلب من يريد أن يهديه»[3]، ومنها قوله: «العلم نور وضياء يقذفه الله في قلوب أوليائه»، ومنها قوله: «العلم علم الله لا يؤتيه إلاّ لأوليائه»[4].

سادساً: الأخبار الدَّالة على أنَّ ليس للعباد في المعرفة صنع، منها: ما في رواية بريد العجلي عن أبي عبد الله(ع) قال: ليس لله على خلقه أنْ يعرّفهم، وللخلق على الله أنْ يعرفهم ولله على الخلق إذا عرفهم أن يقبلوا.

ومنها: عن حمزة الطيّار عن أبي عبد الله(ع) قال، قال لي اكتب فأملى عليّ أنّ من قولنا إنّ الله يحتجّ على العباد بما آتاهم وعرّفهم (الحديث)[5]، ومنها: عنه(ع) قال: «ستة أشياء ليس للعباد فيها صنع؛ المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة»، ومنها: عن حمّاد ابن عبد الأعلى قال قلتُ لأبي عبد الله(ع): أصلحك الله هل جعل في الناس أداة ينالون بها المعرفة؟ قال: فقال: لا، قلتُ: فهل كلّفوا المعرفة؟ قال: لا، إنَّ على الله البيان، لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها ولا يكلّف الله نفساً إلاّ ما آتاها[6]. قال وسألته عن قوله عزَّ وجلّ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[7]، قال حتى يعرّفهم ما يرضيه ويسخطه، وقال

---

(١) سورة الليل، الآية: ١٢.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٣) الأصول الأصيلة، ص١٦٢؛ وبحار الأنوار، ج، ص٢٢٥.

(٤) الأصول الأصيلة، ص١٦٢.

(٥) شرح أصول الكافي، ج٥، ص٦١.

(٦) المحاسن، ج١، ص٢٧٧، والكافي، ج١، ص١٦٣.

(٧) سورة التوبة، الآية: ١١٥.

فألهمها فجورها وتقواها قال بيّن لها ما تأتي وما تترك. وقال ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[1]، قال عرضناه إمّا آخذاً وإما تاركا، وعنه(ع) في قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[2]، قال: «نجد الخير ونجد الشرّ»[3]. وعن عبد الأعلى ابن أعين قال: سألتُ أبا عبد الله(ع) عمّن لم يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: لا. وفي آخر عن زكريا ابن يحيى عن أبي عبد الله قال: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

وعن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إنّ الله لم يدع الأرض بغير عالم، ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل»[4]. وعن عبد الأعلى عن أبي عبد الله(ع) قال: «لم يكلّف الله العباد المعرفة ولم يجعل لهم إليها سبيلا»[5]. وعنه(ع) في قوله ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[6]، قال: عرّفناهم فاستحبوا العمى على الهدى، وهم يعرفون. وفي رواية: «بيّنا لهم». إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمون الدالة على أنّ المعرفة من صنع الله وعطائه، ولا تكون كذلك إلاّ أنْ تكون موهبيّة لدُنيّه، فتأمل.

ويُحتج للآخرين[7]:

أولاً: بأنّ الملكة هي الكيفيّة الحاصلة من ممارسة المسائل ولا يكون حصولها إلاّ بالكسب.

(١) سورة الإنسان، الآية: ٣.
(٢) سورة البلد، الآية: ١٠.
(٣) شرح أصول الكافي، ج٥، ص٥٦.
(٤) شبر، شرح الزيارة الجامعة، ص٧٦.
(٥) المحاسن، ج١، ص١٩٨.
(٦) سورة فصلت، الآية: ١٧.
(٧) الآخرون هنا الذين يقولون إن الملكة كسبية.

ثانياً: إنّه لو كان حصول الملكات لدُنياً لما احتيج إلى الاكتساب في طلب العلوم والمقدّمات، والتالي باطل بالضرورة والوجدان فالمقدّم مثله والملازمة ظاهرة.

ثالثاً: إنّه لو لم يكن تحصيل الملكات العلمية مقدوراً، لما أُمر بطلب العلم في الكتاب والسنّة، والتالي باطل. أمّا الملازمة فلأنَّ الأمر تكليف ولا يتعلّق إلاّ بالمقدور. وأمّا بطلان التالي، فلقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[1] الآية، وقوله ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، وقال(ع): «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»[3]، وفي آخر: «فاطلبوه من مظانه واقتبسوه من أهله»، وقال(ع): «تفقه يا بُنيّ في الدين»، وقال(ع) «تفقهوا ولا تكونوا أعراباً»، وقال(ع): «من حفظ من أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»[4]، إلى غير ذلك من الروايات.

رابعاً: الروايات الدالة على وجوب بذل العلم لطالبه واستحباب تدريسه، وما دلّ على مدح العلماء والمتعلمين، و«إنّ الحكمة ضالة المؤمن»[5]، فإنّها تدلّ على كون العلم كسبيّاً.

خامساً: لو جاز أنْ تكون الملكات موهبيّة لجاز أنْ يكون العلم بجزئيات الأحكام موهبيّاً من غير توقف على العلم بالاستدلال والدليل فلا يختص أحد بهذه المرتبة ولا يكون لأحد مزيّة، والتالي باطل بالضرورة والوجدان ولا يدّعيه إلاّ مَنْ إدعى عدم حصر الدليل بالبرهان ممّن يدّعي المكاشفات والمشاهدة

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.
(٣) الكافي، ج١، ص٣٠.
(٤) عوالي اللئالي، ج٤، ص٦٠.
(٥) عوالي اللئالي، ج٤، ص٨١.

لحقائق الأشياء بالرياضيّات. وهو مع أنّه ظاهر الفساد ضروريّ البطلان بالنسبة إلى الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلاّ من جهة الوحي الإلهي.

سادساً: إنّه لو كانت الملكات موهبيّة للزم أنّه لا يحصل الاجتهاد إلاّ لأوحديّ الناس لمن تحلّى بصفات الكمال وتطهّر من الرذائل. ولا إشكال في فساده لما نجده من كثرة المجتهدين في الإمامية في سائر الأعصار والأمصار مع أنّ الجميع لم يتصفوا بهذه الصفات، بل أكثرهم لم يعرف علم الأخلاق فضلاً عن تحلّيه بتلك الصفات.

سابعاً: إنّه لو كانت الملكات موهبية لم يحصل الاجتهاد للمخالفين مع أنّ إجتهادهم في الفقه على موجب أصولهم وأدلّتهم لا ينكر، والملازمة ظاهرة لعدم قبول المحلّ للاضافات الإلهيّة والعناية الربانيّة.

ثامناً: إنّه لو لم تكن الملكات كسبية لما أمر بالمجاهدة في طلبها، والتالي باطل، والملازمة ظاهرة. وأمّا بطلان التالي فلقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾، فإنّ المراد بالهداية الإراءة، والسُبل الأدلة. والمقصود تحصيل المقام الذي فيه بيان السبيل ويتقدّر فيه على تحصيل الدليل.

ولا إشكال إنّ نصب الدلائل على الأشياء من الله على العباد، التحصيل. فإن وُجدَ حصل التكليف بالحكم بمقتضاه وإلاّ كان العمل والعلم على موجب ما يقتضيه العقل. وعلى ذلك تحمل الأخبار المتقدّمة الواردة بأن ليس للعباد في المعرفة صنع، وإنّهم لم يكلّفوا المعرفة، وأنّهم لا سبيل لهم إليها، وأنّه لم يخلق فيهم أداة موصلة إليها، لأنَّ إرادة الله وكراهيته لا تعلم إلاّ من قبله، أمّا بوحي منه على رسله في كتاب أو سنّة أو بضرورة العقل. وليس للعباد أن يتكلّفوا ما لم يكلّفوا. ومنه يعلم فساد حُجيّة الظن مطلقاً، ولو من غير دليل نصب عليه القاطع، أو تحمل الأخبار الواردة على ذلك على المعرفة الفعلية.

فإنّ حصول القطع أو الظن من الأدلّة أمر خارج عن الاختيار منهما من الصفات والآثار الحاصلة بوجود أسبابها، ولو من أسباب خفية غير معلومة.

ولهذا لا يمكن زوالها بالاختيار، ولا يمكن التكليف في غيرها إلاّ من جهة التعبّد المحض لما ستعرف من أنَّ تحصيل العلم أو الظنّ بعد المقدّمتين من باب اللزوم العقلي أو من باب الاعداد أو من جهة العادة أمر توليدي، أو أنّه ظهور للنفس بما فيها بعد إزالة الحجاب من رفع الشبهات بالدليل والبرهان.

فإنْ أرادوا بالموهبيّة هذا المعنى، فلا نزاع مع أنّه لا يتمّ بالنسبة إلى تحصيل الملكات وهو قوّة الاقتدار لأنّه علم بالقوة لا بالفعل، والنزاع المذكور في العلم الحاصل من الدليل بالفعل. وعليه أيضاً تحمل الأخبار الواردة بأنه نور يقذفه الله في قلب من يريد.

تاسعاً: الآيات والأخبار الواردة بأنّ النفس خُلقت كاملة وأنّه مكتوب فيها ما لها وعليها، إلاّ أنّه لما تنزلت من عوالمها حجبت في ظلمات الجسم والعوارض عليها من تعقّلاتها كقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾، وقال: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾، وقال(ع): «خلق الإنسان ذا نفس ناطقة إن زكّاها بالعلم والعمل فقد شابهت جواهر أوائل عللها، وإن فارقت الأضداد فقد طابقت السبع الشداد».

وقال(ع): «ليس العلم في السماء فينزل، ولا في الأرض فيصعد، بل هو مجبول في صدوركم تخلّقوا بأخلاق الروحانيين يظهر لكم».

ولا إشكال أنّ الأمر بالتزكية والتخلّق طورٌ من الكسب لمقدوريته، وإلاّ لم يؤمر به، وعليه تحمل الآيات والأخبار السابقة. وقال(ع)[1]:

دواؤكَ فيك وما تشعرُ وداؤك منك وما تبصرُ

---

(١) من الشعر المنسوب للإمام علي(ع)، وهو منه براء.

وأنت الكتاب المبين الذي بأحرفه يظهر المضمرُ

وتزعمُ أنّك جرمٌ صغير وفيك أنطوى العالمُ الأكبرُ

ومنه يتبين فساد الأدلّة السابقة، وإنّ النزاع بين الفريقين لفظي لخيال أنّ كل شيء توقف على التصفية، والاستعانة بتزكية النفس والعمل والتقوى إنّه لدُنّي.

ولا إشكال أنّ اللدنيّ والوهبي هو ما لا يتوقف على تحصيل سبب علمي ولا عملي ولا ننكر أن يكون للتوفيقات الإلهيّة مدخل في تحصيل العلم بالنسبة إلى أهل الأنفس القدسيّة ولكن ليس كلُّ مَنْ إكتسب علماً كان من أهل هذه الرتبة، لأنّ العلم بالوجدان يعطى للعدل والفاسق وللمؤمن والمخالف، وإنْ كان يُعدّ بالنسبة إلى الأخير شيطنة، لأنّ العلم ما ترتّب عليه العمل.

ولهذا إنّ مَنْ ادّعى كون الملكات موهبيّة قال: إنّ للجدّ في العلوم والتكسّب مدخلاً عظيماً في تحصيل الملكات كما صرّح به الشهيد في الروضة وجماعة، فتأمّل.

البناء الثالث

تفاوت الملكات

لا إشكال في أنّ الملكة كما عرفتَ من الكيفيّات النفسانية. والكيف وإنْ لم يقتضِ قسمةً ولا نسبة لنفسه، إلاّ أنّها كسائر الكيفيّات تنقسم باعتبار المحلّ وتتصف بالقوة والضعف والزيادة والنقصان والشدّة والأشديّة والأوليّة والأولوية حسب اختلاف المحلّ للقبول، فتوصف بالتواطي والتشكيك[1] كسائر العرضيات، وتعرض لها الكيفيّات الاستعدادية، من تلك الصفات من الزيادة والنقصان.

وهذا الاختلاف قد يكون باعتبار المورد وقد يكون باعتبار المتعلّق، والأوّل قد يكون لقصور في المحلّ، وقد يكون لتقصير باعتبار الأسباب والمقتضيات والشرائط الموجبة للاستعداد.

والثاني قد يكون من جهة التقصير أو للقصور الحاصلين من جهة المورد،

---

(١) اللفظ المتواطىء هو الذي تشترك أفراده وتتفق في حقيقته بحيث ينطبق عليها المفهوم دون تفاوت. كما يقال في لفظة الإنسان أو الشمس أو القمر، حيث تنطبق هذه اللفظة على أفرادها في الخارج جميعاً دون تفاوت. أمّا اللفظ المشكك فتتفاوت أوصاف وجوده بين أفراده فلا يتساوى صدقه على أفراده. كما يقال في لفظتي السواد أو البياض وغيرهما حيث تختلفان شدّة وضعفاً.

وقد يكون من جهة الموانع الذاتية أو العرضية. والمعتبر في الجميع صدق إسم حصول الملكة، ومعه فيصدق إسم الإجتهاد عليه، وتترتب عليه الثمرات من صحة الفتوى والحكومة والفقه والقضاء لشمول الأدلة لما صدق عليه الإسم من الكتاب والسنّة عموماً وخصوصاً وعدم الوصول إلى بعض المطالب.

وعدم ترتّب بعض آثار الملكات عليها لا يقدح في صدق إسم الملكة بعد الاتصاف وترتب أكثر الآثار عليها، أمّا مع القصور فلا يترتب عليه إثم مع بذل الجهد باعتبارها إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2]، وإنّ الله إنّما يكلّفهم على ما آتاهم من العقول.

وأما مع التقصير وإن صدق معه الأعم إلاّ أنّه لا يترتب عليه الحكم لحصول الإثم المانع شرعاً من القبول، وهو كالمانع العقلي ولحصول المقدرة والتمكن فيبقى في عهدة التكليف فيما لم يصل إليه باعتبار ما اتصف به من ملكة الاستعداد لتمكّنه من كماله الموجب للوصول إلى تلك الآثار التي لا يتمكن من الوصول إليها بتلك الملكة القاصرة الناشئة بسبب التقصير.

ومن هنا أنّه يجب النظر في الواقعة المتكرّرة مع احتمال الوصول والتمكّن من غير ما استعدّ له من الموصولات الأولية. وأمّا ما كان عدم الوصول إليه من الموانع الذاتية أو العرضية فلا يقدح في صدق اسم الملكة، ولا يوجب التقصير ولا القصور في الاجتهاد. لأنّ الحكم المطلوب إمّا أنّه لا يمكن الوصول إليه بالمرة لفقد الدليل والامارة الدالين عليه وأمّا أنّه يمكن الوصول إليه إلا أنّه منع منه مانع لتعارض الأدلّة وفقد الترجيح من جميع الوجوه. ومعهما فيجب العمل على ما بنى عليه من أصوله في الصورتين فتأمل.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

البناء الرابع
اختلاف مراتب العلماء

إعلم أنّه حيث جاز تفاوت الملكات باعتبار قابليّة الاستعدادات واجتماع شرائطها وفقد موانعها وباعتبار فقد الشرائط أو وجود الموانع جاز إختلاف مراتب العلماء وتفاضلهم باعتبار الملكات، وجاز ترتّب الأحكام على جميع مراتب العلم من العلماء لصدق الإسم على الجميع. أمّا الأوّل فلقوله: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1]، وأمّا الثاني فلتبعيّة الحكم للإسم وعموم قوله ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]، لصدق التفقّه بأقل ما يصدق عليه وجود اسم الملكة فيه الموجب للانذار وللحذر عند قوله وسؤاله، مضافاً إلى عموم قوله في مقبولة عمرو ابن حنظلة: «وعرف أحكامنا» لصدق المعرفة مع ضعف الملكة وقوّتها، إنْ أُريد بالمعرفة المعرفة القريبة، وإنْ أُريد بها العقلي كما هو ظاهر عموم الجمع المضاف، فهو من شرائط الاجتهاد لا من شرائط الملكة، وإن كان حصوله من مقتضيات الملكة. وكذا قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

﴿ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1]، لصدق الأهلية مع ضعف الملكة وقوّتها. وهكذا ما جاء من الألفاظ الأخر في الروايات.

ويؤيده قوله(ع): «من حفظ من أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»[2]، وفي بعض الروايات: «ما يحتاجون إليه في أمر دينهم»[3].

ولعلّ المراد بالأربعين حديثاً أربعون حديثاً من أحاديث الأصول الكلّية التي تطّرد في جميع أبواب الفقه، ويمكن أنْ يتعلّم بها أكثر الأحكام الجزئية، فإنها في الحقيقة لا تزيد على ذلك إلاّ قليلاً. ولا إشكال أنّ المحكم لمعانيها ودلائلها ولوازمها يحصل له بسببها الملكة التامّة في الفقه وان قصّرت عن غيرها من الملكات القوية.

أو المراد الكليّات من عمومات الفقه من باب الطّهارة إلى الديّات كالنبويّات المشتملة على موجزات الكلم كقوله(ص): «إنّما الأعمال بالنيات»[4]، و«إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام»[5]، «ولا يحلّ مال امرىء مسلم إلاّ بطيب نفسه»، و«البيعان بالخيار ما لم يفترقا»[6]، و«على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»[7]، و«ما على الأمين إلاّ اليمين»[8]، و«البينة على المدّعي واليمين على من أنكر»، و«إدرؤا الحدود بالشبهات»[9]، و«الجروح

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج١٨، ص٦٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج١٨، ص٦٧.

(٤) الشريف المرتضى، الناصريات، ص١١٠؛ والطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨٦؛ وأمالي الشيخ الطوسي، ج٢، ص٢٣١.

(٥) الكافي، ج٥، ص٢٠٦، وتهذيب الأحكام، ج٧، ص٥٠.

(٦) الكافي، ج٥، ص١٧٠، والاستبصار، ج٣، ص٧٢.

(٧) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٥.

(٨) ويروى «ليس على الأمين إلاّ اليمين».

(٩) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٥٣.

قصاص»[١]، و«كل شيء طاهر حتى تعلم أنّه قذر»[٢]، و«ما جرى عليه الماء فقد طهر»، و«كل شيء يابس ذكيّ»[٣]»، و«الوضوء غسلتان ومسحتان»[٤]، و«الصلاة مفتاحها التكبير واختتامها التسليم»[٥]، و«لا صلاة إلا بوضوء»، و«لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»[٦]، و«لا تعاد الصلاة إلاّ من خمس»[٧]، و«لا تعاد من سجدة وتعاد من ركعة»[٨]، و«لا يضر الصائم إذا اجتنب أربعاً»[٩]، و«بما سقت السماء العشر»[١٠]، و«إنّما يجب الحج على أهل الجدة في العمر مرّة»[١١]، و«للرضاع لحمة كلحمة النسب»[١٢]، و«لا عتق إلاّ في ملك»[١٣]، ونحو ذلك، فانّها أكثر الفقه ولا تزيد على أربعين، فتأمّل.

---

(١) الكافي، ج٧، ص٣١٩.
(٢) وسائل الشيعة، ج١، ص٩٩.
(٣) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٩.
(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٠٥.
(٥) الشهيد الأول، الذكرى، ص١٧٦.
(٦) الإستبصار، ج١، ص٣١٠.
(٧) بحار الأنوار، ج٨٢، ص١٤٣.
(٨) وسائل الشيعة، الباب(١٤) من أبواب الركوع.
(٩) الطوسي، المبسوط، ج١، ص٢٧٠؛ والتهذيب، ج٤، ص٢٠٢؛ والاستبصار، ج٢، ص٨٠. وروي ثلاث خصال أيضاً.
(١٠) المرتضى، الناصريات، ص٢٨٦؛ والطوسي، المبسوط، ج١، ص٢١٩.
(١١) وسائل الشيعة، (وجوب الحج وشرائطه ـ الباب الثاني، الحديث الرابع).
(١٢) تفسير الصافي، ج١، ص٤٠٣.
(١٣) العلامة الحلّي، منتهى المطلب، ج٢، ص٩٣٤.

البناء الخامس

هل المراد «بالأفضل» مَنْ كان أقوى ملكة واستعداداً في الفقه، أو مَنْ كان أكثر إطلاعاً عليه؟

وإذا قد عرفت أنّ التفاضل بين العلماء إنّما يختلف ويتفاوت بتفاوت مراتب الملكات بالقوة والضعف حسب تفاوت القابليات أو الاستعدادات، وبذلك تفاوتوا في الدرجات وتنافسوا في المقامات وتفاضلوا في الوصول إلى الرتب الرفيعات، وتسابقوا إلى الخيرات وتشبّهوا بالأنبياء في الأدراكات ووجب الاقتداء بهم في الأفعال والأقوال وصاروا في الأرض هم الأوتاد بحيث تشدُّ إليهم الرحال من كلّ ناد، وصاروا هم القرى الظاهرة، ما بين الخلق وبين القرى المباركات بحيث سار الناس بأعمالهم وعلومهم ما بينهم ليالي وأيّاماً آمنين لا يخشون ريب المشككين ولا تحريف الغالين ولا إنتحال المبطلين من سائر فرق المخالفين، ولهذا قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[1]، وقال ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[2]. و﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[3].

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.

وقال(ع): «يرفع الله به أقواماً فيجعلهم للخير قادة تقتبس آثارهم ويُقتدى بفعالهم وينتهى إلى آرائهم وترغب الملائكة في خلّتهم، وبأجنحتهم تمسحهم وفي صلواتها تبارك عليهم ويستغفر لهم كلّ رطب ويابس، حتّى حيتان البحر وهوامه وسباع البرّ وأنعامه»، إلى أنْ قال(ع): «إنَّ العلم حياة القلب من الجهل وضياء الأبصار من الظلم وقوة الأبدان من الضعف، يبلغ بالعبد منازل الأخيار ومجالس الأبرار والدرجات العلى في الآخرة والأولى، الذكر فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، به يطاع الربّ ويعبد، وبه توصل الأرحام ويعرف الحلال والحرام، العلم إمام والعمل تابعه، يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء، فطوبى لمن لم يحرمه الله تعالى من حظّه»[١].

وهذا ما لا إشكال فيه، وإنّما الكلام والإشكال في أنّ المراد بالأفضل هل هو مَنْ كان أقوى ملكةً واستعداداً في الفقه، أو من كان أكثر اطّلاعاً عليه؟ فيه وجهان بل قولان، أقواهما الأول لأنّه:

أولاً: إنّ المقصود من ملكة الاجتهاد قوّة الاقتدار على ردّ الفروع إلى الأصول واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعيّة. ولا إشكال إنّ ذلك لا يحصل إلاّ بقوة الملكة، ومجرّد الإطلاع على الأدلة من دون معرفة الاستنباط منها لا يفيد، لعدم تحقّق المعرفة وحصولها بدون الملكة. ولا إشكال إنّ تفاوت المعرفة والادراك بتفاوت الملكات قوّةً وضعفاً. ولا نعني بالأفضل إلاّ من كانت له هذه المزيّة، ولا تحصل إلاّ بقوة الإدراك الموقوفة على قوة الملكة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[٣]. ولا إشكال إنّ إتّباع الأحسن لا يحصل بدون قوة الملكة.

---

(١) أمالي الشيخ الصدوق، ص٤٩٢؛ وأمالي الشيخ الطوسي، ج٢، ص١٠٢.

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٨.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٥٥.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[1]. ولا إشكال إنَّ القلب لا يحصل بمجرّد الإطّلاع من دون قوّة الملكة، ولا يحصل له استحضار مدارك الأحكام ومشاهدتها بدونها، مضافاً إلى الآيات الدالة على وجوب التفكّر والتدبّر في الآيات والآثار الذي لا يحصل له ثمرة بدونها.

ثالثاً: قوله: «حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه»[2]، وفي آخر عنه(ص): «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها من لم يسمعها فربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه». وفي آخر عن الصادق(ع) في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[3]، قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به إلينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون أموالهم ويتعبون أبدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعون حديثنا فينقلونه إليهم فيعيه هؤلاء ويضيّعه هؤلاء، فأولئك الذين يجعل الله لهم مخرجاً ويرزقهم من حيث لا يحتسبون»[4]. وفي آخر قوله(ع): «لا تعدّوا الرجل منكم فقيهاً حتّى يلحن له فيعرف اللّحن»[5]. وفي آخر: «لا يفقه العبد كلّ الفقه حتّى يمقت الناس في ذات الله، وحتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة».

ولا إشكال إنّ معرفة اللحن والوجوه الكثيرة لا تحصل بدون قوّة الملكة. وفي آخر: «إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلاّ ملك مقرَّب أو نبيّ مرسل أو مؤمن إمتحن الله قلبه للإيمان»[6]. ولا إشكال إنّ المؤمن

(١) سورة ق، الآية: ٣٧.
(٢) معاني الأخبار، ص٢.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٣.
(٤) المازندراني، شرح أصول الكافي، ج١٢، ص٢٣١.
(٥) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٠٨.
(٦) بصائر الدرجات، ص٢١؛ ومعاني الأخبار، ص١٨٨.

الممتحن العارف لرموزهم وبواطن إشاراتهم ولطائف عباراتهم وحقائق كلامهم، ولا يتم إلا لصاحب الفراسة والملكة التي بيّنها بقوله(ع): «إتقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[1]. ويؤيّده الروايات الدالة على الأخذ برواية الأفقه والأصدق والأورع.

ويمكن الإحتجاج للأخير بقوله(ع): «إن العلماء ورثة الأنبياء وذاك أنَّ الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً»[2].

وبقوله عليه السلام: «اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا»، لظهور أنّ المراد من الحظّ الوافر وقدر الرواية، الكثرة. وفي آخر قوله(ع): «ائتِ إبان ابن تغلب فإنّه قد سمع منّي حديثاً كثيراً»[3]. وربّما يؤيده أنّ الملكة وقوتها بدون الإطلاع على الفقه والأدلة والكليات والجزئيات منها لا تفيد.

وفيه: أمّا الرّواية[4] فلا دلالة فيها على الكثرة، وإنّما المراد أنّ الأخذ ولو بشيء من الروايات فهو حظّ وافر لما يترتب على ذلك من ثمرات العلم والعمل والثواب في الآخرة.

وأمّا الروايتان الأخيرتان فليس المراد منها كثرة الرواية، وإنّما المراد منها دراية الرواية. والمعرفة كما عرفت في الرواية السابقة على قدر رواياتهم ومعرفتهم. ويرشد إليه قوله(ع): «إعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا»، وقوله(ع) في مكاتبة أحمد ابن حاتم وأخيه إلى أبي الحسن

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٧٥.

(٢) أصول الكافي، ج١، ص٣٤.

(٣) رجال النجاشي، ص١٣؛ واختيار معرفة الرجال للطوسي، ج٢، ص٦٢٣.

(٤) الرواية الأولى التي أوردها المؤلف هي «العلماء ورثة الأنبياء».

الثالث: «فاَصمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبّنا وكل كثير القدم في أمرنا»[1]، إذ المراد من «المسن وكثرة القدم» ما كان إيمانه وعمله عن معرفة ويقين.

نعم كثرة الاطلاع من شرائط الإستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، لا حصول القوة التي تختلف حسب مراتب القابليات في الاستعداد، فتأمّل.

(١) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥١.

البناء السادس
في جواز تجزىء الملكة وعدمه

اختلف العلماء في جواز تجزّي الملكات وعدمه على قولين؛ ذهب جماعة إلى الأوّل، وآخرون إلى الثاني. ومحلّ النزاع يتصوّر في أمور:

الأول: إنّ الملكات العلمية الحاصلة من مجموع شرائط الاستعداد والمستعد في محالها باعتبار نوعها، هل هي قابلة للتجزي والتعدّد، فيكون إختلافها بالقوة والضعف اختلاف الأجناس بالفصول والأنواع بالتشخصات لا لأنّها تقبل القسمة في حدّ ذاتها في المحلّ الواحد فإنَّ ذلك بحسب التحقيق متعذّر لأنّها كيفيّة نفسانية، والكيف لا يقتضي قسمة ولا نسبةً في حدّ ذاته، وإنّما ينقسم باعتبار المحل واختلاف قابليّته.

الثاني: إنَّ الملكات باعتبار ما يترتب عليها من الآثار هل هي قابلة للتجزي؟، بمعنى أنّ الملكة يمكن أن يصدر منها بعض الآثار، ويمتنع تأثير مقتضاها في الباقي، وهذا على وجهين:

أحدهما: إنّ الامتناع لرفع قابلية المقتضي بالنسبة إلى الآثار، والآخر عن عن الاقتضاء.

ثانيهما: لوجود المانع من تأثيره. وهذا يتصور على وجهين:

الأول: باعتبار المانع الذاتي، لعدم قابلية الأثر لقبول التأثير في الآثار الأُخر، وذلك لا لقصور الملكة عن إدراكها، بل لأنّها في حدّ ذاتها لا تدرك.

الثاني: من جهة المانع العرضي من إدراكها.

الثالث: إنّ الملكات هل هي قابلة للتجزّي باعتبار الإجتهاد الفعلي، بمعنى أنّه هل للمجتهد الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، أم لا؟

الرابع: إنّه على تقدير أنّه لو إجتهد في بعض الأحكام دون بعض سواء كان عدم إجتهاده في الباقي لعدم القابلية أو لتعذّر الاجتهاد أو لعدم تمكّنه لضيق الوقت أو غيره، فهل ظنُّه بالنسبة إلى ما اجتهد فيه حجّة لنفسه أم لا؟

الخامس: على تقدير كونه حجّة لنفسه، فهل هو حجّة لغيره أم لا؟

أمّا النزاع في المعنى الثالث والرابع والخامس فلا يتعلّق لنا غرض فيه في هذا الفن، وإنّما يتعلق به غرض الأصولي والفقيه.

وأمّا النزاع بالمعنى الأول والثاني فهو متعلّق الغرض في هذا الفنّ وإنْ تعرّض له بعض المحققين من الأصوليين إلاّ أنهم لم يُشبعوا الكلام فيه، ولم يقفوا منه على حدّ التحقيق.

أمّا النزاع الأول فالذي يظهر أنّ الملكات قابلة للتجزي بالمعنى الذي ذكرناها، ولهذا قلنا بأنها تختلف حسب إختلاف القابليّات في الاستعداد بالتشكيك قوّة وضعفاً، ويظهر من إطلاق بعضهم المنع، ولا وجه له لما عرفتَ.

وأمّا النزاع بالمعنى الثاني باعتبار الوجه الأوّل فهو مبني على أنّ العرضي الضعيف هل يمايز القوي بفصل من سنخه أم لا؟ فيه خلاف بين الحكماء والمتكلّمين.

فإن قلنا بالأوّل جاز القول بالتجزي على هذا الوجه. وهذا يتمّ إذا قلنا

بأنّ مبادىء الملكات أحوال متتالية وإنّ حصول الملكة تدريجي، وهو لا يتمّ على القول بأنّها موهبيّة صرفة وإنّما يتمّ على ما قلناه من أنّها كسبيّة مقرونة بأسباب وشرائط واستعدادات اختيارية.

وإنْ قلنا بالثاني فالملكات من الأمور البسيطة التي لا تقبل التجزي. فإن حصلت حصل مقتضاها وإنْ اختلفت أو اختلف قوّة وضعفاً باعتبار القابلية والاستعداد، وإلاّ فلا ملكة. وما يخال حصوله فهو مجرّد دعوى لا دليل عليها. وهذا كما يحصل من كثير من طلبة العلم دعوى ملكة الاجتهاد بلا حصول ولا وصول.

وأمّا النزاع بالمعنى الثاني باعتبار الوجه الثاني بمعنييه، فالذي يظهر وقوعه بالنسبة إلى المجتهد المطلق لعدم إشتراط الاطلاق بفعليّة الوصول إلى جميع الأحكام فإنّ جملة من الفروع الخفيّة والأحكام الدقيقة يقصر أكثر المجتهدين عن الوصول إلى إدراك أصولها وأدلّتها لبعدها عن الإدراك بالذات ولخفاء مداركها إلاّ عن الأوحدي من الفقهاء الماهرين كبعض مسائل الحيض مما يتعلق بأحكام المضطربة وجملة تتعذّر الوصول إلى مداركها كبعض الأحكام النقلية التي خَفَتْ أدلّتها عن المتأخرين بتلف الأصول الأربعمائة[1]، وأفتى بها بعض القدماء المطّلعين عليها كإلحاق النبطيّة بالقرشية في سنّ اليأس، وأفتى به بعض المتأخرين لاستصحاب حكم الحيض في حقّها وتعويلاً علَى فتوى (المقنعة)[2] وإجرائها مجرى النّص، مع أنّ الاستصحاب

(١) الأصول الأربعمائة قيل إنّها أُلّفت في عصر الإمام جعفر الصادق(ع)، وهي من أماليه على تلامذته المحدّثين القدماء. وقد اعتمد عليها مؤلفو كتب الحديث الأربعة. ذكر المحقق الحلّي أنَّ هذه الأصول هي أجوبة مسائل الإمام الصادق(ع) وهي أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف. وقيل إنّها أُهملت لتضمن الكتب الأربعة لها. وقد ضمّن المجلسي بعض ما عثر عليه منها في كتابه «بحار الأنوار».

(٢) كتاب «المقنعة» في الفقه للشيخ المفيد.

لا يعيّن إلحاق خصوص النبطيّة فإنّه أمر موقوف على النقل.

وإجراء فتوى «المقنعة» مجرى النصّ مبنيّ:

أولاً: على أنّه رواية مرسلة. وفي تعيين موضوعها وحجيّة المرسل في مثله كلام.

ثانياً: على أنّ مضمون النصّ ذلك مع أنّه يحتمل الخطأ في فهم الفقيه.

ثالثاً: مبنيّ على مقاومة الدليل لتخصيص أو لتقييد عمومات الروايات وإطلاقها الدالّة على أنّ حدّ اليأس خمسون فيما عدا القرشية.

رابعاً: مبني على كون الحصر في القرشية إضافياً لا حقيقياً. وجملة من الأحكام يتعذر الوصول إلى تعيينها من جهة تعارض الأدلة والأمارات مع فقد الترجيح والأخذ بالتمييز أو الإحتياط عملاً بالدليلين، ليس حكم الله الواقعي، لإمكان أنْ يكون دليلاً موجباً لتعيين الحكم أقوى من المتعارضين أو وجود أمارة موجبة لترجيح أحدهما على الآخر. ومع ذلك كلّه لا ينافي حصول ملكة الاجتهاد ولا ينافي اتصافه بالمجتهد المطلق. والقول بالمنع على هذا التقدير لا وجه له مع أنّ رواية أبي خديجة تدلّ على هذا المعنى. فإنّ قوله(ع): «يعلم شيئاً من قضايانا»، دالة على المجتهد المطلق على معنى التجزي بالمعنى الأول والثاني باعتبار الوجه الأول، حيث عُلّق الحكم على العلم لاشتراط الحكومة بالشيء بالعلم الفعلي سواء حصل العلم له بالقضايا الأخر بالفعل، أو لم يعلم.

أمّا لعدم الاستفراغ فإنّ الاجتهاد في موضع لا يتوقف على حصول الاجتهاد في موضع آخر بالفعل لتعذره أو تعسّره في حق أكثر المجتهدين فإنّ الاحاطة بجزئيات الأحكام لا تليق إلاّ بالواحد العلاّم أو بالإمام.

وأمّا لعدم وصوله إلى مدارك الأحكام الأخر لتعذر الوصول إليها باعتبار المانع الذاتي أو العرضي. وليس في الرواية دلالة على قصور ملكة عن

الادراك في المسائل الأخر بحيث تكون الملكة قابلة لتحصيل بعض الأحكام دون بعض، على أنّ مناط الاجتهاد الظنّ، والمذكور في الرّواية العلم، والمتبادر منه العلم القطعي، فإنّه لا بدّ من الحكم بمقتضاه إذا رضي المتحاكمان به فيكون المراد به الحاكم بالتراضي من الخصمين فلا تشمل الرواية زمان الغيبة، بل يختصّ ذلك بالحضور لحصر الحكومة وانفاذها في الغيبة في الفقيه الجامع للشرائط.

وأمّا إذا فرّقنا بين المجتهد والحاكم وقلنا بأنّه لا يشترط الاجتهاد المطلق في الحاكم كما تعطيه بعض الروايات، وأفتى به بعض الفقهاء فلا إشكال، إلاّ إنّه بعيد عن السّداد، فتأمّل.

البناء السابع

موهوبية الملكة (التسديد الإلهي)

إنّا وإنْ قلنا بأنَّ ملكة الاجتهاد حصولها كسبيّ فيه وفي سائر العلوم، إلاّ أنّ موهبيتّها وكونها من عطاء الله تعالى لا تُنكر، لأنّه عزّ وجلّ هو الوهاب المطلق والمعطي العامّ والفياض التام والخالق لجميع الجواهر والأعراض لا شريك له في ملكه ولا يكون في ملكه إلاّ ما شاء تكوينه، والرزاق لكلّ شيء والمعطي لكلّ شيء ما استحق من الخلق. إلاّ أنّه سبحانه وتعالى جعل لكلّ شيء سبباً وأبى إلاّ أنْ يُجري الأشياء بأسبابها من مخلوقات ومرزوقات ومن خلق ورزق والمدد منه لكل سبب بما أودع فيه من الأعداد والقابلية للتأثير والقدرة مع إقتران ذلك بالاختيار في كلّ من الفاعل والقابل بموجب سرّ الأمر بين الأمرين. كيف، وقد قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾[2]، مع أنّه قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾[3]، وقال

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الملك، الآية: ١٥.

تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[1]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[2].

ولا إشكال إنّ العلوم كسائر الأشياء التي هي من إيجاداته ومخلوقاته المقرونة بالأسباب والمفاضة بواسطة أسبابها منه تعالى على أربابها. قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ . . يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[6].

ولا إشكال إن ملكة الاجتهاد مرتبة من مراتب النبوّة، ومقام من مقامات الإمامة، ومورد من موارد الوحي، ومصدر من مصادر القدس واللاهوت. والفقيه محدّث مفهم وقلبه ملهم، وموفّق من الله ومسدّد من صاحب الشريعة، ومؤيّد بنظر إمام الوقت موضع سرّه وترجمانه إلى أوليائه وشيعته ولسانه المعبّر عنه في خليقته ووكيله المطلق في شريعته والموكول إليه أحكام عباده، فليس بمغفول عن تأييده ولا مهمل عن رعايته. كيف وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[7]؟!.

والفقهاء هم القرى الظاهرات بين النّاس وبين القرى المباركات وهم

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.
(٣) سورة الشورى، الآية: ٥١.
(٤) سورة النحل، الآية: ٦٨ ـ ٦٩.
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٧) سورة سبأ، الآية: ١٨.

الأئمة، وقد جعل الأمان بالسير في علومهم والتمييّز بين الحلال والحرام في زمان الغيبة والحضور. وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾[1]. وأطراف الأرض هم العلماء الذين نقص الأرض بموتهم.

وقال(ع): في مقبولة عمرو إبن حنظلة: «فإني قد جعلته حاكماً عليكم فأرضوا به حكماً». وقال: «لا تحقروا عالماً آتاه الله علماً لأنّ الله سبحانه لم يحقّره إذ آتاه إيّاه». فلم يكن شريعة لكلّ وارد ولا فريسة لكل طارد بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ولا يشاء التوفيق إلاّ لمن شاء هدايته إلى تلك الأسباب التي جعل الله عزّ وجلّ التوفيق إلى العلم والوصول إليه والترقي إلى هذه المرتبة بسببها وإعدادها وحصول القابلية لقبول الفيض من الله والعناية من صاحب الشريعة، ومن إمام الزمان بالتسديد والهداية إليها. ومن أجل أن السلوك من هذه الأبواب بدلالته ودلالة الأئمة عليهم السلام لمّا كان داخلاً تحت القدرة والاختيار جاز التكليف.

والأمر من الله ورسوله والأئمة بطلب العلم وتحصيله قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾[2]. وقال(ع): «اطلبوا العلم من مظانّه، واقتبسوه من أهله، وتفقهوا في الدّين»، إلى غير ذلك من الآيات والروايات، فتأمّل.

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٤١.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩.

الخاتمة

في بيان مسائل متفرقة وأساسات متعددة تتعلق في الاستعداد والمستعد والمستعد له وفي بيان كيفية الاستدلال والتوصل إلى ردّ الفروع إلى الأصول بواسطة الملكة

والكلام فيها يقع فيه بناءات :

البناء الأول

من الشرائط الراجعة إلى الاستعداد والمستعد

روى خالي العلاّمة المجلسي في البحار عن الصادق عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) أنّه قال لقاضٍ: «هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فهل أشرفت على مراد الله عزّ وجلّ في أمثال القرآن؟ قال: لا، قال: إذن هلكت وأهلكت، والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السّنن وبواطن الاشارات والآداب والاجماع والاختلاف، والاطلاع على أصول ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثم حسن الاختيار ثم العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذٍ قدر»[1].

وهذه الرواية قد صرّحت بجملة من الشرائط الراجعة إلى الاستعداد والمستعدّ، وقد أشرنا إلى تفاصيل ما فيها في الأبواب المتقدّمة، وبقي الكلام في أمور:

الأول: أنّه ذكر من جملة الشرائط **الحكمة**، فإنْ أراد بالحكمة من العلم، وهو الملكة الخارجة عن حدّ الافراط في الفهم وهو الجربزة وعن حدّ التفريط وهو البلادة في الفهم، فالمراد بها ما أشرنا إليه من معنى الاستقامة في شرائط

---

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص١٢١.

المستعدّ، و(وقد تقدّم الكلام في معناها مفصّلاً). وإنْ أراد من معنى الحكمة وضع الأشياء في محالها واتقانها على ما هي عليه بحيث يكون إنْ نطق في الفتوى أو الحكومة نطق في محلّه بعد كمال الشروط وتمام الجامعية، وإن سكت عن الفتوى والحكومة سكت في محلّه كما في محال خفاء المدارك أو فقد الترجيح وفي مقام الريبة في الدعوى أو في الشهادة أو في الشهود، وإنْ جزم كان في محلّه، وإنْ ظنّ أوشك أو تردّد كان في محلّه.

أو يراد بها معرفة كيفيّة الاستدلال على الحكم والدخول والخروج من القواعد والأدلة على موجب القوانين في الاستدلال والنقض والإبرام وغير ذلك كان هذا شرطاً آخر. وإنْ أُريد بالحكمة المعارف الإلهية وإنّ مَنْ لم يكن عارفاً بالدليل والبرهان غير كامل الإيمان فلا يصلح لهذا المنصب الذي هو من مناصب الإمام أو لتوقف جملة من الأدلة على قواعد الحكمة إلاّ أنّه مع بعده يحتمل أن يكون شرطاً في الكمال. وإنْ أُريد به الحكمة الفلسفية فهو مصطلح خارج عن الشرع لا يحمل كلام الأئمة عليه.

الثاني: أنّه ذكر من جملة الشرائط **العمل الصالح**، والمراد بالعمل الصالح المواضبة على الواجبات وصنوف الطاعات وكونه شرطاً في الصحّة والأخذ والقبول لا إشكال فيه، لاشتراط العدالة في جواز العمل بفتوى المجتهد. وأمّا كونه شرطاً في الاستعداد ففي كونه من مقدمات الاستعداد أو من كمال المستعدّ سواءاً قلنا بأنّ الملكة موهبيّة أو كسبية وجهان، أقواهما الأخير. إذ لا إشكال على القولين أنّ للأعمال الصالحة دخلاً تامّاً في تحصيل العلوم الإلهية وسبباً تامّاً للتوفيقات الربانيّة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[1]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[3]، وقال

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٢٢.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٣.

(٣) سورة طه، الآية: ٨٢.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]، وقال(ع): «العلم يهتف بالعمل فإن أجابه، وإلاّ ارتحل»[3]، وقال(ع): «من عمل بما علم زاده الله علم ما لا يعلم»، وفي آخر: «كفي ما لا يعلم».

الثالث: إنّه ذكر من جملة الشرائط **التقوى**. والظاهر أنّ المراد بها في مقابلة العمل الصالح التعفّف في ترك المعاصي، وإنْ كانت التقوى أعمّ من ترك المعاصي وفعل الواجبات، لأنّ ترك الواجبات محرّم كسائر المعاصي إلاّ أنّهما حيث اجتمعا افترقا، لأنّ التفصيل في الكتاب قاطع للشركة وكونه شرطاً للصحة والقبول، فمما لا إشكال فيه لأنّه من أركان العدالة. وأمّا كونه شرطاً في الاستعداد أو من كمال المستعدّ ففيه الوجهان، والأقوى الأخير، لأنّه لا إشكال أنّ للتقوى وترك المعاصي دخلاً تامّاً في تحصيل العلوم موهبية كانت أو كسبية لأنّ المعاصي تورث ظلمة القلب والدين والطبع فلا يهتدي إلى خير أبداً. قال تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[4]، وقال: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾[5]، وأعظم الخيرات العلم. ولا إشكال أنّه معها يكون بعيداً من التوفيق مستعدّاً للخذلان من الله عز وجل. وهذا بخلاف المتقي فإنّه أقرب ما يكون إلى الله في التوفيق والتسديد وإجابة الدعاء قال الله عز وجل: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[6]، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[8]، وقال(ع):

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

(٣) الكافي، ج١، (باب استعمال العلم)؛ وعوالي اللئالي، ج٤، ص٦٦.

(٤) سورة المطففين، الآية: ١٤.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٥٥.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٨) سورة الشمس، الآيتان: ٩ ـ ١٠.

«العلم نور يقذفه الله في جوف من يريد أن يهديه)، وفي آخر: «والعلم ضياء يرزقه أولياؤه فلا توافقه ظلمة القلب، ولا من أراد الله خذلانه، فتأمّل.

الرابع: ينبغي لطالب الاستعداد والمستعدّ أنْ يشتغل بتزكية النفس وتهذيب الأخلاق، ويبذل جهده في مجاهدة نفسه التي بين جنبيه، الذي هو الجهاد الأكبر كما صُرّحَ به في كلام سيّد البشر. وذلك بأن يطهّر نفسه من رذائل الأخلاق ومذموم الأوصاف ويتحلّى بأنواع الفضائل والكمال من مكارم الأخلاق، «إذ العلم عبادة القلب وصلاة السّر وقربة الباطن إلى الله».

فكما لا تصح الصلاة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة إلاّ بتطهير الظاهر من الأحداث والأخباث، فكذلك لا تصحّ عبادة الباطن وعمارة القلب بالعلم إلاّ بعد طهارته من خبائث الأخلاق ومساويها وأنجاس الأوصاف. قال النبيّ(ص) «بني الدين على النظافة»[(١)]، وهو كذلك ظاهراً وباطناً» وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[(٢)] تنبيهاً للعقول على أنّ الطهارة والنجاسة غير مقصورتين على الظواهر المدركة بالحسّ. فالمشرك قد يكون نظيف الثوب مغسول البدن، ولكنّه نجس الجوهر لتلطّخ باطنه بالخبائث. والنجاسة عبارة عمّا يجتنب ويطلب البعد منه.

وخبائث صفات الباطن أهمّ بالاجتناب، فإنّها مع خبثها في الحال مهلكات في المثال. ولذلك قال رسول الله(ص): «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب»[(٣)]، والقلب بيت هو منزل الملائكة ومهبط أثرهم ومحلّ إستقرارهم. والصفات الرديّة مثل الغضب والشهوة والحقد والحسد والكبر والعجب والرياء وغيرها من الصفات المذمومة كلابٌ نابحة. فأنّى تدخله الملائكة وهو مشحون بها؟!

---

(١) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج١، ص٦٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٣) الطوسي، المبسوط، ج٤، ص٣٢٣.

ونور العلم طور من الوحي لا يقذفه الله إلاّ بواسطة الملائكة، لاقتضاء التطهير من هذه الصفات التشبّه بهم، فيوجب ذلك مرافقتهم وإلفتهم كما قال(ع): «ليس العلم في السماء فينزل ولا في الأرض فيصعد بل هو مجبول في صدوركم تخلّقوا بأخلاق الروحانيين يظهر لكم». وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[4]. وقال في تفسيره كما عن الصادق(ع): «مَنْ صدّق فعله قوله ومَنْ لم يصدّق فعله قوله فليس بعالم»[5].

وقال(ع): «اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلّمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبّارين فيذهب باطلكم بحقكم»[6]. وقال(ع): «إن من علامات الفقيه الحلم والصّمت»[7].

وعن الصادق(ع) قال قال أمير المؤمنين(ع): «ألا أخبركم بالفقيه حقّ الفقيه؛ مَنْ لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يرخّص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبةً عنه إلى غيره، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهّم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبّر، ألا لا خير في عبادةٍ لا فقه فيها، ألا لا خير في نسك لا ورع فيه»[8].

---

(١) سورة الشمس، الآيتان: ٩ ـ ١٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.
(٤) سورة فاطر، الآية: ٢٨.
(٥) الكافي، ج٢، ص٣٦.
(٦) أمالي الشيخ الصدوق، ص٤٤٠.
(٧) الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج٢، ص٢٣٤.
(٨) الكافي، ج١، ص٤٥.

يعني أن الفقيه الكامل ليس إلاَّ مَنْ كان عالماً بالمراد من الوعد والوعيد جميعاً، عارفاً بالمقصود من الأوامر والنواهي جملة بملاحظة بعضها مع بعض، وضمّ بعضها إلى بعض.

وإنّما عُرف الفقيه بهذه العلامات السلبيّة لأنّ أكثر من يسمّى عند الجمهور من العامّة بهذا الإسم في كل زمان موصوف بأضدادها. فكأنّه عرّض بعلماء السوء وفقهاء الزور.

وقد أبطل بكلّ علامة مذهباً من المذاهب الباطلة في الأصول والفروع. فبالأول أبطل مذهب المعتزلة القائلين بإيجاب الوعيد وتخليد صاحب الكبيرة في النار وأبطلوا الجزاء والوعد على الإيمان زعماً منهم أنّه بذلك يخرج عن الإيمان أو يكون واسطة بين المؤمن والكافر. وأبطل مذهب الخوارج المضيقين في التكاليف الشرعية مع أنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2] وقال ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3]، وقال ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]. وقال(ص): «أتيتكم بالشريعة السمحة».

وأبطل بالثانية مذهب المرجئة، ومَنْ يجري مجراهم من المغترّين بالشفاعة وصحة الاعتقاد كالأشاعرة.

وأبطل بالثالثة مذهب الحنابلة والأشاعرة ومنْ يشبههم كأكثر المتصوفة.

وبالرابعة مذهب المتفلسفة الذين أعرضوا عن القرآن وأهله وحاولوا إكتساب العلم والعرفان من كتب قدماء الفلاسفة والمشائيّة ومذهب الحنفية

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) سورة البقرة، الآية؛ ١٨٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

الذين يعملون بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وتركوا القرآن والحديث والعلم الذي ليس فيه تفهّم كعلم الأخباريّة الذين يعملون بالحديث من دون تدبّر في أصوله وفروعه، والتعويل على مجرّد وجود الرواية من دون نظر إلى قواعد الجمع بين الأخبار المنصوصة بالخصوص والمستنبطة من جميع النصوص؛ فإنّ ذلك ليس بعلم.

وعن الباقر(ع) «أنّه سئل عن مسألة فأجاب فيها، فقال الرجل: إنْ الفقهاء لا يقولون بهذا. فقال: ويحك وهل رأيتَ فقيهاً قط. إنّ الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة والمتمسك بسنّة النبي(ص).

وعن الصادق(ع): أنّه قال: «طلبة العلم ثلاثة فأعرفهم بأعيانهم وصفاتهم؛ صنف يطلبه للجهل والمراء، وصنف يطلبه للاستطالة والختل، وصنف يطلبه للفقه والعقل.

فصاحب الجهل والمراء مؤذي مماري متعرّض للمقال في أندية الرجال يتذاكر العلم وصفته الحلم، قد تسربل بالخشوع وتخلّى من الورع فدقّ الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه.

وصاحب الاستطالة والختل ذو خبّ وملق، يستطيل على مثله من أشباهه، ويتواضع للأغنياء من دونه، فهو لحلوائهم هاضم ولدينه حاطم، فأعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء أثره.

وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنّك في برنسه وقام اللّيل في حندسه، يعمل ويخشى وجلاً داعياً مشفقاً مقبلاً على شانه عارفاً بأهل زمانه مستوحشاً من أوثق أخوانه، فشد الله من هذا أركانه وأعطاه يوم القيامة أمانه»[1].

---

(١) الكليني، الكافي، ج١، ص٤٩.

وعن النبي(ص): «العلماء رجلان؛ رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج، وعالم تارك لعلمه فهذا هالك، وإنّ أهل النّار ليتأذّون من ريح العالم التارك لعلمه، وإنّ أشدّ أهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبداً إلى الله فاْستجاب له وقبل منه فاطاع الله فأدخله الجنة وأدخل الداعي النار، بتركه علمه واْتباعه الهوى وطول الأمل. أمّا إتباع الهوى فيصدّ عن الحقّ، وأمّا طول الأمل فيُنسي الآخرة»[1].

والمراد بالآخذ والتارك في ظاهر الرواية الآخذ بموجب العلم من الأعمال والتارك لموجبه منها. ويحتمل منه وجهاً آخر وهو العامل بخلاف علمه كمن يفتي بغير ما وصل إليه من التكليف لمراعاة أمور دنيويّة ويأمر بخلاف علمه. والعامل بموجب علمه وهو ما كان فتواه بمقتضى اعتقاده.

ويحتمل وجه آخر أنّ المراد بالآخذ والتارك طالب العلم المستديم على طلبه، ولم يلتفت إلى دنياه، والتارك مَنْ ترك طلب العلم لتحصيل الدنيا من أموال أو طلب رئاسة أو سياسة.

ويحتمل أنْ يراد بالآخذ مَنْ طلب العلم لغايته المقصودة من كونه كمالاً للنفس في المعرفة وكونه عبادة وكونه شرطاً تتوقف عليه صحّة العبادة، والتارك مَنْ طلب العلم بخلاف ما أُعدَّ له من الغايات الدنيويّة فلا يكون طلب العلم منه لله.

وقال(ع): «منهومان لا يشبعان؛ طالب الدنيا وطالب العلم فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلّ الله له سلم، ومن تناولها من غير حلّها هلك، إلاّ أنْ يتوب أو يراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل بعلمه نجا، ومن أراد به الدنيا نهى حظّه»[2]. وفيه إشارة إلى المعنى الأخير الذي ذكرناه في الرواية السابقة.

---

(١) الكافي، ج١، ص٤٤ (كتاب فضل العلم).

(٢) الكافي، ج١، ص٤٦، وعوالي اللئالي، ج٤، ص٧٧.

وعن السجاد(ع): «مكتوب في الإنجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون، ولمّا تعملوا بما علمتم، فإنّ العلم إذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه إلاّ كفراً، ولم يزدد من الله إلاّ بُعدا»[١].

وعن الباقر(ع): «من طلب العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس فليتبوّأ مقعده من النار. إنّ الرئاسة لا تصلح إلاّ لأهلها»[٢]. وفيه إشارة إلى ما ذكرناه.

وعن الصادق(ع): «العلم مقرون بالعمل فمن علم عمل، والعلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلاّ إرتحل عنه»[٣]. وعنه(ع): «إذا رأيتم العالم محباً للدنيا فاتّهموه على دينكم، فإنّ كلّ محبّ لشيء يحوط ما أحب»[٤].

كما أنّه يستفاد من ذلك أنّ العمل لا يكون إلاّ بالعلم كما قال(ع): «من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»[٥]. وعن الصادق(ع): «العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق، لا تزيده سرعة السير من الطريق إلاّ بُعداً»[٦].

ويستفاد منه أنّه ينبغي للعالم أنْ يخلص لله في طلب العلم، وأن يخلص تعليمه لله من غير طمع. وأمّا إذا كان التعليم منه والفتوى أو الحكومة بالرشوة فلا إشكال في تحريمه. وأمّا إذا كان يعلم أنّهم يصلونه ويكرمونه وأنّ التعليم لم يكن لتلك الغاية فلا بأس به.

---

(١) الكافي، ج١، ص٤٥.
(٢) الكافي، ج٢، ص٤٧.
(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١٩، ص٢٨٤.
(٤) الكافي، ج١، ص٤٦؛ والصدوق، علل الشرائع، ج٢، ص٣٩٤.
(٥) الكافي، ج١، (باب من عمل بغير علم)؛ وابن ادريس، مستطرفات السرائر، ص٦٤٤.
(٦) البرقي، المحاسن، ج١، ص١٩٨؛ والكليني، الكافي، ج١، ص٤٣؛ والصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٤٠١.

وفي رواية حمزة ابن حمران قال: سمعتُ أبا عبد الله(ع) يقول: «مَنْ استأكل بعلمه إفتقر. قلتُ: إنّ في شيعتك قوماً يتحمّلون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصّلة والإكرام. فقال: «ليس أولئك بمستأكلين، وإنّما ذلك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله، ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا»(١).

وينبغي منه نصح المتعلّم والاقتصار على قدر فهمه ولا يحمّله ما لا طاقة له به، فقد قال(ع): «مَنْ كسر مؤمناً فعليه جبره»(٢)، ولا يبدي إليه ما يتسرع إلى إنكاره لعدم وصول عقله إليه، فقد قال(ع): «إيّاك أنْ تتكلّم بما يسرع إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره إذ ليس كلّ من أسمعته نكراً أمكنك أنْ توسعه عذراً»(٣).

ويجب بذل العلم ومنعه من غير أهله، فعن الصادق(ع) أنّه قال: «قام عيسى ابن مريم(ع) خطيباً في بني إسرائيل فقال يا بني إسرائيل لا تحدّثوا الجهّال بالحكمة فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم»(٤)، وأنْ يقول مما لا يعلم. فقد سئل الباقر(ع) ما حقّ الله على العباد، قال: أنْ يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون»(٥).

وعن الصادق(ع) قال: الله خصّ عباده بآيتين من كتابه أن لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَـٰقُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾، وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ

---

(١) معاني الأخبار، ص١٨١.

(٢) الكافي، ج٢، ص٤٥.

(٣) الطبرسي، الاحتجاج، ج٢، ص٥٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٤٠.

(٥) كتاب التوحيد، ص٧٦.

﴿تَأْوِيلُهُ﴾[1]. وقال(ع): «إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك؛ إيّاك أنْ تُفتي الناس برأيك، أو تدين بما لا تعلم»[2].

وعن الباقر(ع): «مَنْ أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه»[3].

والأخبار في ذلك كثيرة أخذنا منها قدر الحاجة، فتأمّل.

---

(١) الكافي، ج١، ص٤٣.

(٢) مستطرفات السرائر، ص٦٤٥.

(٣) الكراجكي، كنز الفوائد، ص٢٤٠.

البناء الثاني

تعلق الاجتهاد في مقام التكليف

إعلم أنّه لا يتعلّق الإجتهاد من صاحب الملكة إلاّ في مقام التكليف وأنْ يكون متعلّق التكلّيف الظن.

وحيث قامت الأدلة العقليّة على حجية ظنّ المجتهد وصاحب الملكة ووجوب العمل به على نفسه وعلى غيره من مقلّديه، فينبغي لصاحب الملكة العلمية إذا أراد معرفة حكم من الأحكام الشرعية بموجب ما أودعه الله من قوة الاقتدار أنْ يستفرغ وسعه في طلب دليل الحكم ومدركه وبذل الجهد فيما يعارضه من الأدلة وفي الترجيح والأمارات الموجبة له بحيث لا يكون منه تقصير بحسب قابليته وملكته على حدّ الوسع منه.

وهذا مما لا إشكال فيه، وإنّما الكلام والإشكال فيما يعرف به حدّ الوسع ويقطع بسببه في براءة ذمّته من وجوب الطّلب. فهل الواجب القطع بعدم دليل آخر أو القطع بعدم المعارض والقطع بعدم وجود مرجّح آخر والقطع بعدم الترجيح وحصول المرجح لأحد الدليلين، أو يكفي الظن بالعدم؟

فيه وجهان، يحتمل الأوّل ليقين الشغل بالتكليف، والشك في المكلّف

به. والشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ولا يتم إلاّ بحصول القطع بالعدم. وما لا يتمّ الواجب المطلق إلاّ به واجب.

ويحتمل الأخير لأنّ المتيقن من التكليف إنما هو ما وصل إليه من الأدلة واحتمال وجود غيره مع أنّه منفي بالأصل. فالأصل يقتضي براءة الذمة منه لأنّه شك في التكليف لا شك في المكلّف به. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وحدّ الوسع ما ظنّ فيه العدم وحصول القطع وتحصيله خارج في مثله عن حدّ الوسع لقيام الاحتمال العقلي وإمكان وجود دليل أو إمارة أو فهم آخر، وهو موجب لعدم حصول الاجتهاد والتمكن من حكم من الأحكام وموجب للزوم العسر والحرج، وهما منفيّان آيةً وروايةً، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2]، والذي آتاها هو الظّن بالحكم، والظنّ بعدم المعارض.

والقطع بالحكم لا يحصل إلاّ في قليل من الأحكام على أنّه يلزم من ذلك أن يكون التكليف بالأحكام الواقعيّة، على أنْ يكون من المراد من الواقع ما هو في نفس الأمر، وليس كذلك، وإنْ ظهر من إطلاق جماعة، منهم خالي بحر العلوم لاستحالة التوصّل إليه بحسب العادة، بل التكليف به مرتفع من زمان آدم(ع)، فكيف في زمان الحيرة وغيبة الإمام المخبر عنه؟! بل المراد من الواقع واقع الدليل.

ولا إشكال إنّا مكلّفون بواقع ما وصل إلينا في الأدلة، والظاهر منه المسمّى الحكم الظاهري ما نفهمه منها الآن بحسب ما يفهم منها زمان الصدور لو كنا حاضرين مجلس الخطاب بموجب القواعد اللفظية والعقلية سواءاً قلنا بعموم خطاب المشافهة أم لا. أمّا الأول فظاهر، وأمّا الثاني فلأنّا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

مشاركون لهم بالتكليف، وتكليفهم إنّما هو بظاهر هذه الخطابات الواصلة إلينا. والاشكال أنهم لم يفهموا منها، والحال هذه، إلاّ ما نفهمه الآن. والخطاب بألسنتهم يوجب اتباعنا لفهمهم النوعي بحسب الخطاب لا الشخصي لتعذر الوصول إليه مع أنّ الأصل يقتضي عدم غيره، وربّما يقتضي أنّهم ما فهموا الواقع من الدليل، وحصل لنا فهمه، لقوله(ع): «ربّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه». وهذه الرواية مع أخبار التراجيح دالة على عموم خطاب المشافهة ودالّة على أنّ التكليف بما نفهمه على أنّه لو تم ذلك للزم عدم جواز مخالفة المتأخرين للمتقدمين. ولا إشكال في فساده، فتأمّل، فإنّه أنيق.

إلاّ أنَّ الاستفراغ يختلف بحسب الأحكام الشرعية والاستعداد والمستعد والقدرة على التحصيل حسب اختلاف الأزمان والتمكن من الآيات والكتب الاستدلالية، وما يحتاج إليه من المقدمات المتوقف عليها الاستدلال، فتأمّل.

البناء الثالث
الحق والباطل وأيهما ينقدح أولاً؟

إعلم أنّه بعد النظر في الحكم والنظر في الدليل والفهم من الدليل، هل الذي ينقدح أولاً في بادىء الرأي والنظر من الأحكام هو الحقّ، والذي ينقدح أخيراً هو الباطل، أو بالعكس؟! وهو مبني على أنّ النفوس أول ما تذهب إلى الخيرات باعتبار أصل الوجود أنّه خير محض والشرور طارئة عليه، أو أنّها تذهب إلى الشّر باعتبار انغماسها في عالم الماهيات والجهل والتوجّه إلى الهوى والشيطان.

يحتمل الأول لأنّ فطرة الإنسان على الحقّ، وأوّل ما ينقدح في ذهنه ذلك، ثمّ تنقدح الشكوك والشبهات في ذهنه باعتبار النظر إلى الطرق الأُخر لعموم قوله ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[(٤)]، وقوله(ع): «وكل مولود يولد على

(١) سورة الواقعة، الآية: ١٠.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠١.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٨.
(٤) سورة الروم، الآية: ١٨.

الفطرة»[١]، ولأنّ «الحقّ يعلو ولا يعلى عليه».

ويحتمل الأخير، ولعلّه أيضاً من الكتاب والسنّة من وجوه:

الأول: إنّ النفس أوّل ما ينقدح فيها ما يلائم طبعها وشهواتها من حلّ مالٍ أو مأكل أو مشرب أو ملبس أو ما يجلب ذلك أو ما يوجب السهولة من التكاليف أو التخفيف، ولا تميل إلى الأشق ولا إلى ما فيه مشقة ولا إلى ما لا يلائم الطبع والشهوة. ولا إشكال إنّ ذلك من التزوّد والرشد بخلاف النفس والنظر بموجب ما يقتضيه العقل ولايتمّ إلاّ بعد التأمّل التام والتخلّي من جميع العوارض والنظر إلى محض ما تقتضيه دلالة الدليل والفهم المستقيم والعقل القويم.

الثاني: إنّ الشيطان في مثل هذه المواضع متربّص للإنسان خصوصاً للعلماء الذين يهتدي بهداهم الخلق ويضلّ بإضلالهم الخلق. وهذا المقام من جملة مقامات مصائده ومواضع أشراكه. ولهذا جاء النهي عن التسرّع في الفتوى من دون تربّص وتدبّر.

الثالث: قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾، فإنّه يدلّ على سبق الباطل على الحقّ ثم يأتي الحق من بعده فيدمغه. ويدلّ عليه قوله(ع): «أبى الله أن يجعل الحقّ في قلب المؤمن باطلاً، وأبى الله أن يجعل الباطل في قلب الكافر حقاً»[٢]. وقوله(ع): «إن الله لم يجعل العلم جهلاً»[٣].

الرابع: قوله تعالى: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[٤]، فإنّه يدلّ على أنّ الحق بعد الباطل.

---

(١) الكافي، ج٢، ص١٣.
(٢) المحاسن، ج١، ص٢٧٧.
(٣) الكافي، ج٨، ص١١٧.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٨١.

الخامس: قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾(١)، وهو يدلُّ على أنّ الشيطان متربص بالنسبة إلى نفوس الأنبياء وألسنتهم، فيُموّه على أسماع الناس عند خطاباتهم بما يحيل بينهم وبين خطاباتهم حتى لا يفهموها.

ولا إشكال إنّ العلماء حيث لم يكونوا معصومين يمكن أن ينفث في أفهامهم ونفوسهم بخلاف الأنبياء والأوصياء لعصمتهم فلا يتمكّن من النفث في قلوبهم وأنفسهم، وإنّما ينفث بأمر خارج عن ذلك. فإذا كان تربّصه للأنبياء وللرسل لأجل الاضلال فللعلماء بطريق أولى. وربّما يؤيّده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾(٢)، فأوّل خطرات تخطر هي للباطل أقرب. وبعد التأمّل والنظر يجب على الله سبحانه إظهار الحقّ لديه وإزالة الباطل عنه لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾(٣)، وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ﴾(٤)، وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾(٥)، مضافاً إلى قوله(ع): «أبى الله أن يجعل الحق في قلب المؤمن باطلاً والباطل في قلب الكافر حقاً»، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾(٦)، أي يبيّن لهم الباطل باطلاً والحقّ حقاً فإنّه أحد ما يستفاد من وجوه الآية.

السادس: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي

---

(١) سورة الحج، الآية: ٥٢.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠١.
(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.
(٤) سورة النحل، الآية: ٩.
(٥) سورة القيامة، الآية: ٨ ـ ١٩.
(٦) سورة التوبة، الآية: ١١٥.

﴿ٱلْأَرْضِ﴾[١]، فالزبد هو الباطل، والذي ينفع الناس هو الحق. فلا بُدّ أنْ يقوى في الناس ويثبت في القلب ويرسخ فيه.

وربّما يدلُّ عليه ما يدلّ من الروايات على الأخذ من رواياتهم بالأخير وبالأحدث؛ ففي الكافي عن أبي عمرو الكناني قال، قال أبو عبد الله: «يا أبا عمرو أرأيت لو حدّثتك بحديث أو أفتيك يقيناً ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما أخبرتك أو أفتيتك بخلاف ذلك، بأيّهما كنت تأخذ قلتُ بأحدثهما وأدع الآخر. فقال: قد أصبت».

وفي آخر عن أبي عبد الله(ع) قال: «أرأيتك لو حدّثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدّثتُك بخلافه بأيّهما كنتَ تأخذ؟ قال قلت: كنتُ أخذ بالأخير. فقال لي: رحمك الله».

وعن المعلّى ابن خنيس قال قلت لأبي عبد الله إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيّهما نأخذ؟ فقال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال قال أبو عبد الله: «لا ندخلكم إلاّ فيما يسعكم». قال الكليني وفي حديث آخر: «خذوا بالأحدث»[٢].

ويستفاد من هذه الرواية الاكتفاء بتحصيل الظنّ بالعدم عن المعارض. ويستفاد منها جواز العمل بفتوى الحيّ بعد موته ما دام في فسحة النظر في معرفة المجتهد الحي والعدول إليه. إلاّ أنّ هذا الوجه من كون السابق إلى الذهن هو الباطل، والحقّ ينافي ما عليه أصحابنا العدلية من أنّ التكليف منوط بالدليل والفهم منه أوّلاً أو آخراً سواءً أصاب الواقع منه أم أخطأ، ويوجب القول بالتصويب وانّ حكم الله تابع لظنون المجتهدين لا بمعنى أنّ التكليف بالأحكام الظاهرية على أنّها بدلية لا عذريّة فإن التصويب بهذا المعنى مذهب

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١٧.

(٢) الكافي، ج١، ص٦٧.

جماعة من الإمامية، وإليه ذهب الأمير فيض شارح المعارج وجماعة، وكلاهما فاسدان، بل ينافي ما جاء من الروايات في أدلة التراجيح، وإنّ المعتمد حصول الفهم من الدليل أو المرجّح أوّلاً كان أو آخراً أو ما يستقر عليه ظنه ويترجّح في نظره.

نعم البناء على أحد الوجهين يمكن أن يكون أحد المرجحات لابتناء الترجيح على الامارات الظنية مطلقاً لفتح باب الظنّ فيها بخلاف الأدلة وإلاّ فالتعويل على أحد القولين في إصابة الحقّ محلّ إشكال، بل مخالف للضوابط ولسيرة الفقهاء. وليس في أدلّة الطرفين ما يوجب القطع بأحدهما حتّى أنّه يجب العمل بموجبه فهو إثبات أصل أو مرجّح بدليل ظنّي لم يقم على حجيته قاطع. نعم على القول بفتح باب الظنون في الأحكام أو في الأدلة ربّما أن يجعل أحد الوجهين موجباً لحصول الظن فيعتبر، ولا إشكال في فساده، فتأمّل.

البناء الرابع

تكامل علم الفقه وتزايده بتزايد الأفكار

إعلم أنّ علم الفقه كسائر العلوم النظرية من العقليّة والنقلية لم يزل لقوة الملكات يتزايد بتزايد الأفكار ويتكامل في الأدلة والأحكام بتكامل الأنظار، فلا يتوقف حكم فرع من الفروع عند المتأخرين على إشتراط التعرّض له ولبيانه وتحريره في ألسنة المتقدّمين، ولا الاستدلال بدليل عند الأواخر على سبق الاحتجاج به عند الأوائل ولو كان الدليل رواية لم يعثر عليها المتقدمون أو عثروا عليها ولم يفتشوا عمّا فيها، وتنبّه إليه المتأخرون فإنّه «ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[1]، أو كان الدليل آية لم يستدلّ به المتقدّمون أو استدلّوا بها ولم يفهموا منها الحكم المخصوص، وتنبّه إليه المتأخرون. فإنّ قصر الاستدلال في الأحكام على خصوص خمسمائة آية لا دليل عليه، بل الدليل بخلافه. كيف وقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[2]، وقال(ع): «كتاب الله على أربعة أشياء؛ على العبارة والإشارة واللطائف والحقائق، فالعبارة للعوام والإشارة للخواص واللطائف للأولياء والحقائق

(١) البحراني، الحدائق الناضرة، ج٩، ص٣٥٩.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

للأنبياء»[1]. وقال(ع): «القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق»[2]، وفي آخر: «فإذا إلتبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنّه شافع مشفّع، وماحل مصدّق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل يدلّ على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وتبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم وباطنه علم، ظاهره أنيق وباطنه عميق له تخوم وعلى تخومه تخوم[3]، لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه، فيه مصابيح الهدى ومنار الحكم ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة، فليجُلْ جالٍ بصره وليبلغ الصفة نظره، ينجُ من عطب ويتخلّص من نشب، فإنّ التفكر حياة قلب البصير، كما يمشي المستنير في الظلمات، فعليكم بحسن التخلّص وقلّة التربص»[4].

وفي حديث الحارث قال دخلتُ على أمير المؤمنين(ع) فقلت يا أمير المؤمنين انّا إذا كنّا عندك سمعنا الذي نشدّ به في ديننا، وإذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء مختلفة مغموسة لا ندري ما هي قال: أوقد فعلوها؟ قال قلتُ: نعم. قال: سمعتُ رسول الله(ص) يقول: أتاني جبرئيل فقال: يا محمّد ستكون في أمتّك فتنة، قلتُ فما المخرج منها؟ قال: كتاب الله فيه تبيان من قبلكم من خبر وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل، من وليه من جبار فعمل بغيره قصمه الله، وَمَنْ التمس الهدى في غيره أضلّه الله، وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم لا تزيّنه الأهواء ولا تلبسه الألسنة ولا يخلق على الرّد، ولا تنقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء، وهو الذي لم تلبث الجن إذا سمعوه أنْ قالوا: «إنا سمعنا قرآناً

---

(١) تفسير الصافي، ج١، ص٢٩؛ وعوالي اللئالي، ج٤، ص١٠٥.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة (١٨).

(٣) ورُوي أيضاً: «له نجوم وعلى نجومه نجوم».

(٤) الكافي، ج٢، ص٥٩٩.

عجباً يهدي إلى الرّشد»، من قال به صدق، ومن عمل به أجر ومن اعتصم به هدي إلى صراط مستقيم»[1].

وفي آخر عن النبي(ص) قال: «إنّ هذا القرآن مأدبة الله. فتعلّموا من مأدبته ما استطعتم، إنّ هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع، عصمة لمن تمسّك به، ونجاة لمن اتبعه»[2].

وفي آخر: «ثم أنزل عليه الكتاب نوراً لا تطفأ مصابيحه وسراجاً لا يخبو توقّده، وبحراً لا يدرك قعره». إلى أن قال: «فهو معدن الإيمان وبحبوحته، وينابيع العلم وبحوره».

إلى أن قال: «وبحر لا ينزفه المستنزفون وعيون لا ينضبها الماتحون ومناهل لا يغيضها الواردون ومنازل لا يضل نهجها المسافرون»، إلى أنْ قال: «جعله ريّاً لعطش العلماء وربيعاً لقلوب الفقهاء ومحاجّ لطرق الصلحاء ودواء ليس بعده داء ونوراً ليس معه ظلمة، وحبلاً وثيقاً عروته، ومعقلاً منيعاً ذروته، وعزّاً لمن تولاه وسلماً لمن دخله وهدى لمن حاج به، وحاملاً لمن حمله ومطية لمن أعمله وآية لمن يتوسّم وجنّة لمن استلئم وعلماً لمن وعى وحديثاً لمن روى، وحكماً لمن قضى»[3].

وفي آخر: «وتعلّموا القرآن فإنّه أحسن الحديث، وتفقّهوا فيه فإنّه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فإنّه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فإنّه أحسن القصص»[4].

وهكذا ما ورد من كلامهم في معنى حديثهم واشتماله على وجوه، لهم

---

(١) التفسير الصافي، ج١، ص١٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج٤، ص٨٢٦؛ بحار الأنوار، ج٨٩، ص١٩.

(٣) نهج البلاغة، ج٢، ص١٧٧ ـ ١٧٨.

(٤) الحر العاملي، الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج٣، ص٣١٧.

فيها المخرج ولو وقف الاستدلال على ما استدّل به الأولون لامتنع التعدّي عن أكثر النصوص ولوجب القدح في أكثر الاحتجاجات المذكورة في كتب الأصحاب فإنّ المتأخرين على الشهيد الثاني[1] قد زادوا عليه كثيراً من وجوه الأدلة والأحكام، وهو قد زاد على الشهيد الأول[2]، وقد زاد الشهيدان على الفاضلين[3]، والفاضلان على السيّدين والشيخين[4]، والسيّدان والشيخان على من تقدّمهما.

وقد جرت سنّة الله في عباده وبلاده بتكامل العلوم والصنائع يوماً فيوماً على كرور الأزمان والأيام والسنين والأعوام بتلاحق الأفكار واتّساع الأنظار وزيادة كلّ لاحق على سابق، ومتأخّر على متقدم، إمّا بزيادة تتبعه وفهمه أو عثوره على ما لم يعثر عليه الأوّل، أو لأنَّ أفكار الأوائل وأنظارهم قد هيّأت له فكراً زائداً ونظراً صائباً فزاد عليهم بما أخذ عنهم، أو لعناية ربانية ولطف مخصوص ساقا إلى المتأخر زلفةً وكرامة تختص به كما نشاهد ذلك بالوجدان

---

(١) الشهيد الثاني: زين الدين بن أحمد العاملي الجبعي المشهور بمؤلفاته وكتبه، والمقتول سنة ٩٦٥هـ/١٥٥٨م.

(٢) الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي الجزيني المقتول في عهد الدولة المملوكية الشركسية سنة ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م. وهو صاحب مؤلفات فقهية غزيرة أشهرها المتن الفقهي المعروف باللمعة الدمشقية.

(٣) الفاضلان: لقب يُطلق على المحقّق الحلّي جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م، وعلى ابن أخته العلاّمة الحلّي الحسن بن المطهّر المتوفى سنة ٧٢٦هـ/ ١٣٢٦م. كما أطلق على العلامة وولده فخر المحققين محمد بن الحسن المتوفى سنة ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م.

(٤) يُطلق لقب السيدين على الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي (ت: ٤٣٦هـ/ ١٠٤٥م). وعلى السيد إبن زهرة حمزة بن علي الحسيني الحلبي (ت: ٥٨٥هـ/ ١١٨٩م).

أمّا لقب الشيخين فقد اختص بالشيخ المفيد محمد بن النعمان (ت: ٤١٣هـ/ ١٠٢٢م)، والشيخ الطوسي محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ/١٠٦٨م) في مجال الفقه. وفي الحديث يُطلق على حجة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـ/ ٩٤١م)، وعلى شيخ الطائفة الطوسي.

وبالضرورة والعيان، وليس في شيء من ذلك ما يزري بحال المتقدّمين أو ينقص من جلالتهم أو يطعن فيهم.

ولنعم ما قال الشيخ الفقيه إبن إدريس (رحمه الله) في خاتمة كتاب السرائر: أنّه لا ينبغي لمن إستدرك على من سلف وسبق إلى بعض الأشياء أنْ يرى لنفسه الفضل عليهم لأنّهم إنّما زلّوا حيث زلّوا لأجل أنّهم كدّوا أفكارهم، وشغلوا زمانهم في غيره، ثم صاروا إلى الشيء الذي زلّوا فيه بقلوب قد كلّت ونفوس قد سئمت وأوقات ضيّقة. ومن يأتي من بعدهم قد استفاد منهم ما آستخرجوه ووقف على ما أظهروه من غير كدّ ولا كلفه وحصلت له بذلك رياضة واكتسب قوة، فليس بعجيب إذا صار إلى حيث زلّ فيه من تقدّم وهو موفور القوى متسع الزمان لم يلحقه ملل ولا حاصره ضجر أنْ يلحظ ما لم يلحظوه ويتأمّل ما لم يتأمّلوه. ولذلك زاد المتأخرون على المتقدمين وكثرت بكثرة الرجال واتصال الزمان وامتداد الآجال، (انتهى كلامه رفع مقامه).

وقال خالي بحر العلوم العلاّمة الطباطبائي[1] عقيب كلامه: «وكما أنّ استدراك اللاحق على من سلف لا يوجب طعناً فيهم، فكذا إهمالهم لما استدركه لا يوجب طعناً فيه ولا فيما سبق إليه، ولو كان الاستدراك على السلف طعناً في الخلف لكان السلف أولى به لتقدّمهم في ذلك وسبقهم إليه إذْ ما من أحد منهم إلاّ وقد إستدرك على من تقدّمه بأشياء كثيرة أهملها المتقدّم أو لم يُشبع القول فيها. وكثيراً ما يدّعي أحدهم أنّ المسألة خالية من النّص، ثم يأتي آخر فيها بنص أو نصوص معتبرة بل صحيحة من الكتب الأربعة فضلاً عن غيرها. والاستدراك بالنصّ على الشهيد الثاني كثير جداً، واستقصاء المواضع التي اتفق ذلك له أو لغيره يفضي إلى غاية التطويل».

---

(١) هو السيد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢هـ/ ١٧٩٧م.

وهذا كلام في غاية التحقيق ولا يختصّ ما ذكره بالنسبة إلى النصوص أو الفهم منها، أو من الآيات القرآنية بمقتضى القواعد العربية والدقائق البيانية أو بموجب ما اطّلع عليه من تفسير الآيات بالروايات، بل يتسرّى ذلك إلى الأصول المقتبسة من الكتاب والسّنة فإنّه زاد المتأخرون من قواعد الأصول وقواعد الفقه والتحقيقات والتدقيقات في الأدلة والأحكام ما لا يخطر على بال أحد من القدماء، ولا من غيرهم من الفضلاء، ولا يوجب ذلك القدح بالاحتجاج بها والتعويل عليها، ولا الحكم عليها بأنّها بدعة فإنّ فضل الله يؤتيه من يشاء. وقد جرى في المثل السائر، كم ترك الأوّل للآخر.

وإنـي وإنْ كـنـتُ الأخـيـرَ زمـانـه   لآتٍ بـمـا لـم تـسـتـطـعْـهُ الأوائلُ

فتأمّل بما سطّرناه وتبصّر فيما حرّرناه تجده كلّه مأخوذاً من معدن النبوّة وبيت الرسالة ومقتبساً من الكتاب والسنّة بدلائل لائحة وبراهين واضحة ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[1]، فتأمّل.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٢.

البناء الخامس

معرفة حصول ملكة الاجتهاد

إعلم أنّ لمعرفة حصول ملكة الاجتهاد بعد جامعية شرائط المستعدّ وشرائط الإستعداد طرقاً عديدة.

أولاً: **عرض فهمه على أفهام العلماء من المتقدمين والمتأخرين** مما سطّروه في الكتب الاستدلالية بأن يكون قد فهم ما فهموه من ردّ كل فرع إلى دليله وأنّه دخل فيما دخلوا فيه من كيفيّة الاستدلال على الأحكام وخرج بما خرجوا به من النقض والإبرام، أمّا في مقام التدريس أو مقام المناظرة مع العلماء المجتهدين المتبحرين بطرق المعارضة والجدال بالتي هي أحسن، والماهرين في طرق الاستدلال، والحاذقين في المداخل والمخارج الموجبة لإقامة الحق، والمدققين في الأدلّة القابلة للنقض والإبرام أو في مقام الكتابة بأنْ كتب مثل ما كتبوه وحرّروه وزاد بالنظر إلى ما سطّروه وأقام البرهان القويّ على تصحيح ما أفسدوه أو فساد ما صحّحوه. فإنّه لا إشكال أنّه يعلم من نفسه حصول الملكة له في استنباط كلّ فرع من دليله في كلّ مقام، والإنسان على نفسه بصيرة في بلوغه ومصيره. ولا يشترط أن يكون فهمه موافقاً للجميع بل يكفي موافقة البعض من المتقدمين أو المتأخّرين.

نعم يشترط أن يكون ما فهمه قد فهموه وحرّروه وإن لم يكن على جهة القبول من الكلّ بل من البعض لمن يعتمد على فهمه من الأساطين والمشاهير المعلومين بالفقاهة والتحقيق، وإلاّ فإن كان موافقاً للكلّ فمما لا إشكال فيه وهكذا لو كان موافقاً لفتوى المشهور أو الأكثر أو الأشهر. وأمّا لو وافق البعض دون البعض فيكفي إنْ لم يكن رجع البعض الموافق غير فتواه أو رجع فإنه لا يدلّ على عدم حصول الملكة وإنّما يدلّ على الخطأ في خصوص ذلك الحكم لعدم جواز الانفراد عن الفقهاء لو اتفق كونه الأشهر بين القدماء والمتأخرين بحيث ينسب إلى الشذوذ.

وأمّا لو كان قد وافق جماعة ممّن يمكن الوثوق بانظارهم فلا بأس كما هي العادة الجارية بين الفقهاء في مخالفة المشهور إذا كان الدليل أقوى في نظرهم من دليل المشهور أو للقدح في الشهرة الحاصلة.

والغرض فيما نحن فيه تحصيل العلم بحصول الملكة لا بيان صحّة العمل فيما اجتهدوا فيه من بعض الأحكام فإنّه لا يتعلّق بغرضنا وإنّما يتعلّق بفنّ الأصول بالنسبة إلى اشتراط حصة اجتهاد المجتهد بما يبعد عن الخطأ ويقرب إلى الصواب.

ثانياً: **إقرار أهل الفضل والمعرفة من العلماء** المميزين لتحصيل الملكات والعارفين بموازين كلامه وسليقته ومداخله ومخارجه في المناظرة أو في التدريس أو في الكتابة له بأنّه صاحب ملكة واقتدار. فإنّ المؤمن مرآة أخيه، ولا يعرفُ الفضل إلا ذووه.

ثالثاً: **إجازة العلماء المعلومين الاجتهاد من ذوي الفضل والعدالة والسداد له بالفتوى والحكومة**، وجواز التقليد له، وقطع الخصومة لإجازة الإمام له بواسطة إجازتهم المتصلة إلى أهل العصمة بالخصوص أو بالعموم، كما يدلّ عليه صريح مقبولة عمرو بن حنظلة، ورواية أبي خديجة وغيرهما من الروايات، فتأمل.

البناء السادس

الالتباس في دعوى حصول ملكة الاجتهاد

قد كثر الالتباس على جمع من الناس من التمويهات الحاصلة من الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس في دعوى حصول ملكة الاجتهاد من غير عُدّة ولا استعداد طلباً للرئاسة التامّة وجلباً لوجوه العامة على غير تقوى من الله تعالى ولا طاعة لرسول الله(ص) ولا لبصيرة في العلم والدين ولا على هدى من ربّ العالمين، ﴿زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾.

بل تخيّلوا أنّ مجرد ضبط القواعد الأصولية وبعض الأدلة النقليّة والنظر في الكتب الإستدلالية وارتكاب نهج الفقهاء في الاستدلال وأنّه بمجرد ما يعرف أن يقيم الدليل على مسألة من غير تبصّر في حلّ مشكلة، أنّ ذلك موجب لاجتهاده والعمل على ظنه.

ولم يعلم المغرور أنّ أدنى طلبة العلم والمشتغلين قد يكون له أكثر من معرفته في إقامة الأدلّة والبراهين، وعليه فيلزم أنْ يكون أكثرهم مجتهدين.

ولا إشكال أن الاجتهاد ليس شريعة لكل وارد ولا فريسة لكل طارد، بل ذلك فضل الله يؤتيه مَنْ يشاء من عباده والله ذو الفضل المبين.

ولنختم الكلام بما يناسب المقام في هذا المرام من كلام أمير المؤمنين(ع) والأئمة الطاهرين مما يوجب التمييز بين المجتهدين والمدّعين، وممّا يوجب ردّ المتّصفين والمتشبهين، قال عليه السلام: «مَنْ نصب نفسه للنّاس إماماً فعليه أن يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، ومعلّم نفسه ومؤدّبها أحق بالإجلال من معلّم الناس ومؤدبهم»[1].

وفي كلامه عليه السلام لكميل ابن زياد النخعي، قال كميل ابن زياد: أخذ بيدي أمير المؤمنين(ع) فأخرجني إلى الجبّانة فلمّا أصحر تنفس الصعداء ثم قال: يا كميل إنّ هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها، فاْحفظ عني ما أقول لك. الناس ثلاثة؛ فعالم ربّاني ومتعلّم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كلّ ناعق، يميلون مع كلّ ريح، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق. يا كميل، العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق وصنيع المال يزول بزواله. يا كميل معرفة العلم دين يدان به، به يكسب الإنسان الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد وفاته، والعلم حاكم والمال محكوم عليه.

يا كميل هلك خزّان الأموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة. ها أنّ هاهنا لعلماً جماً (وأشار إلى صدره) لو أصبتُ له حملة. بلى أصبتُ لقنا غير مأمون عليه مستعملاً آلة الدين للدنيا ومستظهراً بنعم الله على عباده وبحججه على أوليائه أو متقلّداً لحملة الحق لا بصيرة له في إحيائه ينقدح الشك في قلبه لأوّل عارض من شبهة. ألا لا ذا، ولا ذاك، أو منهوماً باللذّة سلس القياد للشهوة أو مغرماً بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء أقرب شيء شبهاً بهما الأنعام،

---

(١) نهج البلاغة، ص٤٩٥؛ وأمالي المفيد، ص٢٤٧؛ والخصال، ج١، ص١٨٦.

كذلك يموت العلم بموت حامليه. اللّهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة إمّا ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مغموراً لئلا تبطل حجج الله وبيناته، وكم ذا وأين أولئك، أولئك والله الأقلون عدداً، والأعظمون قدراً، يحفظ الله بهم حججه حتى يودعوها نظراءهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة، وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، وصحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلّقة بالمحل الأعلى، أولئك خلفاء الله في أرضه والدعاة إلى دينه، آه آه شوقاً إلى رؤيتهم. ثم قال لي: انصرف إذا شئت»[1].

وقال عليه السلام في كلام له آخر: «عباد الله إنّ من أحب عباد الله إليه عبداً أعانه الله على نفسه فاستشعر الحزن وتجلبب الخوف فزهر مصباح الهدى في قلبه وأعدّ القِرى[2] ليومه النازل به فقرّب على نفسه البعيد وهوّن الشديد، نظر فأبصر وذكر فاستكثر، وارتوى من عذب فرات، سهّلت له موارده فشرب نهلاً، وسلك سبيلاً جدداً، قد خلع سرابيل الشهوات وتخلّى من الهموم إلا همّاً واحداً إنفرد به، فخرج من صفة العمى ومشاركة أهل الهوى وصار من مفاتيح أبواب الهدى ومغاليق أبواب الردى. قد أبصر طريقه وسلك سبيله وعرف مناره وقطع غماره، واستمسك من العرى بأوثقها، ومن الحبال بأمتنها، فهو من اليقين على مثل ضوء الشمس، قد نصب نفسه لله سبحانه في أرفع الأمور من إصدار كل وارد عليه وتصيير كل فرع إلى أصله، مصباح ظلمات كشاف غشاوات مفتاح مبهمات، دفاع معضلات دليل فلوات، يقول فيفهم ويسكت فيسلم. قد أخلص لله فاستخلصه فهو من معادن دينه وأوتاد أرضه، قد ألزم نفسه العدل فكان أوّل عدله نفي الهوى عن نفسه، يصف الحق ويعمل به لا يدع للخير غاية إلاّ أمّها ولا فطنة إلاّ قصدها، قد

---

(١) نهج البلاغة، الحكمة (١٤٧).

(٢) القِرى: ما يقدّم للضيف.

أمكن الكتاب من زمامه فهو قائده وإمامه، يحلّ حيث ثقله وينزل حيث كان منزله، وآخر قد تسمّى عالماً وليس به فاقتبس جهائل من جهّال وأضاليل من ضلّال، ونصب للناس شَرَكاً من حبائل غرور وقول زور، قد حمل الكتاب على آرائه وعطف الحق على أهوائه يؤمن من العظائم ويهوّن كبير الجرائم، يقول أقف عند الشبهات وفيها وقع، ويقول أعتزل البدع وبينها اضطجع، فالصورة صورة إنسان والقلب قلب حيوان، لا يعرف باب الهدى فيتّبعه، ولا باب العمى فيصدّ عنه، فذلك ميّت الأحياء فأين تذهبون وأنّى تؤفكون، والأعلام قائمة والآيات واضحة والمنار منصوبة فأين يُتاه بكم، بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم، وهم أزمّة الحقّ وأعلام الدين وألسنة الصدق، فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن وردوهم ورود الهيم العطاش»[١].

إلى أن قال: «فلا تقولوا بما لا تعرفون فإنّ أكثر الحق فيما تنكرون».

إلى أن قال: «فلا تستعملوا الرأي فيما لا يُدرك قعره البصر ولا تتغلغل إليه الفكر»[٢].

وقال عليه السلام في كلام له: «فيا عجبي، ومالي لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها، لا يقتصّون أثر نبيّ ولا يقتدون بعمل وصيّ، ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب، يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات، المعروف عندهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما أنكروا، مفزعهم في المعضلات إلى أنفسهم وتعويلهم في المبهمات على آرائهم كأنَّ كل إمرىء منهم إمام نفسه، قد أخذ منها فيما يرى بعُرى وثيقات وأسباب محكمات»[٣].

---

(١) الهيم العطاش: الأبل العطشى.

(٢) نهج البلاغة، ج١، ص١٥٣ ـ ١٥٤.

(٣) نهج البلاغة، ج١، ص١٥٦.

وقال عليه السلام في كلام له آخر: «إنّما بدء الفتن أهواء تتبع وأحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله، ويتولّى عليها رجال رجالاً على غير دين الله، فلو أنّ الباطل خلص من مزاج الحقّ لم يخف على المرتادين، ولو أنّ الحق خلص من لبس الباطل انقطعت عنه ألسنة المعاندين، ولكن يؤخذ من هذا ضغث[١] ومن هذا ضغث فيمزجان، فهنالك يستولي الشيطان على أوليائه، وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنى»[٢].

وقال عليه السلام في كلام له آخر: «وإنما سميت الشبهة شبهة لأنها تُشبه الحق، فأمّا أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى، وأمّا أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى»[٣].

وفي كلام له آخر في صفة من يتصدّى للحكومة بين الأمة وليس لذلك بأهل: «إنّ أبغض الخلائق إلى الله رجلان، رجل وكّله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنة لمن أفتتن به، ضال عن هدي مَنْ كان قبله، مضلّ لمن إقتدى به في حياته وبعد وفاته، حمّال خطايا غيره رهن بخطيئته، ورجل قمش جهلا في جهال الناس غانٍ في أغياش الفتنة، عم بما في عقد الهدنة، قد سمّاه أشباه الناس عالماً وليس به، بكّر فأستكثر من جمع ما قلّ منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من آجن، واكتنز من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، فإنْ نزلت به احدى المبهمات هيّأ لها حشواً رثّاً من رأيه، ثمّ قطع به، فهو مَنْ لبس الشبهات على مثل نسج العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ، فإنْ أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإنْ أخطأ رجا أنْ يكون قد أصاب، جاهل خبّاط جهالات عاشٍ ركّاب عشوات، لم يعض على العلم بضرس

---

(١) الضغث نبات يختلط فيه الرطب باليابس.

(٢) نهج البلاغة، ج١، ص١٠٠.

(٣) نهج البلاغة، ج١، ص٨٩.

قاطع، يذري الروايات إذراء الريح الهشيم، لا مليء والله باصدار ما ورد عليه، ولا هو أهل لما فوّض إليه، لا يحسب العلم في شيء ممّا أنكره، ولا يرى أنّ من وراء ما بلغ منه مذهباً لغيره، وإنْ أظلم عليه أمر، إكتتم به لما يعلم من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدماء، وتعجّ منه المواريث إلى الله أشكو من معشر يعيشون جهالاً ويموتون ضلاّلاً، ليس فيهم سلعة أبور من الكتاب إذا تُلي حقّ تلاوته ولا سلعة أنفق بيعاً ولا أغلى ثمناً من الكتاب إذا حرّف عن مواضعه، ولا عندهم أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر»[1].

وفي كلام له عليه السلام آخر في ذمّ اختلاف العلماء في الفتيا: «ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف غيره[2]. ثم يجتمع القضاة بذلك عند إمامهم الذي استقضاهم فيصوّب آراءهم جميعاً، وإلّههم واحد ونبيّهم واحد وكتابهم واحد، أفأمرهم الله بالاختلاف فأطاعوه؟ أم نهاهم عنه فعصوه أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى، أم أنزل الله سبحانه ديناً تامّاً فقصّر الرسول(ص) عن تبليغه وأدائه، والله تعالى يقول ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾، وقال ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، وذكر أن الكتاب يصدّق بعضه بعضاً، وأنّه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾، وإن القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق، لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه، ولا تكشف الظلمات إلاّ به»[3].

وقال في كلام آخر: «يا معشر شيعتنا والمنتحلين ولايتنا إياكم وأصحاب

---

(١) نهج البلاغة، ج١، ص٥٤.

(٢) في نهج البلاغة: بخلافه. وفي الأصول الأصيلة: «بخلاف قوله».

(٣) نهج البلاغة، ج١، ص٥٥. والفيض الكاشاني، الأصول الأصيلة، ص١٠٩.

الرأي، فإنّهم أعداء السنن، تفلّتت منهم الأحاديث أنْ يحفظوها، واعيتهم السنّة أن يعوها، فاتخذوا عباد الله خولا[1] وماله دولا، فذلّت لهم الرقاب وأطاعهم الخلق أشباه الكلاب، ونازعوا الحق أهله فتمثلوا بالأئمة الصادقين وهم من الجهّال الملاعين، فسئلوا عمّا لا يعلمون فأنفوا أن يعترفوا بأنهم لا يعلمون فعارضوا الدين بآرائهم فضلّوا وأضلوا. أما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين أولى بالمسح من ظاهرهما»[2].

وقال الباقر عليه السلام: «مَنْ أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومَنْ دان الله بما لا يعلم فقد حادّ الله، حيث أحلَّ وحرّم فيما لا يعلم»[3].

وقال الصادق عليه السلام حيث قيل له ترد علينا أشياء لا نعرفها في كتاب ولا سنّة، فنظر فيها وقال: «لا، أما إنك إنْ أصبت لم تؤجر وإنْ أخطأت كذبت على الله»[4].

أعاذنا الله سبحانه وتعالى وجميع أخواننا المؤمنين أنْ نقول في العلم بغير علم ولا يقين.

* * *

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب. وقد جاء بحمد الله تعالى وبركات المشهد المقدّس الكاظمي على مشرّفيه أفضل الصلاة والسلام تامّ الفصول، خالياً من الفضول. فنسأل الله سبحانه وتعالى أنْ يتلقّاه منّا بالقبول ويثيبنا عليه أعظم الثواب ويجعله ذخراً لنا يوم الحساب وينفع به جميع الطلاب إنه كريم وهّاب.

---

(١) أي خدماً.

(٢) الأصول الأصيلة، ص١٢٣.

(٣) الكليني، الكافي، ج١، ص٥٨، (باب البدع والرأي والمقاييس).

(٤) الحدائق الناضرة، ج١ ص١٣٣.

وكان الفراغ بيد مؤلّفه ومؤسسه عشية يوم الثلاثاء في عشر شهر صفر المظفر من شهور سنة الخامسة والسبعين بعد المائتين والألف هجرية.

* * *

وكان الفراغ من تسويده عشية الخميس في اليوم العاشر من الشهر التاسع في السنة الثانية من العشر التاسع من المائة الثالثة من الألف الثاني من الهجرة النبوية والحمد لله أولاً وآخراً.

مصادر التحقيق ومراجعه

١ـ المصادر المطبوعة.

ابن أبي الحديد، عز الدين، (ت: ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م).

شرح نهج البلاغة، (بيروت، ١٩٥٤م).

ابن البراج، عبد العزيز (ت: ٤٨١هـ/ ١٠٨٨م)

جواهر الفقه، (قم، ١٩٩١م)، تحقيق: إبراهيم بهادري.

ـــــ، المهذب، (قم، ١٩٨٦م).

ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت: ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م).

وفيات الأعيان، (القاهرة، ١٩٤٧م)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

ابن العماد، عبد الحي (ت: ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م).

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (القاهرة، ١٩٣٢م).

الاحسائي، ابن ابي جمهور (ت: ٨٨٠هـ/ ١٤٧٥م).

عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، (قم، ١٩٨٢م)، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي.

الأردبيلي، أحمد (ت: ٩٩٣هـ/ ١٥٨٥م).

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، (قم، ١٩٨٢م)، تحقيق: محسن العراقي.

البحراني، يوسف (ت: ١١٨٦هـ/ ١٧٧٢م).

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، بيروت، ١٩٨٠م.

بحر العلوم، مهدي، (ت: ١٢١٢هـ/ ١٧٩٧م).

رجال بحر العلوم، (النجف، ١٩٦٥م).

البرقي، أحمد بن محمد، (ت: ٢٧٤هـ/ ٨٨٧م).

المحاسن، (النجف، ١٩٦٤م).

البهبهاني، الوحيد محمد بن أكمل (ت: ١٢٠٥هـ/ ١٧٩١م).

الرسائل الفقهية، (قم، ١٩٨٧م).

ــــــ، الفوائد الحائرية، (قم، ١٩٩٤م).

الحراني، أبو محمد، (معاصر للشيخ الصدوق المتوفى ٣٨١هـ/ ٩٩١م).

تحف العقول عن آل الرسول، (النجف، ١٩٦٥م).

الحر العاملي، محمد (ت: ١١٠٤هـ/ ١٦٩٣م)

الفصول المهمة في أصول الأئمة، (النجف، ١٩٥٩م).

ــــــ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، طهران، ١٩٦٣م، تحقيق: عبد الرحمن الرباني.

الحلّي، ابن ادريس، (ت: ٥٩٨هـ/ ١٢٠٢م).

السرائر، (قم، ١٩٩٠م).

الحلي، ابن فهد (ت: ٨٤١هـ/ ١٤٣٧م).

المهذب البارع في شرح المختصر النافع، قم ١٩٨٧م، تحقيق: مجتبى العراقي.

الحلي، المحقق (ت: ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م).
شرائع الاسلام، (بيروت، ١٩٨٣م).
ــــــ، المعتبر في شرح المختصر، (بيروت، ١٩٨٤م).
الحلي، العلامة (ت: ٧٢٦هـ/ ١٣٢٥م).
تذكرة الفقهاء، (طهران. لا.ت).
ــــــ، تحرير الأحكام، طبعة حجرية.
ــــــ، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، (طهران، ١٩٠٥م).
ــــــ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، (بيروت، ١٩٨٣م).
الحموي، ياقوت (ت: ٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م).
معجم البلدان، (بيروت، ١٩٥٥م).
الحميري، عبد الله (ت: ٣٠٠هـ/ ٩١٣م).
قرب الاسناد، (قم، ١٩٩٣م).
الزمخشري، محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ/ ١١٤٣م).
الجبال والأمكنة والمياه، (بيروت، ١٩٣٨م).
الشهيد الثاني، زين الدين (ت: ٩٦٥هـ/ ١٥٥٨م).
مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام (تبريز، ١٨٩٣م)، وطبعة ثانية (قم، ١٩٨٤م).
الشهيد الأول، محمد بن مكي (ت: ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م).
البيان، طبعة حجرية.
ــــــ، الذكرى، طبعة حجرية، ١٢٧٢هـ.
الصدوق، الشيخ (ت: ٣٨١هـ/ ٩٩١م).
ثواب الأعمال، (بيروت، ١٩٨٨م).
ــــــ، الخصال، (النجف، ١٩٦٧م).

ـــــــ، علل الشرائع، (النجف، ١٩٦٦م).
ـــــــ، عيون أخبار الرضا، (بيروت، ١٩٨٤م).
ـــــــ، كمال الدين وتمام النعمة، (قم، ١٩٨٥م).
ـــــــ، معاني الأخبار، (النجف، ١٩٦٧م).
ـــــــ، مَنْ لا يحضره الفقيه، (النجف، ١٩٦٦م).
الصفار، محمد بن الحسن (ت: ٢٩٠هـ/ ٩٠٣م).
بصائر الدرجات، (طهران، ١٩٨٤م).
الطباطبائي، علي (ت: ١٢٣١هـ/ ١٨١٦م).
رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، (طبعة حجرية، طهران ١٩٨٤م). وطبعة ثانية (قم، ١٩٩٢م). .
الطبرسي، أحمد، (من مشايخ ابن شهرآشوب المتوفى سنة ٥٨٨هـ).
الاحتجاج على أهل اللجاج، النجف، ١٩٦٦م.
الطبري، أحمد (ت: ٦٩٤هـ/ ١٢٩٥م).
ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، (بغداد، ١٩٦٧م).
الطريحي، صفي الدين (ت: ١١٠٠هـ/ ١٦٨٩م).
مجمع البحرين، (النجف، ١٩٦٢م).
الطوسي، الشيخ (ت: ٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م)
الاستبصار فيما أختلف من الاخبار، (النجف، ١٩٦٥م).
ـــــــ، أمالي الشيخ الطوسي، (النجف، ١٩٦٧م).
ـــــــ، تهذيب الأحكام، بيروت، ١٩٨٦م.
ـــــــ، الخلاف، (قم، ١٩٩٧م).
ـــــــ، المبسوط في فقه الإمامية، (طهران، ١٩٦٧م)، تحقيق محمد تقي الكشفي.

علي بن أبي طالب، الإمام (ت: ٤٠هـ/ ٦٦٠م).
نهج البلاغة، (بيروت، ١٩٨٠م)، تحقيق: الدكتور صبحي الصالح.
الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد الأصفهاني (ت: ١١٣٧هـ/ ١٧٢٥م).
كشف اللثام، مجلدان (قم، ١٩٨٥م).
الفيض الكاشاني، محسن (ت: ١٠٩١هـ/ ١٦٨٠م).
تفسير الصافي، (قم، ١٩٩٦م).
القاضي عياض، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م).
الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج١ (بيروت، ١٩٨٨م).
القزويني، صالح (ت: ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م).
مقتل أمير المؤمنين، (النجف، ١٩٧٤م).
القزويني، محمد (ت: ١٣٣٥هـ/ ١٩١٦م).
طروس الانشاء وسطور الإملاء، (بيروت، ١٩٩٨م). .
القزويني، مهدي (ت: ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٣م)
كتاب المزار، (بيروت ٢٠٠٣م).
القزويني، (مجهول)
المشجّر الكشاف ـ مخطوط.
كاشف الغطاء، جعفر، (ت: ١٢٢٨هـ/ ١٨١٣م).
كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، (طبعة حجرية، ١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م).
الكعبي، هاشم، (ت: ١٢٣١هـ/ ١٨١٦م).
ديوان هاشم الكعبي، (النجف، ١٩٦٤م).
الكليني، محمد بن يعقوب، (ت: ٣٢٩هـ/ ٩٤١م).
الكافي، (طهران، ١٩٥٢م).

الكراجكي، محمد بن علي (ت: ٤٤٩هـ/ ١٠٥٧م).

كنز الفوائد، (بيروت، ١٩٨٢م).

المازندراني، محمد صالح (ت: ١٠٨١هـ/ ١٦٧٠م).

شرح أصول الكافي، (طهران، ١٩٨٤م).

المجلسي، محمد باقر (ت: ١١١١هـ/ ١٦٩٩م).

بحار الأنوار، (بيروت، ١٩٨١م).

المرتضى، الشريف، (ت: ٤٣٦هـ/ ١٠٤٥م)

الانتصار، (بيروت، ١٩٨٢م)، تحقيق: محمد رضا الخرسان.

ــــــ، رسائل الشريف المرتضى، (قم، ١٩٨٥م)، تحقيق؛ أحمد الحسيني.

ــــــ، شرح المسائل الناصرية، (طهران، ١٨٥٩م). .

المفيد، الشيخ (ت: ٤١٣هـ/ ١٠٢٢م).

الارشاد، (النجف، ١٩٦٢م).

ــــــ، المقنعة، قم ١٩٨٧م.

النجاشي، أحمد بن علي (ت: ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م).

الرجال، (النجف، ١٩٧٢م).

النجفي، محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م).

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، (طهران، ١٩٧٨م).

النراقي، أحمد، (ت: ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م).

عوائد الأيام، أوفسيت الطبعة الحجرية، ١٤٠٨هـ.

النعماني، محمد بن إبراهيم (ت: ٣٨٠هـ/ ٩٩٠م).

كتاب الغيبة، (طهران، لا.ت).

النوري، الميرزا حسين (ت: ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م).
مستدرك وسائل الشيعة، (تبريز، ١٨٨٠م).
النوري، فضل الله، (ت: ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م).
قاعدة ضمان اليد، (قم، ١٩٩٤م).
النيسابوري، محمد بن الفتال، (ت: ٥٠٨هـ/ ١١١٤م).
روضة الواعظين، (النجف، ١٩٦٦م).
الهندي، محمد، (ت: ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م).
الكشكول ـ مخطوط.

٢ـ المراجع المطبوعة والمخطوطة.

الاردوبادي، محمد علي (ت: ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م).
قضايا وفوائد ـ مخطوط.
الأمين، محسن (ت: ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م).
أعيان الشيعة، (بيروت، ١٩٨٢م)، تحقيق: حسن الأمين.
بحر العلوم، محمد صادق (ت: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
الدرر البهية في تراجم علماء الإمامية ـ مخطوط.
بل، مس (ت: ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م).
فصول من تاريخ العراق القريب، ترجمة جعفر خياط.
حرز الدين، محمد (ت: ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م).
معارف الرجال، (النجف، ١٩٦٥م).
الحكيم، محمد تقي (ت: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).
الأصول العامة للفقه المقارن، (بيروت، ١٩٦٣م).

الخاقاني، علي (ت: ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).
شعراء الحلة، (النجف، ١٩٥٣م).
السماوي، محمد (ت: ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م)
الطليعة من شعراء الشيعة، (بيروت، ٢٠٠١م)، تحقيق: كامل سلمان الجبوري.
شبر، جواد (ت: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).
أدب الطف أو شعراء الحسين، (بيروت، ١٩٧٨م).
الصدر، حسن (ت: ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م).
تكملة أمل الآمل ـ مخطوط.
الصدر، رضا (ت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)
الاجتهاد والتقليد، (بيروت، ١٩٧٦م).
الطهراني، محسن (ت: ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م).
الذريعة إلى تصانيف الشيعة، (بيروت، ١٩٨٢م).
ـــــــ، نقباء البشر في القرن الرابع عشر، (النجف، ١٩٥٤م).
الفضلي، عبد الهادي.
الاجتهاد، (بيروت، ٢٠٠٠م).
القزويني، حميد (ت: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).
السلسلة الذهبية في تراجم أعيان العائلة القزوينية ـ أوراق مخطوطة.
الكاظمي، محمد مهدي (ت: ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).
أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة، (النجف، ١٩٦٨م).
اليعقوبي، محمد علي (ت: ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م).
البابليات، (النجف، ١٩٥٥م).

الفهرست

الاستعداد
لتحصيل ملكة الاجتهاد

كيف يصل المجتهد إلى مرتبة الاجتهاد،
وما هي الضوابط التي يستند إليها،
وهل تحق دعوى الاجتهاد لكل أحد؟

الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد
يجيب عن هذه التساؤلات ،
ويضع قوانينها وأسسها وقواعدها.
إنه مؤلّف مبتكَر لمؤلّف مبتكِر.

دار الرافدين
للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف: ٠٣/٤٤٥٥١٠ ـ فاكس: ٠١/٢٧١١٠١ ص.ب : ٣٠٩ / ٢٥ بيروت ـ لبنان
E-mail: daralrafidain@hotmail.com